الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1986/4/Add.7
22 January 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٦

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثانية المقدمة من الدول الاطراف في العهد فيما يتعلق بالحقوق المشمولة بالمواد من ١٠ الى ١٢ ، وفقا للمرحلة الثانية من البرنامج الذي نصّ عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٨ (د - ٦٠)

إضافة

استراليا*

[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥]

---

* نظر فريق الخبراء الحكوميين العامل المجتمع أثناء الدورة ، في دورته لعام ١٩٨١ (انظر E/1981/WG.1/SR.18) ، في التقرير الاوّلي المقدم من حكومة استراليا بشأن الحقوق المشمولة بالمواد من ١٠ الى ١٢ من العهد (E/1980/6/Add.22) .

Digitized by UNOG Library

]

مقدمة

١ - وقّعت استراليا على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وصدّقت عليه في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ . وأصبح العهد نافذا بالنسبة لاستراليا في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٦ .

٢ - ووفقا للمادتين ١٦ و ١٧ من العهد وللبرنامج الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، تقدم استراليا بهذه الوثيقة تقريرها الدوري الثاني عن التدابير التي اتخذتها وعن التقدم الذي أحرزته تدريجيا على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في المواد من ١٠ الى ١٢ من الجزء الثالث من العهد . والمواد الواردة في التقرير السابقة تكمل المعلومات المذكورة في تقرير استراليا الاول (E/1980/6/Add.22) وهي تشمل التطورات التي وقعت منذ عام ١٩٨٠ ، والتي ينبغي قراءتها مع التقرير الأوّلي .

٣ - وعند إعداد هذا التقرير ، كان هناك التزام ، بقدر الإمكان ، بالإطار المحدد في المبادئ التوجيهية للابلاغ والمرفقة بالمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ والموجهة الى وزير الخارجية (G/SO 221/912) . وسيلاحظ أن المعلومات المتعلقة ببعض الفئات المحرومة قد أدمجت في نهاية التقرير بالنسبة لكل مادة ، بدلا من إدراجها تحت العناوين القائمة بذاتها ، ويرجع ذلك الى نطاق البرامج الخاصة المتاحة لهذه الفئات .

٤ - وينبغي النظر الى المواد التي تضمنها التقرير في سياق الهياكل الدستورية والتشريعية العامة السارية في استراليا ، حيث يرد أدناه موجز مختصر عنها .

٥ - وحكومة استراليا ذات نظام اتحادي ، والتقرير الحالي يقدم معلومات عن التطورات ذات الصلة سواء على الصعيد الاتحادي (صعيد الكومنولث) أو صعيد الولاية . وقد يكون من المفيد ذكر بعض المعالم الأساسية لهيكل استراليا الدستوري .

٦ - ويوجد في استراليا حكومة مسؤولة تأخذ بالنموذج البريطاني مع التقيّد بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية . ومن مميزات المجال الاتحادي أن الاختصاصات القضائية قائمة بذاتها تماما . ويوجد نظام للمحاكم الاتحادية وكذلك نظام لمحاكم الولايات ، ولكن يجوز لمحاكم الولايات أن تمارس الولاية القضائية

Digitized by UNOG Library

الاتحادية وكذلك الولاية القضائية فيما يتعلق بالولايات ، وذلك في تلك الحالات التي تخضع للولاية القضائية الاتحادية . وقد أنشئت المحكمة العليا باستراليا بموجب الدستور باعتبارها محكمة الاستئناف النهائية التي تنظر في المسائل المتعلقة بالولايات بالإضافة الى كونها المحكمة الدستورية النهائية .

٧ - والبرلمان الاتحادي له سلطة تشريعية بالنسبة لمواضيع محددة ، ولكن هذه السلطة لا تحجب برلمانات الولايات إلا فيما يتعلق بعدد قليل من المواضيع . ومن ثمّ فإن برلمانات الولايات لها في الوقت نفسه سلطات تشريعية بشأن بعض المواضيع المحددة ، كما أن لها بقية من سلطة تشريعية في المسائل التي تكون السلطة التشريعية فيها غير موكولة على نحو قاطع للبرلمان الاتحادي . ويجري تسوية التناقضات بين القوانين الاتحادية وقوانين الولايات السارية عن طريق إبطال قوانين الولايات في حدود التناقض القائم ، وذلك بموجب الباب ١٠٩ من الدستور .

٨ - وللبرلمان الاتحادي سلطة تشريعية محددة في مجال الشؤون الخارجية ، ويحق له ، في إطار هذه السلطة ، أن يصدر تشريعات لتنفيذ الالتزامات التعاهدية لاستراليا . وعلى هذا النحو ، فإن قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ ، وهو قانون أصدره البرلمان الاتحادي ، يعتمد في مشروعيته الى حد كبير على سلطات هذا البرلمان في مجال الشؤون الخارجية .

٩ - ولبعض الولايات (نيو ساوث ويلز وفيكتوريا وجنوب استراليا وغرب استراليا) قوانين مناهضة التمييز (أو قوانين تكافؤ الفرص) وهي موجهة ، في جملة أمور ، الى التمييز على أساس العنصر . وقد سنّت هذه القوانين بموجب السلطات التشريعية العامة لبرلمانات الولايات وهي تسري داخل حدود الولاية .

١٠ - وتخضع التشريعات من حيث دستوريتها لإعادة النظر من قبل المحاكم ، وهناك ممارسات كثيرة للسلطة التنفيذية تخضع أيضا لبعض أشكال إعادة النظر من الناحية القضائية لتحديد ما إذا كانت الممارسة في الحدود القانونية (بما في ذلك الحدود الدستورية) .

١١ - وفيما يتعلق بالمواد الاستهلالية من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من الثابت تماما ان استراليا تحترم حق جميع الشعوب في تقرير المصير ، وهو الحق المجسد في المادة ١ من العهد .

Digitized by UNOG Library

١٢ - وقد أمكن بالفعل انجاز الكثير من متطلبات المادتين ٢ و٣ في استراليا ، عن طريق إدخال عدد من التدابير الإدارية والتشريعية الهامة على صعيد الاتحاد وصعيد الولايات على السواء . والتقرير الحالي يفصل التدابير المتعلقة بالمواد من ١٠ الى ١٢ .

١٣ - وقد تضمّن التقرير الأوّلي لاستراليا ، في إطار المواد من ١٠ الى ١٢ (E/1986/6/Add.22) ، قائمة بعدد من القوانين التي تناهض التمييز . ومنذ ذلك الوقت ، تمّ استكمال عدد من هذه القوانين كما أدخلت قوانين جديدة .

١٤ - وتوجد حاليا تشريعات محددة تناهض التمييز ، على صعيد الاتحاد وفي الولايات الاسترالية الاربع . وهذه التشريعات تنشئ الجهاز اللازم للنظر في شكاوى التمييز في مجالات مثل التوظيف وظروف العمل والإقامة وتوفير الأرض ، وتوفير السلع والمرافق والخدمات ، والتعليم ، وأنشطة بعض النوادي ، وطريقة تنفيذ القوانين والبرامج الحكومية الاتحادية .

١٥ - وتتضمن التشريعات التي سنّت منذ صدور التقرير الأوّلي لاستراليا ، في إطار المواد من ١٠ الى ١٢ ، قانون التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٨٤ الذي يتناول التمييز استنادا الى الجنس والحالة المدنية والحمل ، وقانون إصلاح الخدمة العامة لعام ١٩٨٤ الذي يحرّم التمييز في الخدمة المدنية الاتحادية ويدخل برامج جديدة تتعلق بتكافؤ الفرص في مجال التوظيف . وقد وُسّع نطاق قانون مناهضة التمييز في ولاية نيو ساوث ويلز لكي يشمل التمييز بسبب الضعف البدني والعقلي وبسبب الجنوسية (homosexuality) . وصدرت قوانين جديدة تتعلق بتكافؤ الفرص ، في عام ١٩٨٤ ، في ولاية فيكتوريا وولاية ساوث استراليا لاستكمال التشريعات المضادة للتمييز القائمة في هاتين الولايتين . ويغطي القانون الساري حاليا بولاية ساوث استراليا الاسباب الاخرى وهي الإعاقة البدنية والجنوسية (homosexuality) والجناسية (bisexuality) والاستجناسية (transexuality) . كما أن قانون ولاية فيكتوريا الحالي يغطي أسباب أخرى تتعلق بالضعف البدني والاضطراب العقلي وكون الشخص أبا أو لا أولاد له والتمييز بسبب العقائد الدينية أو السياسية المشروعة .

١٦ - وفي ولاية وسترن استراليا ، صدر قانون تكافؤ الفرص الجديد في عام ١٩٨٤ . وهو يتناول التمييز على أساس الجنس والحالة المدنية والحمل والعرق (وهو محدد ليشمل اللون والسلالة والأصل الإثني أو الوطني والجنسية) والعقيدة الدينية أو السياسية .

../..

Digitized by UNOG Library

١٧ - وعلى الصعيد الاتحادي ، كان من التطورات الهامة التي حدثت منذ صدور التقرير الأوّلي إقرار البرلمان الاتحادي لقانون لجنة حقوق الإنسان لعام ١٩٨١ . ويوجد ، كمرفقات لهذا القانون ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان حقوق الطفل وإعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا وإعلان حقوق الأشخاص المعوّقين . وقانون لجنة حقوق الإنسان ، بالإضافة الى قانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ وقانون التمييز بسبب الجنس لعام ١٩٨٤ ، يضع التزامات استراليا بموجب الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في قالب تشريعي .

١٨ - وقد أُنشئت لجنة حقوق الإنسان بموجب هذا القانون لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في استراليا . وبإمكان هذه اللجنة أن تستعرض تشريعات الكومنولث ، وان تحقق في الشكاوى وأن تضطلع بالبرامج البحثية والتعليمية التي تمس حقوق الإنسان . وقد تولّت اللجنة أيضا مسؤولية تنفيذ قانون التمييز بسبب الجنس ، عن طريق مفوض العلاقات المجتمعية من ناحية ، وهو مسؤول عن التحقيق في شكاوى التمييز العنصري والسعي الى تسويتها ، وعن طريق مفوّض شؤون التمييز بسبب الجنس من ناحية أخرى ، وهو يتحمل مسؤوليات مماثلة بالنسبة للتمييز بسبب الجنس أو الحالة المدنية أو الحمل . وكان يجري وقت إعداد هذا التقرير النظر في إجراء استعراض شامل لقانون لجنة حقوق الإنسان .

١٩ - وخلال عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، أدخلت الحكومة الاتحادية تغييرات رئيسية على بعض التشريعات - إلغاء قانون الأجانب لعام ١٩٤٩ وإجراء تعديلات في قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ وفي قانون الجنسية الاسترالية - بغية إزالة الخلافات في معاملة مختلف فئات المواطنين غير الاستراليين . وقد نجم عن ذلك الاستغناء عن فئتي غير المواطنين اللتين كانتا قائمتين من قبل وهما الأجانب والرعايا البريطانيون/المواطنون الايرلنديون/الأشخاص المحميون ، مما أدّى الى تمتع الفئة الأخيرة بمعاملة أكثر تفضيلا في بعض الأمور .

٢٠ - وقد عُدّل كذلك قانون الجنسية الاسترالية لعام ١٩٤٨ لتخفيض الفترة المؤهلة لمنح الجنسية الاسترالية من ثلاث سنوات في السنوات الثماني السابقة الى سنتي إقامة في السنوات الخمس السابقة . وقد جرى أيضا تخفيف شرط اللغة الإنكليزية فيما يتعلق بمنح الجنسية الاسترالية من مستوى الإلمام "الكافي" باللغة الإنكليزية الى مستوى معرفة اللغة الإنكليزية معرفة "أساسية" ، مع إعفاء طالبي الجنسية الذين يتجاوزن ٥٠ عاما من هذا الشرط تماما .

../..

Digitized by UNOG Library

٢١ - وقد صدّقت استراليا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ : التمييز (التوظيف والمهنة) ، ١٩٥٨ ، التي تنص على إلغاء التمييز في مجال التوظيف . ويرد تقرير مفصّل عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية في التقرير الذي عُرض بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية والمقدم في عام ١٩٨٤ عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

٢٢ - وكانت الحكومة الاتحادية تنظر ، وقت إعداد هذا التقرير ، في اقتراح يقضي بإدراج اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ لتكون صكّا من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المرفقة بالقانون المنقح للجنة حقوق الإنسان . ومن شأن هذا الاقتراح أن يعزز الحمايات المتاحة في إطار هذه الاتفاقية . وهو كذلك أحد اقتراحات الحكومة الاتحادية في مجال ترشيد آلية مناهضة التمييز القائمة بغية تجنب البلبلة بين العملاء المحتملين بإيجاد نهج واحد للنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .

٢٣ - وينبغي للفريق العامل المجتمع أثناء الدورة أن يرجع أيضا الى التقرير الدوري الخامس لاستراليا المتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، للاضطلاع على تفاصيل التطورات الأخيرة في مجال التمييز العنصري .

٢٤ - وتولي استراليا اهتماما ببذل المزيد من الجهود لتحقيق إعمال أكثر كمالا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو المحدد في العهد . وتعتقد حكومة استراليا أن المجتمع الدولي ، وخاصة الهيئات الدولية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان ، لم يول هذه المشكلة اهتماما كافيا حتى الآن . واستمرت استراليا تؤيد المبادرات الرامية الى تعزيز تنفيذ أحكام العهد ، وتشجيع نشرها على نطاق أوسع . وقد رحّبت استراليا بإصدار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقرار الذي حدد الإصلاح اللازم للفريق العامل المجتمع أثناء الدورة ، وهي تتطلع الى تنفيذه على نحو كامل .

٢٥ - وتعتبر عملية إعداد التقارير كيما تنظر فيها الامم المتحدة عملية لها أهميتها . فالعهد يتناول مجالات كثيرة من مجالات الحكم . وهناك نقص في المعارف المتعلقة بأحكام العهد ، في بعض هذه المجالات . وترى استراليا أن عملية تقديم التقارير بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لها أثر هام في زيادة الوعي داخل البيروقراطيات .

Digitized by UNOG Library

٢٦ - وعند تقديم التقارير الى المجلس ، يُطلب الى الدولة الطرف في العهد أن تقدم تقريرا الى المجتمع الدولي عن التنفيذ التدريجي لالتزاماتها التي تضطلع بها في إطار العهد . وسوف تتعلم الدول الكثير من عملية تقديم التقارير هذه ، سواء من تعليقات أعضاء المجلس أو من تقارير البلدان الاخرى . وتأمل استراليا ، بتقديم هذا التقرير ، أن تكون الخبرات الواردة فيه ذات منفعة وأهمية للبلدان الاخرى .

المادة ١٠ - حماية الاسرة والامهات والاطفال

ألف - حماية الاسرة

١ - القوانين والانظمة الرئيسية

(أ) الجنسية

٢٧ - يعطي قانون الجنسية الاسترالي الجنسية للاشخاص الذين يولدون في استراليا أو الذين يولدون لمواطنين استراليين . وكل طفل يولد في استراليا ، باستثناء الاطفال الذين يولدون لموظفين دبلوماسيين أو قنصليين يتبعون دولا أجنبية ، يصبح مواطنا استراليا . والقصد من هذا الحكم هو حماية الاطفال الذين يولدون في استراليا من أن يصبحوا بلا جنسية . غير أن هذا الحكم انتقدته أخيرا لجنة حقوق الإنسان في تقريرها رقم ١٠ : حقوق الإنسان فيما يتعلق بالاطفال الذين يولدون في استراليا : تقرير عن شكوى السيد أ . س إيونغ وقرينته . ففي ذلك التقرير رأت اللجنة أن الإنذار بترحيل زائرين طالت إقامتهما عن المدة المقررة في استراليا ، وهما السيد إيونغ وقرينته ، قد انتهك حقوق الإنسان فيما يتعلق بطفلهما الذي يبلغ من العمر سنة واحدة ، والذي أصبح مواطنا استراليا بحكم ولادته في استراليا . ورأت اللجنة أن ترحيل الوالدين أو مطالبتهما بمغادرة استراليا يساوي أيضا مطالبة الطفل ، وهو مواطن استرالي ، بأن يغادر بلد جنسيته . وتساءلت اللجنة عن موجب منح الجنسية آليا لجميع الاطفال الذين يولدون في استراليا بصرف النظر عما إذا كان آباؤهم استراليين أم لا . ويجري حاليا دراسة آراء اللجنة .

٢٨ - وقد أجريت ، في الفترة التي يغطيها التقرير ، تعديلات في قانون الجنسية الاسترالي لإزالة التمييز المتبقي في القانون على أساس الجنس أو الحالة الاجتماعية ولتغيير تعريف مصطلح الوالد المسؤول فيما يتعلق بحالة جنسية الطفل .

Digitized by UNOG Library

٢٩ - وكان أثر التعريف السابق لمصطلح الوالد المسؤول هو أن العادة جرت على أن يكون للأب فقط أن يتقدم بطلب الجنسية نيابة عن الطفل . وكان فقدان الطفل للجنسية أو عدم فقدانه لها يتوقف أساسا على ما إذا كان الأب قد فقد جنسيته أم لم يفقدها إلا إذا لم يكن الوالد هو المسؤول . وينص القانون الآن بعد تعديله على أن لأي من الوالدين - أو الشخص المسؤول قانونا عن الطفل أو الذي يحتضن الطفل عادة - أن يتقدم بطلب الجنسية نيابة عن الطفل . أما إذا فقد أحد الوالدين المسؤولين جنسيته الاسترالية ، فيظل الطفل مواطنا استراليا بشرط أن يكون الوالد المسؤول الآخر (إذا كان موجودا) ما يزال مواطنا استراليا .

(ب) الزواج

٣٠ - لكل رجل وامرأة ، بمقتضى القانون الاسترالي ، حق حرية اختيار الزوج (رهنا بالوفاء بشروط الأهلية القانونية لعقد الزواج) ، وحق عدم عقد الزواج إلا بموافقتهم الكاملة والحرة . وينص القانون الاتحادي للزواج لعام ١٩٦١ على بطلان الزواج إذا لم تكن موافقة أي من الطرفين موافقة حقيقية بسبب الحصول عليها بالإكراه أو الغش .

٣١ - وأحد جوانب الزواج التي لم يعالجها القانون الاسترالي هو نظام الزواج بمقتضى القانون العرفي للسكان الأصليين . فنظام الزيجات الموعودة المعمول به لدى السكان الأصليين ما يزال ساريا في مجتمعات كثيرة تقليدية المنحى . بيد أن العوامل المؤثرة التي سادت في الآونة الأخيرة أضعفت من صرامة الوفاء بهذه الوعود .

٣٣ - وتقوم اللجنة الاسترالية لإصلاح القوانين حاليا ، بناء على طلب الحكومة ، بدراسة نظام القانون العرفي للسكان الأصليين . بيد انها لم تقدم بعد تقريرها عن هذه المسألة .

٣٣ - وهناك جزء رئيسي آخر من التشريع الاتحادي يتناول الأسرة ، هو قانون أحكام الأسرة لعام ١٩٧٥ الذي يتعلق بحقوق ومسؤوليات الأزواج عند فسخ الزواج أو في مسائل ذات صلة مثل الحضانة أو الترتيبات المالية .

٣٤ - ويفرض الباب ١٤ من هذا المرسوم على القاضي أو الموظف القضائي الذي ينظر في دعوى لفسخ الزواج أو في دعوى خاصة بمسائل مالية أو بالحضانة فيما يتعلق بزواج قائم (وعلى الممثلين القانونيين للأطراف في هذه الدعاوى) النظر بعين الاعتبار في إمكانية التصالح بين الطرفين . كما يجوز توجيه الطرفين الى الاجتماع بمستشار زواج

../..

Digitized by UNOG Library

تحقيقا لهذه الغاية . ويتضمن هذا القانون أحكاما تتعلق بأنشطة مؤسسات تقديم الاستشارات المتعلقة بالزواج .

٣٥ - ويتضمن الباب ٤٣ من قانون أحكام الأسرة المبادئ التي يتعين على المحاكم تطبيقها عند ممارسة اختصاصاتها وذلك على النحو التالي :

"تقوم محكمة الأسرة ، في ممارستها لاختصاصاتها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر ، أو أية محكمة أخرى تمارس اختصاصاتها بمقتضى هذا القانون ، بمراعاة ما يلي عند ممارستها لاختصاصاتها :

'١' ضرورة الحفاظ على مؤسسة الزواج وحمايتها بوصفها اتحادا بين إمرأة ورجل دون أي سواهما ، دخلاه طواعية مدى الحياة ؛

'٢' ضرورة توفير أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة للأسرة بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وخصوصا أثناء توليها مسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم ؛

'٣' ضرورة حماية حقوق الأطفال وتعزيز رفاهيتهم ؛

'٤' الوسائل المتاحة لمساعدة طرفي الزواج في النظر في أمر التصالح بينهما أو تحسين علاقتهما أحدهما بالآخر وبالأطفال الناشئين من الزواج" .

(ج) الأسرة

٣٦ - أنشأ قانون أحكام الأسرة لعام ١٩٧٥ معهد دراسات الأسرة ، ووظيفته عموما هي تشجيع البحوث المنسقة فيما يتعلق بالعوامل المؤثرة على استقرار الزواج والأسرة في استراليا بغية تعزيز حماية الأسرة بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع . وقد أنشئ هذا المعهد بصفة رسمية بوصفه هيئة قانونية وعيّن مديره التأسيسي في عام ١٩٨٠ ، ومنذ هذا الوقت اشتهر المعهد على المستويين الوطني والدولي بوصفه هيئة ذات خبرة فنية واسعة في مجال بحوث الأسرة .

Digitized by UNOG Library

٣٧ - وتشمل أنشطة المعهد الانشطة التالية :

'١' إجراء بحوث بشأن العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على رفاه مختلف أنواع الاسر في المجتمع الاسترالي ؛

'٢' تكوين فكرة موضوعية عما يحيط بالاسرة في استراليا بما في ذلك تحديد نقط قوة الاسر الاسترالية . وكذلك المشاكل التي تواجهها ؛

'٣' نشر المعلومات عن الاسر وعن الهياكل الاسرية على جميع الذين يؤثر عملهم مباشرة على حياة الاسر ؛

'٤' مراقبة أثر السياسات الحكومية والممارسات الإدارية على مختلف أنواع الاسر في استراليا وكتابة التقارير في هذا الشأن ؛

'٥' تقييم آثار الاستشارات المتعلقة بالزواج ، وآثار التعليم السابق على الزواج وآثار الخدمات الاخرى بما في ذلك جوانب القانون التي تستهدف مساعدة الاسر .

وفيما يلي قائمة الدراسات التي أعدها المعهد :

دراسة عن انهيار الزواج

الآثار الاقتصادية المترتبة على انهيار الزواج

الاطفال الاستراليون في الاسر

تحويل دخول الاسر الاسترالية

تقرير عن تعليم العلاقات الإنسانية

وضع قاعدة بيانات "الاسرة"

../..

Digitized by UNOG Library

٣٨ - والمشاكل الاسرية هي أيضا بالطبع مسألة تهم حكومات الولايات فيما يتعلق بالانشطة التي تضطلع بها في مجال رفاه المجتمعات المحلية . فمثلا أنشئت في عام ١٩٧٩ في جنوب استراليا وحدة بحوث الاسرة لوضع مجموعة من التقارير عن الظروف المؤثرة في الاسرة ولدراسة حالة ورفاه الاسرة وذلك كيما تقدم توصياتها الى حكومة جنوب استراليا بشأن طرق تعزيز الاسرة بوصفها وحدة .

٣٩ - ويجري الآن القيام بعمل ضخم على المستوى القومي ومستوى الولايات يتعلق بحماية الاسرة وخصوصا في مجال رفاه الاطفال .

٤٠ - ومن المنتظر أن يوافق البرلمان في كوينز لاند في أواخر عام ١٩٨٥ على مشروع قانون تطوير الاسرة والمجتمع المحلي لعام ١٩٨٥ . والقصد من مشروع القانون هذا هو تدوين وتنسيق التشريعات القائمة وتقديم قوانين جديدة تنص على ضمانات أكبر لحماية الاطفال ؛ وسيتضمن أحكام قانون خدمات الاطفال ، وأجزاء من القانون الجنائي ، وقانون الإعالة ، وقانون المراقبة وإخلاء السبيل المشروط ، وقانون تبني الاطفال ، وقانون الإفراج بكفالة ، وقانون مركز الاطفال وقانون الاحكام الجنائية (الجرائم الجنسية) .

٤١ - وتشمل أهداف مشروع القانون هذا ما يلي :

'١' تعزيز ودعم رفاه الاسر بوصفها أساس رفاه المجتمع المحلي ؛

'٢' انشاء الخدمات وتشجيع تطوير الخدمات التي تعزز وتدعم وتحمي رفاه الاسر ؛

'٣' تشجيع وضع خدمات وبرامج منسقة للرفاه الاجتماعي تعزز وتقوي المصالح المحلية ومصالح الاحياء السكنية والمجتمعات المحلية ؛

'٤' حماية الاطفال ؛

'٥' إنشاء أساس لإدارة قضاء الاحداث وتقديم الخدمات في مجال الإصلاح العادل والرحيم للاحداث الذين ارتكبوا جرائم ؛

'٦' تعزيز رفاه المجتمع المحلي بمساعدة الافراد والاسر على التغلب على مشاكلهم الاجتماعية التي يواجهونها .

../..

Digitized by UNOG Library

٤٢ - وينـاقش الفرع باء الوارد أدناه التدابير الاخرى المتعلقة بحماية الاطفال .

٢ - مساعدة الاسر

(أ) استحقاقات الضمان الاجتماعي

٤٣ - تؤيد حكومة استراليا المبادئ الواردة في المادة ١٠ من العهد كما تؤيد المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تتفق مع هذه الالتزامات .

٤٤ - ويقدم نظام الضمان الاجتماعي الاسترالي برامج واسعة النطاق ترمي الى مساعدة الاسر .

٤٥ - وتوفر الاعانات الاسرية شكلا رئيسيا من أشكال المساعدة النقدية المقدمة الى الاسر . وعلى وجه العموم تتألف هذه المساعدات من مبالغ تدفع شهريا لجميع الاشخاص الذين يعولون أطفالا والذين يقيمون إقامة دائمة في استراليا .

٤٦ - وتقديرا للاحتياجات الخاصة للاسر التي يولد لها توائم ستستحدث الحكومة مساعدة إضافية خاصة لهذه الاسر اعتبارا من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . ولن تخضع هذه المبالغ ، التي ستدفع عادة الى الام ، للضرائب ، كما لن تخضع لتقييم الموارد . وستدفع مبالغ شهرية قدرها ١٥٠ دولارا استراليا للتوائم الثلاثة و ٢٠٠ دولار استرالي للتوائم الاربعة حتى يبلغوا سن السادسة من العمر . وستدفع هذه المبالغ علاوة على الاعانات الاسرية المدفوعة ، وحيثما ينطبق ذلك بالاضافة الى علاوة دخل الاسرة ، وستحل محل المساعدات المقدمة لوالدي التوائم الاربعة بموجب النظام السابق للهبات التقديرية .

٤٧ - ويمكن أيضا أن تتلقى الاسر التي يوجد ضمن أفرادها طفل معوق مبلغا من المال يعرف بأنه علاوة الطفل المعوق ، وذلك بالاضافة الى الاعانة الاسرية المدفوعة لذلك الطفل . وهذه العلاوة لا تخضع لتقييم الدخل عندما يكون الطفل معوقا بشدة ، بيد أنها تخضع لتقييم الدخل عندما لا يكون الطفل معوقا بشدة . ويجوز أيضا أن يستحق الشخص الذي يتولى رعاية طفل فقد كلا والديه الحصول على معاش مزدوج لليتيم .

٤٨ - وقد عرض التقرير الدوري الاولي لاستراليا المتعلق بالمواد من ٦ الى ٩ من العهد (E/1978/8/Add.15 ، الصفحات من ٦٧ الى ٦٩) بصورة إجمالية ، شروط استحقاق

../..

Digitized by UNOG Library

الإعانات الأسرية وعلاوة الطفل المعوّق والمعاش المزدوج لليتيم . وقد وضع الهيكل الأساسي لنظام الإعانات الأسرية الحالي في شهر حزيران/يونيه ١٩٧٦ عندما حدثت زيادة كبرى في معدلات الاعانات (التي كانت تعرف سابقا بمنحة الأطفال) وعندما ألغيت التخفيضات المقررة في ضريبة الدخل الشخصي لمن يعولون أطفالا أو طلبة .

٤٩ - وتقدم مساعدة إضافية على شكل معاش أو استحقاق اضافي للأطفال ، الى جميع أصحاب المعاشات والمستفيدين الذين يعولون أطفالا .

٥٠ - كما يتلقى أصحاب المعاشات والمستفيدون العزاب الذين يعولون أطفالا إعانة الأم أو الوصي التي تدفع بمعدل واحد بغض النظر عن عدد الأطفال . ويمثل المعاش والاعانة المذكوران زيادة في الحد الاقصى لمعدل المعاش أو المستحقات ويخضعان بصفتهما تلك لتقييم الدخل فيما يتعلق بالمعاش أو المستحقات وتقييم الاصول لأغراض منح المعاشات . ويوجد بدل للمناطق النائية لا يخضع لتقييم الموارد (تدمج فيه مبالغ اضافية للأطفال) يدفع لأصحاب المعاشات والمستفيدين الذين يقيمون عادة في إحدي المناطق النائية .

٥١ - ومنذ أيار/مايو ١٩٨٣ يقدم دعم لدخل الأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال ولا تحصل على مدفوعات من الضمان الاجتماعي أو مدفوعات مماثلة ، وذلك على شكل علاوة لدخل الأسرة . وعلاوة دخل الأسرة هي بدل خاضع للضريبة ، وإن كان يخضع لتقييم الدخل ويرتبط بمستوى المعاش الاضافي أو المستحقات الاضافية للأطفال .

(ب) خدمات رعاية الأطفال

٥٢ - تقوم الحكومة الاتحادية أيضا بدور كبير في توفير خدمات رعاية الأطفال . وكان دورها ثانويا فقط حتى عام ١٩٧٢ عندما استحدث برنامج خدمات الأطفال وقانون رعاية الأطفال الذي مكّنها من تنفيذ العهد . وانصب التركيز في السنوات الأولى من هذا البرنامج على تنمية خدمات ما قبل المدرسة وتوفير التكاليف الرأسمالية المتصلة بذلك . ومنذ عام ١٩٧٦ ، ومع إنشاء مكتب رعاية الأطفال في إدارة الضمان الاجتماعي حدثت عملية تدريجية لإعادة توجيه البرنامج بحيث أصبح يتجه نحو تقديم خدمات أخرى للأطفال .

٥٣ - ولا تزال حكومات الولايات تتحمل المسؤولية الأساسية عن تنظيم رعاية الأسر والأطفال وخدمات التعليم المبكر والترخيص بها وتقديمها ، وهي تتولى أيضا المسؤولية

Digitized by UNOG Library

عن العديد من خدمات الرعاية الاجتماعية والدعم . كما يوجد عدد كبير من المنظمات الخيرية غير الحكومية التي تقدم مساعدة مباشرة للاسر المحرومة . ومع ذلك تقدم الحكومة الاتحادية مساهمة كبيرة في التكاليف ، وتميل الى التركيز على إكمال أنشطة الولايات بالنسبة لفئات معينة من الاطفال وخدمات معينة ترى أنها ذات أهمية على الصعيد الوطني .

٥٤ - والبرامج الممولة في إطار برنامج خدمات الاطفال هي ما يلي :

'١' خدمات مراكز الاطفال التي توفر رعاية نهارية كاملة ورعاية عادية لبعض الوقت ؛

'٢' الرعاية النهارية الاسرية التي توفر رعاية خاضعة الاشراف لاعداد صغيرة من الاطفال على مدى نطاق مرن من الساعات في بيوت من يتولون هذه الرعاية ؛

'٣' إعانات لدفع الرسوم لتمكين الاسر من مواجهة تكاليف خدمات الرعاية النهارية التي تقدمها المراكز أو الاسر ؛

'٤' تقديم الرعاية من حين لآخر للاسر التي تحتاج الى رعاية للاطفال لفترات قصيرة ؛

'٥' الرعاية في غير ساعات الدراسة بالنسبة للاطفال الذين في سن الدراسة بالمدارس وبرامج للرعاية في الاجازات أثناء العطلات المدرسية ؛

'٦' خدمات خاصة لاطفال السكان الاصليين والمجموعات الاثنية والاطفال المعوّقين ؛

'٧' الموظفون الميدانيون ، وجماعات اللعب ، والخدمات المتنقلة ، وخدمات البحوث والخدمات الاستشارية ؛

'٨' رعاية الاطفال ذات الصلة بالعمل ؛

../..

Digitized by UNOG Library

'٩' المراكز المتعددة الاختصاصات ومراكز الاحياء ؛

'١٠' الخدمات المتاحة للاطفال الذين لم يبلغوا سن الالتحاق بالمدرسة من خلال هبات اجمالية مقدمة لحكومات الولايات ستتوقف في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

٥٥ - وفي إطار برنامج خدمات الاطفال ، تقدم الحكومة الاتحادية المساعدة المالية والتنفيذية للخدمات المقدمة للاطفال وأسرهم . وتعطي الأولوية في الاستفادة من خدمات الرعاية النهارية للاطفال الذين يحتاجون فورا للرعاية مثل الفئات التالية :

'١' الاطفال الذين يعمل والدهم الوحيد (أو والداهما) أو يبحث بنشاط عن عمل ؛

'٢' الاطفال المعرّضون لخطر الإساءة اليهم أو اهمالهم بشدة ، حيث تمثل رعاية الاطفال استجابة ملائمة لهذا الوضع ؛

'٣' الاطفال الذين يحتاج والدهم الوحيد (أو والداهما) الى فترة راحة بسبب عجزه المستمر أو عدم قدرته .

٥٦ - وعند تقييم الاولويات فيما بين هذه الفئات ، تتاح الاستفادة على أساس الفائدة التي تعود على الطفل والاسرة من رعاية الطفل وما هو متاح بصورة معقولة من ترتيبات بديلة ربما تؤدي الى تحقيق هذه الفائدة . ويولى اعتبار خاص لاطفال أسر معينة مثل أسر السكان الاصليين ، والمجموعات الإثنية ، والاسر التي تعيش في أماكن منعزلة والاسر المنخفضة الدخل ، والاسر ذات الآباء الوحيدين .

٥٧ - وفي عام ١٩٧٨ ، استحدث نظام خدمات الدعم الاسري في إطار برنامج خدمات الاطفال لتشجيع استحداث خدمات ابتكارية مثل توفير خدمات معاون أسري أو مدبرة منزل ؛ وخدمات لتقديم المشورة الاسرية أو المالية ؛ وخدمات تعليم الآباء ، وخدمات الدعم وتقديم المشورة والاحالة . وقد مد تمويل هذا المشروع حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ لاتاحة الوقت للحكومة الاتحادية كي تنظر في مستقبله على المدى الاطول .

Digitized by UNOG Library

(ج) الترتيبات الضريبية

٥٨ - (إن المعلومات الواردة أدناه تتعلق بالترتيبات الضريبية السارية وقت إعداد هذا التقرير . بيد أن الحكومة الاتحادية تجري استعراضا لنظام الضرائب ويمكن أن يترتب على ذلك إدخال بعض التغييرات ، فعلى سبيل المثال ، أعلنت الحكومة فعلا عن عزمها على إلغاء الخصم التساهلي لبعض النفقات من الضريبة .)

'١١' التخفيضات

٥٩ - يقدم نظام الضريبة على الدخل الشخصي في استراليا مساعدة الى الاسر على شكل اعفاءات ضريبية محددة . وبالرغم من أن الوحدة الضريبية الاساسية هي الفرد ، فإنه عند زيادة التقدير يسمح بتسهيلات خاصة عندما يكون ذلك الفرد جزءا من وحدة أسرية ويعول زوجا وطفلا مسؤولين منه أو أحدهما . وتتخذ هذه التسهيلات عددا من الاشكال على النحو المبين أدناه :

أ - التخفيضات الممنوحة بسبب المعالين

٦٠ - يسمح بتخفيضات بمبالغ محددة بسبب المعالين في الحالات التالية :

عندما يسهم دافع الضريبة في إعالة زوج مسؤول منه (سواء كان ذلك بصورة شرعية أو فعلية) . ويزداد هذا التخفيض عندما يوجد أيضا أطفال معالون ؛

في الحالات التي يتولى فيها دافع الضريبة وحده رعاية ولد مقيم ولا يتجاوز عمره ١٦ سنة أو طالب لا يتجاوز عمره ٢٥ سنة ؛

في الحالة التي تستخدم فيها مدبرة منزل على أساس التفرغ للعناية بمنزل دافع الضريبة والعناية بولد لا يتجاوز عمره ١٦ سنة أو بمعالين آخرين معينين ومحددين .

٦١ - وتكون هذه التخفيضات الضريبية بمبالغ محددة وتخضع للتخفيض عندما تقتصر الإعالة على جزء من السنة أو عندما يكون للمعال دخل خاص به .

٦٢ - ويبين الجدول التالي الحد الاقصى للتخفيضات المسموح بها للسنة الضريبية ١٩٨٤/١٩٨٥ :

Digitized by UNOG Library

المعالون		
- الزوج (الشرعي أو الفعلي)	٨٣٠ دولارا استراليا	(يزاد بمبلغ ٣٠٠ دولار استرالي اذا كان دافع الضريبة يعول طفلا أو طالبا مسؤولا منه)
- ابنة - مدبرة منزل	٨٣٠ دولارا استراليا	
مدبرة منزل	٨٣٠ دولارا استراليا	(يزاد بمبلغ ٣٠٠ دولار استرالي اذا كان دافع الضريبة يعول طفلا أو طالبا مسؤولا منه
الأب الوحيد	٧٨٠ دولارا استراليا	

ب - الخصم التساهلي لبعض النفقات من الضريبة

٦٣ - يجيز قانون الضرائب الاسترالي أيضا أن تخصم من الضريبة أنواع معينة من النفقات الشخصية (على سبيل المثال ، النفقات الطبية ونفقات المستشفيات وعلاج الأسنان والتعليم) - يخضع بعضها لحد أقصى قانونيا - يتكبده دافع الضرائب فيما يتعلق به أو بالنيابة عن أحد الذين يعولهم . وتتضمن النفقات الأخرى التي يمكن خصمها تكلفة شراء تغطية التأمين على الحياة والاشتراكات المدفوعة لصندوق المعاشات التقاعدية . والهدف من السماح بخصم تكلفة تغطية المعاش التقاعدي هو تشجيع دافع الضريبة على توفير حماية مالية لأفراد أسرته في حالة وفاة المعيل قد تمكنهم من إعالة أنفسهم أو عدم قدرته على العمل ولتوفير دخل كاف عند التقاعد .

٦٤ - وعندما يتجاوز مجموع كل هذه النفقات المؤهلة للتمتع بالخصم الضريبي ٣ ٠٠٠ دولار استرالي (في السنة الضريبية ١٩٨٤/١٩٨٥) يستحق دافع الضريبة خصما ضريبيا بنسبة ٣٠ في المائة من ذلك المبلغ الزائد .

٦٥ - أعلن وزير المالية في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، خطط الحكومة الاتحادية التي تهدف الى الغاء الخصم التساهلي الحالي من الضريبة المفروضة على النفقات . وفي مقابل ذلك سيطبق خصم جديد في الضرائب على المصروفات الطبية الصافية (غير المسددة) في كل حالة تتجاوز فيها ١ ٠٠٠ دولار استرالي في أية سنة مالية تبدأ في ١٩٨٥/١٩٨٦ . وستكون نسبة الخصم ٣٠ في المائة من المبلغ الذي يزيد على ١ ٠٠٠ دولار استرالي .

Digitized by UNOG Library

ج - الخصم الممنوح للاشخاص المقيمين في مناطق نائية

٦٦ - كما يمنح دافعو الضرائب من المقيمين في مناطق نائية امتيازا إضافيا على شكل خصم بحسب "المنطقة" . ويقصد بهذا الخصم تعويض دافعي الضرائب عن الكلفة المتزايدة للمعيشة في تلك المناطق . ويتكون الخصم من مبلغ أساسي وزائدا مبلغا إضافيا يمثل نسبة مئوية لأي خصم مقابل المعالين يكون من حق دافع الضرائب . وتساعد الزيادة الممنوحة للمعالين دافعي الضرائب ، على إعالة أسرهم .

'٣' ضريبة الرعاية الصحية

٦٧ - إن مفهوم دفع ضريبة قدرها ١ في المائه على جميع الدخول الخاضعة للضرائب في إطار الرعاية الصحية ؛ يعكس السياسة التي تقول بأن الرعاية الصحية يجب أن تكون ذات صلة بقدرة الشخص على الدفع . وابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، لا يدفع أي شخص غير متزوج يتقاضى ١١٠ ٧ من الدولارات الاسترالية سنويا أو أقل ، أية ضريبة ، وكذلك الزوجان أو الأب الوحيد أو الأم الوحيدة ممن يبلغ مجموع دخلهم المشترك ٨٠٣ ١١ من الدولارات الاسترالية سنويا ، أو أقل لا يدفعون ضريبة عن الرعاية الصحية ، بالاضافة الى إعفاء إضافي قدره ٣٣٠ ١ من الدولارات الاسترالية سنويا لكل طفل معال . وهناك أيضا حد أقصى للضريبة الواجبة الدفع . ويبلغ هذا الحد الاقصى ، ابتداء من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، كل شخص عازب أو زوجين يبلغ دخله أو دخلهما معا الخاضع للضريبة ٠٠٠ ٧٥ من الدولارات الاسترالية سنويا أو ٤٤٣ ١ من الدولارات الاسترالية في الاسبوع . وفي الاصل ، كانت دائرة الضمان الاجتماعي تحدد المستويات التي يتوقف عندها اعتبار الدخل من الدخول الدنيا وهي المستويات التي يكون من أثرها إعفاء الاشخاص الذين يثبت أن دخولهم متدنية من حملة بطاقات الاستحقاقات الصحية للمتقاعدين أو الاستحقاقات الصحية أو الرعاية الصحية والذين كانوا يحملون هذه البطاقة طيلة فترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ .

٦٨ - كما يتضمن التشريع حكما متدرجا من أثره أن تكون الضريبة المستحقة أقل من ١ في المائة ، في الظروف التي يزيد فيها الدخل الخاضع للضريبة زيادة طفيفة عن الحد الادنى .

../..

Digitized by UNOG Library

باء - حماية الامومة

١ - القوانين والانظمة الرئيسية

٦٩ - القوانين والممارسات في استراليا لا تكاد تنص ، على أي تدابير محددة لحماية الامومة . فهناك طريقان رئيسيان للمساعدة : المساعدة في شكل ضمان اجتماعي أو تخصيص موارد أخرى للرعاية ، والمساعدة في شكل تشريع مناهض للتمييز .

٧٠ - ويحرّم القانون الاتحادي لمنع التمييز على أساس الجنس الصادر عام ١٩٨٤ ، التمييز على أساس الحمل كما يحرمه على أساس الجنس والوضع الزوجي . ويرد تعريفا للتمييز على أساس الحمل ، في المادة ٧ من القانون ، يشمل التمييز المباشر المعقود في ظروف حالة معينة والتمييز غير المباشر . ومرفق طيه نسخة من هذا القانون . كما ينص القانون (في المادة ٣١) على أن منح المرأة حقوقا أو مزايا بصدد الحمل أو الولادة ليس تمييزا ضد الرجل على أساس الجنس .

٧١ - والقانون يشمل التمييز في مجالات العمالة والاسكان والتعليم وتوفير السلع والمرافق والخدمات والتصرف في الارض ، وأنشطة الاندية وادارة القوانين والبرامج الاتحادية . ويعالج الشكاوى من مخالفات القانون ، مفوض يعنى بالتمييز على أساس الجنس مع الحق في الاستئناف أمام لجنة حقوق الانسان . ودور المفوض المعني بالتمييز على أساس الجنس هو السعي الى تسوية كل شكوى عن طريق التوفيق . واذا لم ينجح في ذلك تحال القضية الى لجنة حقوق الانسان لاجراء تحقيق يكون أكثر رسمية .

٢ - المساعدة التي تقدم قبل الولادة وبعدها

٧٢ - ليس لنظام التأمين الاجتماعي في الوقت الحاضر أي دور مباشر في حماية الامومة . فقد كان يدفع للولادات التي حدثت قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ مبلغ مقطوع كبدل أمومة . وقدرت الحكومة الغاء ذلك البدل على أساس أن الحاجة اليه قد زالت بتوفير بدلات الاسرة والرعاية الصحية .

٣ - الامهات العاملات

٧٣ - منحت لجنة التوفيق والتحكيم الاسترالية في عام ١٩٧٩ ، المرأة العاملة بأجر والمشمولة بالاحكام الصناعية الاتحادية ، الحق في التمتع باجازة أمومة بدون أجر تصل مدتها الى ٥٢ أسبوعا . ولذلك أصبحت اجازة الأمومة بدون أجر ، الآن ، شرطا معتادا من شروط التوظيف بموجب معظم الاحكام الاتحادية والمحلية . وقد سنت ولاية نيو ساوث ويلز

Digitized by UNOG Library

قانونا عام ١٩٨٠ ينص على منح إجازة أمومة للموظفات اللواتي لا يخضعن للأحكام الاتحادية .

٧٤ - وباستثناء النساء الموظفات في الخدمة العامة الاتحادية أو في ولاية فكتوريا واللواتي يمنحن إجازة أمومة مدفوعة الأجر بالكامل مدتها ١٢ أسبوعا ، والنساء الموظفات في الخدمة العامة في ولاية نيو ساوث ويلز اللواتي يمنحن إجازة أمومة مدفوعة الأجر بالكامل مدتها ٦ أسابيع و ٦ أسابيع بنصف الأجر ، فإن النساء لا يمنحن ، بصورة عامة في استراليا ، إجازة أمومة مدفوعة الأجر . أما النساء الموظفات اللواتي لا يشملهن القانون من غير النساء الموظفات في ولاية نيو ساوث ويلز اللواتي يشملهن التشريع ، فلا يحق لهن التمتع باجازة الامومة .

٧٥ - وبصورة عامة ، فإن الحق في اجازة الأمومة في استراليا مشروط بحد أدنى من الخدمة المتصلة مع نفس رب العمل قدره ١٢ شهرا . وفي العادة تمنح اجازة مدتها ٦ أسابيع كحد أدنى و ٥٢ أسبوعا كحد أقصى .ويتوقع في الاحوال الاعتيادية أن تتمتع المرأة باجازة مدتها ستة أسابيع بعد الولادة ، إلا أن رب العمل يستطيع أن يمنحها بالاضافة الى ذلك ، اجازة مدتها ٦ أسابيع كحد أقصى قبل التاريخ المتوقع للولادة .

٧٦ - وفي عام ١٩٨٥ صدر قرار عن لجنة للتحكيم ، منحت المرأة العاملة المتفرغة أو العاملة بعض الوقت ، الحق في التمتع باجازة بدون أجر مدتها ٥٢ أسبوعا لرعاية الاطفال الذين تتبناهم . وقد اقتصرت تلك الاجازة على رعاية الاطفال الذين يتم تبنيهم والذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات . كما منحت اللجنة كلا الوالدين المحتملين ، اجازة بدون أجر مدتها يومين ، لاجراء المقابلات اللازمة لانهاء اجراءات التبني .

٤ - <u>إعالة الام في حالة غياب الزوج</u>

(أ) <u>المساعدة التي تقدمها الحكومة</u>

٧٧ - يقدم مبلغ يعرف باسم "معاش الارملة" الى الارامل وبعض النساء الاخريات اللواتي فقدن إعانة معيليهن ، واللواتي لا تزيد دخولهن عن حدود معينة .

٧٨ - يقدم مبلغ يعرف ب "استحقاق المعيل" الى الرجال أو النساء من غير المؤهلين لتلقي معاشات تقاعدية أخرى والذين يتولون بوصفهم غير متزوجين تربية الأطفال وتقع دخولهم في إطار بعض الحدود الموصوفة أعلاه .

../..

Digitized by UNOG Library

٧٩ - بدأ العمل بقانون استحقاق المعيل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ . وقبل ذلك التاريخ كان ثمة استحقاق يعرف باستحقاق الأم المعيلة ، يدفع الى من يطلبنه من النساء المستحقات . أما التغيير فقد وسّع من نطاق هذا الاستحقاق ليشمل الرجال الذين يتولون تربية الأطفال وحدهم .

(ب) مساهمة الزوج

٨٠ - وينص قانون الأسرة لعام ١٩٧٥ على أن طرفي عقد الزواج مسؤولان ، وفقا للموارد المالية لكل منهما ، عن إعالة اولادهما من هذا الزواج ، الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة . وينص القانون أيضا على أنه يجوز لأي من الطرفين في زواج قائم أو محلول أو ملغي ، مطالبة الطرف الآخر بالإعالة اذا كان غير قادر على إعالة نفسه بصورة كافية سواء أكان ذلك بسبب رعاية طفل من ذلك الزواج يقل عمره عن ١٨ سنة ومراقبته أو بسبب السن أو العجز الجسدي أو العقلي عن ايجاد عمل ملائم أو لأي سبب آخر كاف .

٨١ - ويجوز للأشخاص الذين ليسوا مواطنين استراليين ، أن يرفعوا دعوى للمطالبة بالإعالة بموجب قانون الأسرة . وينص القانون على أنه يجوز إقامة هذه الدعاوى اذا كان أحد طرفي الزواج ، وقت رفع تلك الدعوى ، مقيما بصورة معتادة في استراليا أو موجودا فيها ، أو كانت الدعوى تتعلق بطفل من ذلك الزواج وكان الطفل موجودا في استراليا .

ج - حماية الأطفال والشباب

١ - القوانين والأنظمة الرئيسية

٨٢ - هناك عدد من الطرق التي يوفر بها القانون والممارسة في استراليا الحماية للأطفال والشباب . وعلى الرغم من أن هذه القوانين والممارسات تعترف بأهمية الحفاظ على وحدة الأسرة ، فهناك بعض الحالات التي تتطلب فيها حماية الأطفال تدخلا من الحكومة أو مساعدة منها . ولذلك ففي استراليا عدد كبير من التشريعات المعنية برعاية الطفل . وفيما يلي مناقشة لمختلف أنواع التشريعات .

٨٣ - ويتطلب المرسوم المتعلق بقانون الأسرة (المشار اليه أعلاه) عقد جلسات استماع في المحكمة بموجب القانون المتصل بحضانة الطفل الشرعي أو الوصاية عليه أو رعايته أو مقابلته وذلك بقصد إيلاء رعاية الطفل أسمى اعتبار .

../..

Digitized by UNOG Library

٨٤ - وفي الحالات التي تكون فيها رعاية طفل لم يبلغ من العمر ١٨ سنة أمرا متصلا بالموضوع يجوز ، للمحكمة في أي دعوى بموجب القانون ، أن تطلب الى طرفي الدعوى حضور اجتماع مع مستشار قانوني أو موظف لشؤون الرعاية لمناقشة رعاية الطفل ومحاولة إيجاد حل لأي خلافات .

٨٥ - واذا بدا للمحكمة ضرورة تمثيل الطفل بصورة مستقلة ، يجوز أن تأمر ، بمبادرة منها ، أو بناء على طلب من الطفل أو من أي شخص آخر ، بتمثيل الطفل بصورة مستقلة وأن تصدر أي أوامر لازمة لكفالة هذا التمثيل .

٨٦ - ويجوز للأشخاص من غير المواطنين الاستراليين أن يقيموا ، بموجب المرسوم المتعلق بقانون الأسرة ، دعاوى بشأن حضانة طفل شرعي ، أو الوصاية عليه أو إعالته أو رعايته أو مقابلته ، اذا كان الطفل موجودا في استراليا في تاريخ تقديم الطلب .

٨٧ - ويقضي قانون لجنة حقوق الانسان ، ١٩٨١ ، بأن تلتزم اللجنة الاتحادية لحقوق الانسان بمراعاة عدد من الصكوك الدولية عند الاضطلاع بمهامها . واعلان حقوق الطفل يتسم بأهمية خاصة بين هذه الصكوك .

٨٨ - وفي مجالات الولاية القضائية الاتحادية ، فإن اللجنة مخولة بالتحقيق في الأفعال أو الممارسات التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان . وتُعرف حقوق الانسان بأنها الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية المرفقة بقانون لجنة حقوق الانسان . (انظر المرجع السابق) . كما تضطلع اللجنة بمهام البحث وتثقيف المجتمعات المحلية .

٨٩ - وتقوم اللجنة حاليا ، وهي تمارس مهامها في مجال البحث ، بالنظر في القضايا المتعلقة بقوانين التبني ، والوصاية على الرضع .

٩٠ - ولدى جميع الولايات والاقاليم الاسترالية تشريعات تتناول حماية الاطفال وصغار السن وتتعلق بمعاملة المجرمين الاحداث واصلاحهم .

٩١ - وتبين أدناه التطورات الأخيرة في تشريعات الولايات .

Digitized by UNOG Library

جنوب استراليا

٩٢ - أدت التعديلات التي أدخلت على قانون الرعاية المجتمعية ، لعام ١٩٨٣ ، الى عدد من التغييرات منها انشاء مكتب رعاية مصالح الاطفال لزيادة وعي الجمهور والادارات بالمسائل التي تمس رعاية الاطفال ؛ وتخفيض المدة التي يمكن فيها للوصي (أو الطفل اذا تجاوز عمره ١٥ سنة) أن يلتمس وضع الطفل تحت الوصاية المؤقتة لراعي الكنيسة ، وذلك من ثلاثة أشهر الى أربعة اسابيع ، وتوسيع نطاق الاشخاص الذين يطلب اليهم تقديم تقارير عن المسائل المتعلقة بالحالات المشتبه فيها فيما يخص إساءة معاملة الاطفال .

٩٣ - وقد أدخلت تعديلات على القانون الخاص بحماية الاطفال وبالمجرمين الاحداث ، لعام ١٩٧٩ . وينشئ القانون أفرقة فحص للبت فيما اذا كانت الادعاءات الموجهة ضد أحد الاطفال ينبغي أن تعرض على محكمة الطفل أو على فريق معاونة الاطفال . وقد أدخلت تعديلات عام ١٩٨٣ بديلا ثالثا - وهو انشاء فريق فحص يمكنه أن يوصى بأن يقوم أحد أفراد الشرطة بتحذير الطفل من ارتكاب أي أفعال جرمية أخرى .

فيكتوريا

٩٤ - انتهي العمل في التقرير الخاص باستعراض ممارسات وتشريعات رعاية الاطفال ، وقدم الى الحكومة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . ومن المقترح أن يدرج في التشريع الجديد ميثاق لحقوق الطفل . ولم تستجب الحكومة للتقرير بعد .

٩٥ - وفي عام ١٩٨٤ ، سُنّ تشريع جديد للتبني يسمح للمتبنين البالغين بالحصول على معلومات عن ميلادهم الاصلي ، وتبادل المعلومات ، وحق الوصول ، الى حد ما ، الى أوراق التبني . كما سمح التشريع الجديد بإصدار أوامر بالحضانة أو الوصاية بدلا من التبني . ويستهدف هذا التشريع زيادة نطاق الخيارات التي تمكّن الطفل من أن يحتل مكانا في الاسرة لمدة طويلة يكون مأمونا من الناحية القانونية .

كوينزلاند

٩٦ - وردت إشارة بالفعل الى مشروع القانون الجديد لتنمية الاسرة والمجتمع المحلي ، لعام ١٩٨٥ .

Digitized by UNOG Library

٢ - التعليم

٩٧ - يكون تعليم الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٥ سنة (١٦ سنة في تسمانيا) الزاميا ، وتقضي التشريعات في جميع الولايات والاقاليم الاسترالية بضرورة انتظام كل الأطفال من الفئة العمرية المنصوص عليها ، إما في مدرسة حكومية أو في إحدى المؤسسات التعليمية الاخرى التي تقرها الحكومة .

٩٨ - والتعليم في المدارس الحكومية بالمجان ولا يوجد أي تمييز في فرص القبول أو الاختيار في أي مستوى من مستويات نظام التعليم . ويقدم دعم إضافي من خلال نظم التعليم الى الفئات المعترف بأنها محرومة داخل المجتمع المحلي .

٩٩ - وبعض الاعفاءات من الانتظام في المدارس لا تمنح في جميع مناطق الاختصاص القضائي إلا اذا اعتبر أن ذلك يخدم مصلحة الطفل على أفضل وجه . ومعظم الاعفاءات المنوحة تتعلق بالفئة العمرية ١٣ الى ١٤ سنة .

٣ - التوظيف

١٠٠ - على الرغم من عدم وجود أي حظر عام على استخدام الأطفال قبل ساعات الدراسة أو بعدها ، أو في عطلات نهاية الاسبوع أو اثناء العطلات المدرسية ، فإن هناك بعض القيود الانتقائية في تشريعات الولايات ومنها على سبيل المثال :

(أ) "قانون مصانع ومتاجر كوينزلاند" الذي يقضي بألا يستخدم في المصانع الأطفال دون سن الانتهاء من المرحلة الالزامية ؛

(ب) المادة ١٠٦ من قانون رعاية الطفل في غربي استراليا التي تحظر وتقيد قيام الأطفال بممارسة الاتجار في الشوارع .

١٠١ - ويرد في التقرير المقدم بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية : الحد الادنى للسن ، لعام ١٩٧٣ سرد لموقف استراليا فيما يتعلق بتشغيل الأطفال ، بالاضافة الى نسخ من التشريعات . ولم يطرأ أي تغيير جوهري على هذا الموقف منذ تقديم ذلك التقرير .

Digitized by UNOG Library

١٠٢ - ولا يوجد تشريع عام ينظم نوع العمل أو ساعات العمل لصغار السن الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة . بيد أنه توجد بعض التدابير المحددة في تشريعات الولايات فيما يتعلق بالمنح الصناعية والتلمذة الصناعية . وعلى سبيل المثال ، فإن قانون المواد الخطرة في جنوب استراليا يقصر منح تراخيص صرف الغاز الطبيعي المسال على الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٨ سنة فأكثر ، كما أن قانون تنظيم المناجم في كوينزلاند لعام ١٩٦٤ يقيد التوظيف في المناجم .

١٠٣ - وترد في المنشورات الاحصائية الرسمية الاسترالية احصاءات القوى العاملة المتعلقة بصغار السن الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة في استراليا . وتتوافر نسخ منها ، لأغراض الرجوع اليها ، في ملفات مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

٤ - معايير السلامة

١٠٤ - يستهدف التشريع المتعلق بالمستهلكين في استراليا تحقيق جملة أمور منها حماية الرفاه المادي للأطفال . وبموجب قانون الممارسات التجارية ، يخول وزير الشؤون التجارية وشؤون المستهلكين سلطة اعلان معايير الزامية لسلامة المنتجات الاستهلاكية ومعلومات عنها ، وحظر السلع غير المأمونة .

١٠٥ - وينص قانون الممارسات التجارية على جملة أمور منها :

(أ) جواز اصدار معايير تتعلق بسلامة المنتجات الاستهلاكية ، وتكون ضرورية بصورة معقولة لمنع أو تعليل خطر الحاق ضرر بالأشخاص الذين يستعملون تلك المنتجات أو أي أشخاص آخرين ؛

(ب) جواز اصدار معايير للمعلومات المتعلقة بالمنتجات الاستهلاكية بحيث تكون ضرورية بصورة معقولة لاعطاءمعلومات دقيقة عن كمية السلع ، أو نوعيتها ، أو طبيعتها أو قيمتها ؛

(ج) جواز النص على حظر السلع غير المأمونة في الحالات التي يبدو منها أن استخدام أدوات من نوع معين ستتسبب أو قد تتسبب في ضرر للأشخاص الذين يستعملون السلع أو لأي أشخاص آخرين .

../..

Digitized by UNOG Library

١٠٦ - وحيثما أمكن ذلك ، تستخدم المعايير التي تضعها رابطة المعايير في استراليا كأساس للمعايير الالزامية المعلنة بموجب قانون الممارسات التجارية .

١٠٧ - وفي ميدان المنتجات المتصلة بالطفل ، أعلنت المعاير الالزامية للسلامة والمعلومات لتشمل ما يلي :

(أ) الاشتراطات المتعلقة بقابلية ملابس نوم الاطفال للاشتعال ؛ (أدخلت هذه المعايير لكي تسحب من السوق ملابس الأطفال التي تشكل ، بسبب السرعة المفرطة لاشتعال مادتها أو بسبب خصائص التصميم غير المأمونة ، حظرا غير معقول ولا داعي له للاصابة بضرر .)

(ب) أجهزة تقييد حركة الأطفال ، التي تستخدم في السيارات ؛ والدراجات ذات الدواسات والعاكسات التي تستخدم في الدراجات ذات الدواسات .

١٠٨ - وبالاقتران مع السنة الدولية للطفل ، اضطلعت الحكومة الاتحادية ببرنامج يهتم بالاخذ بمعايير الزامية للسلامة بالنسبة لمجموعة أوسع نطاقا من منتجات الاطفال . والمنتجات التي درست لوضع المعايير المناسبة بشأنها تشتمل على ما يلي : لعب الاطفال ، وعربات الاطفال والعربات الخفيفة لجلوس الاطفال ، وخوذات السلامة التي تستخدم في الاغراض الترويحية ، وأسرّة الاطفال القابلة للطي والحمل ، وأسرّة الاطفال النقالة وقواعدها وأحذية الاطفال والنظارات الشمسية ومعينات السباحة للاطفال ومعدات ملاعب الاطفال ومسكنات الرضع (الدمى) .

٥ - <u>التدابير الخاصة المتعلقة بالاطفال المحرومين</u>

١٠٩ - ورد في التقرير الدوري الاولي لاستراليا بشأن المواد ١٠ الى ١٢ ، الصفحتين ١٢ و ١٣ ، موجز لمختلف الاساليب والنهج التي تتبعها الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات سعيا وراء تحقيق أقصى انجاز وايجاد مكان مفيد يحظى بالاحترام التام في المجتمع المحلي لجميع الاطفال المعوقين . كما أوجز التقرير (أنظر الصفحات ١٣ الى ١٥) البرنامج المدرسي للمحرومين التابع للجنة المدارس . والعنصر الخاص في البرنامج المتعلق بالمدارس في المناطق الريفية المحرومة والتدابير الاخرى الرامية الى مساعدة الاطفال في المناطق الريفية مثل مدارس التعليم بالمراسلة ، ومدارس الطيران ، وانتاج المواد التعليمية ذات الصلة ، وما شابه ذلك .

../..

Digitized by UNOG Library

١١٠ - ويرد أدناه موجز للتدابير الخاصة المتعلقة برعاية الاطفال المحرومين والمعوقين وتعليمهم .

١١١ - وورد في التقرير الدوري الاولي (انظر الصفحة ٣٠) موجز للتدابير التي اتخذت للقضاء في البرامج الدراسية وممارسات التدريس على التعصب العلني أو الخفي للجنس . وورد في الصفحتين ٣٠ و ٣١ من التقرير ذاته وصف للسياسات والتدابير المتعلقة بالقصّر الجانحين .

١١٢- وقد سنت جميع الولايات الاسترالية والاقليم الشمالي تشريعات لازالة الآثار القانونية المترتبة على عدم الشرعية والتي أضرت في السابق بالاطفال المولودين خارج نطاق الزواج الشرعي . وقد تم اعداد مشروع قانون لاقليم العاصمة الاسترالية لازالة المعوقات القانونية الباقية والتي توقع العقاب بالاطفال غير الشرعيين .

١١٣- يضاف الى هذا أن الحكومة الاتحادية وعددا من الولايات هي (نيوساوث ويلز ، وفكتوريا ، واستراليا الغربية ، واستراليا الجنوبية) قد سنت تشريعا يتعلق بالنسبة المئوية للاطفال المولودين نتيجة للتلقيح الاصطناعي من أحد المانحين أو نتيجة لاجراءات التخصيب في الانابيب . ويسري التشريع الاتحادي s.5A من قانون الاسرة لعام ١٩٧٥ في اطار هذا القانون فقط ، بالنسبة لحضانة الاطفال واعالتهم . أما التشريعات التي تصدرها الولاية فتؤثر بشكل عام حيث تتناول مسألة النسبة المئوية لكافة الاغراض . وبصفة عامة تعتبر تشريعات الولاية الزوج (أو القرين الفعلي) للمرأة التي أنجبت طفلا نتيجة لتلقيح اصطناعي من مانح ، أو من جرّاء التخصيب في الانابيب بمني من مانح ، أبا لذلك الطفل فيما يخص جميع الاغراض ، شريطة أن يكون قد قبل اجراء عملية التخصيب . كما أن جميع التشريعات باستثناء قانون نيوساوث ويلز تتناول مسألة الأمومة . وفي جنوب استراليا يفترض أن المرأة التي تنجب طفلا نتيجة لعملية تخصيب في الانابيب لبويضة من مانحة ، أما للطفل المولود ، بالنسبة لجميع الاغراض . أما في كل من فكتوريا واستراليا الغربية ، فينحصر هذا الافتراض في المرأة المتزوجة التي تقوم بهذا الامر بموافقة زوجها .

١١٤- التشريعات ذات الصلة هي كما يلي :

(أ) مرسوم بقانون الاسرة ، ١٩٧٥ ، (اتحادي) ، المعدل بمرسوم تعديل قانون الاسرة ، عام ١٩٨٣ .

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) قانون الحمل الاصطناعي ، ١٩٨٤ (نيوساوث ويلز) .

(ج) قانون مركز الاطفال ، ١٩٧٤ (فكتوريا) المعدل بقانون (تعديل) مركز الاطفال ، ١٩٨٤ .

(د) قانون العلاقات الاسرية ، ١٩٧٥ (جنوب استراليا) المعدل بمرسوم (تعديل) قانون العلاقات الاسرية ، ١٩٨٤ .

(هـ) قانون الحمل الاصطناعي ، ١٩٨٥ ، (استراليا الغربية) .

١١٥- وقد قام مؤخرا مجلس قانون الاسرة ، وهو هيئة تتولى اسداء المشورة للمدعي العام الاتحادي فيما يتصل بقوانين الاسرة ، بتقديم تقرير رئيسي اليه عنوانه "خلق الاطفال : نهج موحد للقانون وممارسة التكنولوجيا فيما يتعلق بالتكاثر في استراليا" . وقد ادرج التقرير في جدول اعمال البرلمان وسيؤدي دون شك الى اسهام ملحوظ في تطوير سياسة الحكومة في هذا المجال .

١١٦- وتعتبر الحيلولة دون اساءة معاملة الاطفال ، والتدخل والوساطة في مثل هذه الحالات من مسؤولية الولايات في استراليا . لذلك فان دور مكتب رعاية الطفولة في ادارة الخدمات المجتمعية منحصر في تمويل مجموعة متنوعة من خدمات رعاية الاطفال تفرج عن الآباء وتريحهم .

١١٧- تم انشاء ملاجئ لايواء النساء تهيئ سبل العيش والراحة ذات الطبيعة المنزلية لأجل قصير لمن يواجهن أزمات من النساء وأطفالهن نتيجة للعنف الذي يسود بيوتهن في الغالب ، والمرجح أن يكون الاطفال الذين يجري ايواؤهم مؤقتا في تلك الملاجئ في أي وقت أكثر عددا من النساء . وهم في الغالب يكونون قد تعرضوا لمعاناة بدنية أو عاطفية من جرّاء العنف السائد في أسرهم .

١١٨- وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥ كان يجري تمويل ما يقرب من ١٧٠ من ملاجئ النساء بموجب برنامج مساعدة الايواء المدعوم . وتتوفر الاعتمادات اللازمة لكي يقوم باستخدامها العاملون في مجال رعاية الاطفال بملاجئ النساء . وثمة تفاصيل بشأن برنامج مساعدة الايواء المدعوم في الفرع المعنون "حق السكن" .

../..

Digitized by UNOG Library

دال - المجموعات الخاصة

١- أسر السكان الأصليين والأسر الجزرية بمضيق توريس

١١٩- ان العوامل الاجتماعية التي تؤثر في تأسيس أسر السكان الأصليين تعتمد اعتمادا كبيرا في استراليا على الموقع الجغرافي وعلى مدى اتباع الأشخاص المعنيين لأساليب الحياة والعادات التقليدية للسكان الأصليين . ويعيش الآن ٥٨ في المائة من السكان الأصليين وسكان جزيرة مضيق توريس بمناطق حضرية ، في جنوب شرق استراليا بصفة رئيسية . وتتعرض هذه الأسر الأصلية لعوامل اجتماعية مماثلة لما يتعرض له سائر الأسر الاسترالية التي تقطن المناطق الحضرية فيما يتعلق بالزواج ورعاية الأطفال وتعليمهم . وعلى حين أن جميع السكان الأصليين يخضعون لنفس القوانين ، فيما يتعلق بالزواج ورعاية الأطفال ، التي يخضع لها بقية الاستراليين ، فان الأسرة من السكان الأصليين التي تقيم في الأصقاع النائية من استراليا تنشأ بدرجة أكبر ضمن نظم النسب المعتادة التي ربما اشتملت على زيجات ترتب سلفا أو على تعدد للزوجات . وتكون حماية الأسرة وتعليم الأطفال ضمن هذا الاطار جزءا لا يتجزأ من ثقافة السكان الأصليين وقانونهم العرفي . ولا تتدخل الحكومة الاتحادية في ممارسة مثل هذه العادات حيثما كانت موجودة لدى السكان الأصليين ، وفقا لسياستها القائمة على منحهم ادارة ذاتية .

١٢٠- وتشجع الحكومة الاتحادية السكان الأصليين على الاحتفاظ بعاداتهم التقليدية . وفيما يتصل بالعلاقات بين النظم القانونية الاسترالية وبين القانون العرفي للسكان الأصليين فقد طلبت حكومة استراليا في عام ١٩٧٧ من لجنة الكومنولث لاصلاح القوانين تقديم تقرير لها عما "اذا كان من المستصوب تطبيق القانون العرفي للسكان الأصليين كاملا أو بشكل جزئي على هؤلاء السكان ..." . وقد نشرت اللجنة عددا من ورقات المناقشة تشتمل احداها على موضوع القانون العرفي للسكان الأصليين - الزواج ، والأولاد وتوزيع الممتلكات . ولم تقدم اللجنة تقريرها رسميا الى الحكومة بعد فيما يتعلق بهذه المسألة المعقدة .

١٢١- وتهتم الحكومة الاسترالية على وجه الخصوص بتوفير المساعدة للأمهات من السكان الأصليين . ويتضح هذا من تخصيص موارد ضمن البرامج الصحية لأولئك السكان ، كما يشتمل هذا على ضرورة تحقق شرط عام في جميع العاملين بالتمريض ، وبمجال الصحة من السكان الأصليين المعينين بمناطق نائية ، وهو أن يكونوا قد تلقوا تدريبا للعمل كقابلات ، وعلى تشغيل المستوصفات الطبية المعتادة للنساء والأطفال ، وتنظيم البرامج التثقيفية والبرامج الترويجية . وكذلك ، ارسال النساء الحوامل الى المستشفيات لوضع أطفالهن هناك ، وفقا لتقدير الموظفين الطبيين .

Digitized by UNOG Library

١٢٢- ويتذكر كثير من السكان الاصليين بأسى ممارسات حكومات الولايات التي كانت تبعد الاطفال عمدا عن آبائهم ، كجزء من سياسة الاستيعاب ، ومن الناحية التاريخية فان عددا غير متناسب من أطفال السكان الاصليين أُدخلوا مؤسسات رعاية الطفولة التابعة للحكومة أو غير التابعة لها ، أو وُضعوا في رعاية أسر من غير السكان الاصليين تحت وصاية الولاية . وكثيرا ما بينت الممارسة السابقة افتراضا مؤداه أن الحاق طفل من السكان الاصليين ، بآباء بيض لتربيته أو تبنّيه يمكن أن يحقق مصلحة الطفل على الوجه الاكمل .

١٢٣- وتحاول جميع الولايات والاقاليم في السنوات الاخيرة معالجة هذا الوضع ، وتقبل معظم حكومات الولايات والاقاليم الآن مبدأ تنسيب الاطفال من أبناء السكان الاصليين الذي ينص على تنسيب مثل أولئك الاطفال المحتاجين الى رعاية لدى أسر من السكان الاصليين بمسقط رأسهم أو وسط مجتمع ملائم آخر كلما أمكن ذلك . وقد أوصى فريق العمل المنبثق عن اللجنة الدائمة لمدراء الرعاية الاجتماعية في تقريره لعام ١٩٨٣ بتعديل معايير اختيار الآباء الذين يتولون تربية الاطفال من السكان الاصليين ، أو تبنّيهم بحيث تعترف بمن تزوجوا وفقا للقانون العرفي للسكان الاصليين ، وبالقيم والعادات الاجتماعية السائدة لدى المجتمع الاصلي ذي الصلة ، مع النظر في مدى ملاءمة الاعتراف بزيجات الامر الواقع لاغراض تنشئة الاطفال . كما أوصى الفريق أيضا بتقديم الدعم للسكان الاصليين من أجل الاشتراك في أعمال الرعاية الاجتماعية مقابل أجر على أن تأخذ سياسة التوظيف في اعتبارها الخبرة بحياة مجتمع السكان الاصليين وأوصى بأن يشارك هؤلاء السكان في تخطيط برامج تدريب الموظفين وبرامج المناقشة وتنظيمها وتنفيذها .

١٢٤- وردت الاحكام التعليمية الخاصة المتعلقة بالسكان الاصليين لأبناء جزيرة مضيق توريس في الصفحات من ٢١ الى ٢٤ من التقرير الدوري الاولي ، وهي تتضمن التسهيلات الرامية الى الحفاظ على الاحساس بالهوية الثقافية لدى الاطفال من أبناء السكان الاصليين مثل التعليم بلغتين ، واقامة مدارس ينشئها ويديرها الآباء الاصليون ونظام المركز الوطني للتعليم .

١٢٥- وتسلم الحكومة الاتحادية بأن الاختلافات الثقافية والمثالب الاجتماعية الاقتصادية قد أسفرت عن مواصلة عدد ضئيل جدا من السكان الاصليين ومن أبناء جزيرة مضيق توريس للتعليم فيما بعد فترة التعليم الالزامي . وردا على ذلك قدمت وزارة شؤون السكان الاصليين في عام ١٩٨٤ - ١٩٨٥ مبلغ ١٥,٤ مليون دولار استرالي لبرامج تعليم السكان الاصليين على كافة المستويات من مرحلة رياض الاطفال حتى مرحلة التعليم الثلاثية .

../..

Digitized by UNOG Library

١٢٦- وبلغ مجموع المنح الحكومية والمنح المقدمة الى الاقليم الشمالي لبرامج تعليم السكان الأصليين ٩,٦٥ مليون دولار استرالي ، وهو ما يمثل حوالي ٦٣ في المائة من انفاق الوزارة على تعليم السكان الأصليين . ويلتحق غالبية الأطفال من أبناء السكان الأصليين بالمدارس الحكومية ويقدم دعم مالي الى حكومات الولايات من أجل استحداث وتنفيذ برامج ومناهج دراسية مناسبة ووضع منهجية ملائمة للطلاب من أبناء السكان الأصليين . كما تدعم الوزارة أيضا التدابير الرامية الى زيادة مشاركة السكان الأصليين في المدارس ، من ذلك على سبيل المثال ، استخدام معاوني تدريس وزائرين للمدارس ومدرسين من بين السكان الأصليين .

١٢٧- ويتولى السكان الأصليون وضع وادارة الكثير من البرامج ، بما في ذلك المدارس المحلية المستقلة ، ورياض الأطفال المحلية ، ومراكز التعليم المحلية ومراكز أداء الواجبات المدرسية المنزلية للسكان الأصليين .

١٢٨- وأسهمت تلك البرامج في تحقيق تقدم كبير في مجال تعليم السكان الأصليين . اذ حدث نمو مستمر في معدلات استبقاء طلاب المرحلة الثانوية من أبناء السكان الأصليين حتى سن الثانية عشرة ، من ٧,٥ في المائة في عام ١٩٧٩ الى ٩,٩ في المائة في سنة ١٩٨٢ والى ١٣,١ في المائة في عام ١٩٨٤ ، على الرغم من أن معدلات الاستبقاء هذه لا تزال مخيبة للآمال اذا ما قورنت بمعدل الاستبقاء الذي وصل الى ٤٥ في المائة في عام ١٩٨٤ بالنسبة للطلاب بوجه عام .

٢- أسر المهاجرين والاسر الاثنية

١٢٩- في عام ١٩٨١ ، كان حوالي ١٢ في المائة من مجموع سكان استراليا يتكونون من أشخاص ولدوا في بلدان غير ناطقة بالانكليزية . كما ولد في استراليا نسبة ٨ في المائة أخرى ولكن من أب أو أبوين ولدا في بلد غير ناطق بالانكليزية .

١٣٠- وقد تضمن التقرير الدوري الأولي موجزا في الصفحة ١٨ الى ٢٠ للدعم الخاص الذي قدم الى أبناء المهاجرين في النظم التعليمية الاسترالية والقوى التي أدت الى التحسينات التي تحققت في أواخر السبعينيات .

١٣١- وتحقق حافز أساسي لإحداث تحسينات في المستوى العام للخدمات المقدمة الى جماعات المهاجرين والجماعات الاثنية ، ومن بينها الخدمات التعليمية ، بقبول الحكومة الاسترالية للتقرير المتعلق باستعراض برامج وخدمات ما بعد الوصول (تقرير غالبالي) بأكمله الذي نشر في نيسان/ابريل ١٩٧٨ بالانكليزية وبتسع لغات أخرى .

../..

Digitized by UNOG Library

١٣٣- وكانت سبع من التوصيات الواردة في التقرير تتعلق في المقام الأول بالتعليم وتولت تنفيذها الوزارة الاتحادية للتعليم ولجنة المدارس ولجنة التعليم الثلاثي المراحل . وأجرى المعهد الاسترالي لشؤون الثقافات المتعددة في سنة ١٩٨٣ تقييما لتدابير غالبالي وأوصى باستمرار القوة الدافعة الرئيسية للبرامج والخدمات المقدمة للمهاجرين على أساس المبادئ التي وضعها غالبالي .

١٣٣- وتتعاون سلطات الولايات والسلطات الاقليمية مع سلطات الحكومة الاتحادية في تنفيذ برامج وطنية لدعم جماعات المهاجرين والجماعات الإثنية . وعلاوة على ذلك ، وضع معظمها تقارير أو بيانات بسياساتها بشأن تعدد الثقافات ، كما أنها تبذل جهودا كبيرة لمساعدة جماعات المهاجرين والجماعات الإثنية داخل نظمها المدرسية الخاصة . وعلى الرغم من اختلاف المبادرات المتخذة فانها تتضمن بصفة عامة تطوير مواد المناهج الدراسية المتعددة الثقافات ، ودمج النهج المتعددة الثقافات في برامج المدارس ، والتوسع في عدد اللغات الإثنية وإتاحة تعلمها كمواد دراسية في المدارس وتقديم دعم اضافي الى المدارس الموجودة في مناطق ذات كثافة عالية من المهاجرين ، واقامة اتصالات رسمية وغير رسمية أوثق بين المدارس والآباء من أصل عرقي والمجتمعات المحلية ، وتعيين مدرسين ومساعدين للمدرسين يجيدون لغتين في المدارس ووضع برامج بلغتين وانشاء مراكز للتقوية في اللغة في بعض الولايات للطلبة اللاجئين ، ونشر معلومات تعليمية باللغات العرقية ، ووضع برامج للمدرسين أثناء الخدمة وبرامج خاصة للآباء ، وإعداد دراسات استقصائية وبحوث في مجال تكوين المجتمعات العرقية واحتياجاتها التعليمية واحتياجاتها الاخرى . وقد نشر في تلسمانيا دليل لموارد التعليم المتعدد الثقافات للمساعدة في تطوير البرامج المدرسية كما نشرت لجنة المدارس كتابا للموارد من أجل المدرسين .

١٣٤- ويجري اعداد قائمة بمواد المناهج الدراسية الخاصة بالسكان لصالح وزارة شؤون الهجرة والشؤون العرقية . وتهدف هذه القائمة الى زيادة الوعي بقضايا السكان ، بصفة عامة ، بين طلاب المدارس العليا . وستضع الوزارة الترتيبات الخاصة بتوزيع القائمة في جميع انحاء استراليا .

٣- <u>أسر المهاجرين</u>

١٣٥- تقبلت استراليا تماما مسؤولياتها الانسانية لمساعدة اللاجئين والمشردين في كل انحاء العالم . وفي ظل برامج اللاجئين والبرامج الانسانية الخاصة الحالية ، تقبل استراليا أشخاصا من كل قارة . ومن حيث عدد الأفراد ، نجد أن استراليا قبلت نسبة من لاجئي الهند الصينية لاعادة توطينهم أكبر مما قبلته من أي بلد آخر .

../..

Digitized by UNOG Library

١٣٦- وادراكا من الحكومة للاعباء الملقاة على عاتق النظم التعليمية في الولايات نتيجة لوصول أبناء اللاجئين ممن هم في حاجة الى مساعدة تعليمية خاصة ، وفرت الحكومة أموالا للولايات لتقديم خدمات انتقالية لمساعدة هؤلاء الاطفال على التكيف مع الحياة في المدارس الاسترالية . وخصصت الاموال لعدد من الاغراض ، من بينها مرتبات المدرسين المتخصصين في اللغات ومساعدي المدرسين ، والمساعدة المتعلقة بمواد التدريس والتعليم وتجهيز الفصول الدراسية في حالات الطوارئ . وقد وفرت هذه الاموال بالاضافة الى الاموال المتاحة بالفعل عن طريق لجنة المدارس الخاصة بتعليم المهاجرين والتعليم المتعدد الثقافات .

المادة ١١ - حق كل انسان في مستوى معيشي كاف

ألف - لمحة عامة

١٣٧ - تعترف استراليا بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف ، بما في ذلك حقه في أن يوفر له كفايته من الغذاء والكساء والمأوى ، وفي التحسين المستمر في ظروفه المعيشية . وتتخذ استراليا حاليا الخطوات الكفيلة بتيسير إعمال هذا الحق ، وهي تعترف ، تحقيقا لهذه الغاية ، بأهمية التعاون الدولي القائم على أساس حرية الرضا .

١- توفير العمل

١٣٨ - تتولى الادارة الاتحادية للتوظيف والعلاقات الصناعية تسيير مجموعة متنوعة من برامج القوى العاملة المخصصة لملتمسي الوظائف المحرومين مثل العاطلين لفترة طويلة والشباب والمعوقين والسكان الاصليين والمهاجرين والعمال المستغنى عنهم . كذلك تولي برامج القوى العاملة اهتماما لملتمسي الوظائف ذوي الاحتياجات الخاصة ، وذلك من خلال ايجاد فرص العمل المستهدفة ، وتقديم اعانات للأجر وتوفير برامج المساعدة الملائمة في مجالي التدريب واعادة التدريب .

١٣٩ - وتشمل البرامج الخاصة ما يلي :

(أ) وضع برنامج تدريبي للسكان الاصليين يوفر مجموعة واسعة التنوع من المساعدات في مجالي التوظيف والتدريب ؛

(ب) تقديم الاعانات للأجر والمساعدة في التدريب للمعوقين من ملتمسي الوظائف ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) تقديم الاعانات للاجر لملتمسي الوظائف ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يواجهون صعوبة في منافسة ملتمسي الوظائف الآخرين في سوق العمل المفتوحة ، وذلك بسبب عوامل اجتماعية وثقافية و/أو عوامل شخصية أخرى ؛

(د) تدبير وظائف مؤقتة في اطار برنامج التوظيف المجتمعي للعاطلين لمدد طويلة .

١٤٠ - وادارة التوظيف والعلاقات الصناعية مسؤولة عن تشغيل دائرة الكمنولث للتوظيف على الصعيد الوطني . وتقدم دائرة الكمنولث لتوظيف المساعدة لملتمسي الوظائف في الحصول على عمل ملائم من خلال تقديم المعلومات المهنية ، وخدمات المشورة المتعلقة بالتوظيف وبرامج التوظيف المجتمعية الابتكارية التي تركز على الفئات المستهدفة المذكورة فيما سبق .

١٤١ - وفي حين تحاول ادارة التوظيف والعلاقات الصناعية تلبية احتياجات الاشخاص من مختلف الفئات ، فإن البرامج المتصلة بسوق العمل تولي اهتماما خاصا لاحتياجات الشباب . ويتولد ذلك عن ظروف الشباب الخاصة الذين يعانون من البطالة بمعدل أعلى بكثير من غيرهم في الفئات العمرية الاخرى من القوى العاملة ؛ والذين قد يؤدي إخفاقهم في توطيد أوضاعهم الى مشاكل جسيمة على المدى الطويل . وقد وضعت مختلف البرامج الموجهة نحو الشباب لإتاحة الفرصة لهم للدخول في المنافسة مع فئات المجتمع الاخرى على اساس أكثر انصافا .

١٤٢ - وتشير البيانات المتوفرة عن البرامج القائمة ، الى أنها تخلف أثرا بالغا على فرص العمل المتاحة للشباب . وعلى سبيل المثال تم في الفترة ١٩٨٣-١٩٨٤ توظيف ما يقارب ٥٠ في المائة من الذين اكتسبوا خبرة عملية معانة في إطار البرنامج التدريبي الخاص لتوظيف الشباب والبالغ عددهم ٠٠٠ ٣٧ ، وذلك بعد مضي ثلاثة شهور من اتمام تدريبهم وتبين من الاحصائيات كذلك أن متوسط الفترة التي عانى منها هؤلاء الاشخاص من البطالة قبل الحاقهم بالبرنامج التدريبي الخاص لتوظيف الشباب بلغت ٣٣ أسبوعا .

١٤٣ - وتتوفر بيانات أكثر محدودية عن مدى فعالية المدارس في برامج تغيير العمل مثل برنامج المشاركة والانصاف الرئيسي الذي لم يؤخذ به إلا في الآونة الاخيرة ، بحيث لم يُنجز أي تقييم له حتى الآن . وتدل البيانات المتوفرة عن الاشخاص المحرومين

../..

Digitized by UNOG Library

الذين حضروا مجموعة من الدورات الدراسية من "النوع الخاص بتغيير العمل" ، بعد فترة ممتدة من البطالة في أحيان كثيرة ، على أن ٣٠ في المائة من هؤلاء الاشخاص يحصلون على عمل بعد مضي ثلاثة أشهر من الانتهاء من دوراتهم الدراسية . وهناك تغير له دلالة أكبر ويمكن أن يعزى جزئيا على الاقل الى برامج مثل برنامج المشاركة والإنصاف ، هو الزيادة الاخيرة التي طرأت على المشاركة المدرسية . فقد ازدادت معدلات بقاء الطلاب في المدرسة نفسها من السنة الاولى الى السنة النهائية من ٣٦,٢ في المائة في سنة ١٩٨٢ الى ٤٥ في المائة في سنة ١٩٨٤ .

٢ - توفير الضمان الاجتماعي

١٤٤ - ويُكفل ، عموما ، للاشخاص من القوى العاملة ومعاليهم قدر ما من الحماية لمستوى معيشتهم وذلك من خلال التشريعات القائمة المتعلقة بالحد الادنى للاجور وفيما يخص الاشخاص الذين لا يعملون فإن النظام الاتحادي للضمان الاجتماعي يمثل أحد الوسائل الرئيسية لكفالة توفر مستوى معيشي ملائم والحفاظ عليه .

١٤٥ - ونظام الضمان الاجتماعي ، ولئن كان يستند الى عدد من فئات الاهلية المتميزة ، فان المقصود منه هو أن يكون شاملا من حيث توفير الحماية للناس من الضائقة الاقتصادية الناتجه عن عدم تمكنهم من العمل بسبب نقص فرص التوظيف ، وبسبب السن ، أو العجز أو المرض أو الترمل أو وجود أحد الوالدين فقط . والواقع أن أحد الاهداف الرئيسية للنظام يكمن ، كما أعربت عنه الحكومة ، في توفير مستوى للضمان لا يمكن لاي فرد أن يحصل كرها على أقل منه .

١٤٦ - ويمكن الرجوع الى ملفات مركز حقوق الانسان التابع للامانة العامة للامم المتحدة للاطلاع على سرد واف للمبالغ النقدية المتاحة في أيار/مايو ١٩٨٥ والتي تدفع للاشخاص ولمعاليهم . وفي المعتاد تزداد المعدلات الاساسية لجميع المعاشات التقاعدية ولاستحقاقات الوالد المعيل والاستحقاقات المرضية للاشخاص الذين يبلغون من العمر ١٨ سنة أو أكثر واستحقاقات البطالة المدفوعة للمتزوجين أو الذين يكون لديهم معالون ويبلغون من العمر ١٨ سنة أو أكثر بزيادة حركة الرقم القياسي لاسعار المستهلكين .

١٤٧ - وتقوم ادارة الضمان الاجتماعي بتعيين الاخصائيين الاجتماعيين وموظفي الرعاية الاجتماعية لضمان أن يكون ذوو الحاجة على معرفة ببرامج الادارة وأن تتوفر لهم فرص الوصول اليها . ويقدم الموظفون المساعدة الى العملاء في اثبات أهليتهم للحصول على مساعدة أو يقومون في الحالات التي يكون فيها العملاء غير مستوفين للشروط أو ليس لديهم حق ، بإحالة العملاء الى مصادر أخرى تقدم المساعدة .

../..

Digitized by UNOG Library

١٤٨ - وإثر انشاء وحدة لخدمة المهاجرين داخل المكتب المركزي لادارة الضمان الاجتماعي في سنة ١٩٧٨ ، انشئت وحدات لخدمات المهاجرين في جميع مقار الدائرة بالولايات .

١٤٩ - وتتمثل المهام الرئيسية للقسم والوحدات فيما يلي :

(أ) ضمان اعتراف راسمي سياسة الدائرة ومديريها بأن الاعتبارات الإثنية ليست أمرا ثانويا بالنسبة لجميع مستويات الادارة العامة بل هي جزء لا يتجزأ منها ؛

(ب) ضمان المواءمة على الوجه المناسب بين احتياجات ومشاكل المهاجرين /اللاجئين الخاصة لضمان وصولهم على قدم المساواة الى كامل نطاق خدمات وبرامج الادارة .

١٥٠ - وتُنظَّم ايضا برامج للتدريب والحلقات الدراسية على أساس متكرر لتوعية موظفي الاتصال بالجمهور وموظفي انجاز الخدمات الآخرين في الادارة بالاحتياجات الخاصة لأفراد المجتمع غير الناطقين باللغة الانكليزية ولعمال ووكالات المجتمعات الإثنية من أجل مساعدتهم في استخدام الخدمات والبرامج التي تقدمها ادارة الضمان الاجتماعي ، استخداما أفضل .

باء - الحق في توفير ما يكفي من الغذاء

١ - القوانين والانظمة الرئيسية

١٥١ - تجدر الاشارة الى التقرير الاولي المتعلق بالمواد ١٠ الى ١٢ (E/1980/6/Add.22) .

٢ - الاصلاح الزراعي

١٥٢ - توصلت استراليا ، بوصفها أحد البلدان المتقدمة النمو الى نظام زراعي يعمل بشكل مرض داخل إطارها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي . إذ تترك أمر تنمية واستغلال الموارد الزراعية بكفاءة الى القوى السوقية ، وتتدخل الحكومة ، حسب الاقتضاء ، لتشجيع تعديل المؤسسات والنظم الزراعية واعادة تشكيل هيكلها .

../..

Digitized by UNOG Library

١٥٣ - وكمثال على تدخل الحكومة فيما يتعلق بالمساعدة المالية فإن قانون تقديم المساعدة الى الصناعة الريفية ، لسنة ١٩٧٧ (جنوب استراليا) ، يُوفر الدعم التاهيلي والاسري الى من يجبرون على ترك الزراعة . ويمكن أن تقدم منح التاهيل الى المزارعين للتخفيف من وطأة الضائقة الشخصية لدى اضطرارهم الى ترك الصناعة . كذلك يمكن تقديم الدعم العائلي لفترة تصل الى سنة واحدة الى المزارعين الذين لا تتوفر لهم أسباب الاستمرار ولا تكفي مواردهم لتغطية نفقات المعيشة ، ومن أجل تخفيف الضائقة في الوقت الذي يبحث فيه المزارع مسألة ما إذا كان سيكيف نفسه لترك الزراعة . ويترك لحسن التقدير النظر في تمديد تلك الفترة لتصل الى ثلاث سنوات وفي تحويل السلفة المقدمة في السنة الاولى الى منحة ، وذلك عند بذل جهد ملحوظ للتكيف من أجل ترك الزراعة .

٣ - <u>البحوث المضطلع بها لتحسين إنتاج الاغذية</u>

١٥٤ - ترد في التقرير الاولي المتعلق بالمواد ١٠ الى ١٢ تفاصيل البحوث المتصلة بالصناعات الريفية الاسترالية . وبالاضافة الى تلك المعلومات ، من الجدير بالملاحظة أن الحكومة الاتحادية قد وضعت في سنة ١٩٨٣ البرنامج الوطني لحفظ التربة من أجل تشجيع حفظ التربة ، ووحدة جميع قطاعات المجتمع المحلي مع المشاركة في ادارة الاراضي . وقد انتهت في حزيران/يونيه ١٩٨١ منحة الكمنولث للخدمات الارشادية ، المشار اليها في التقرير ، والتي كانت تمول الخدمات الاستشارية للزراعة .

١٥٥ - ومنذ صدور التقرير الاولي طرأت زيادة على عدد المؤسسات التعليمية المهتمة بالزراعة . ويبلغ الآن عدد المرافق الجامعية في مجال العلوم الزراعية كما يلي : نيوساوث ويلز (ثلاثة مرافق) ، فيكتوريا (مرفقان) ، كوينزلاند وجنوب استراليا وتسمانيا وغرب استراليا . وهناك أيضا كليات للتعليم المتقدم في نيوساوث ويلز وكوينزلاند متخصصة في الزراعة ، فضلا عن كليات الزراعة في فيكتوريا (ثلاث) ، ونيوساوث ويلز (أربع) وكوينزلاند (أربع) ، وفي جنوب استراليا . ويوفر الجدول التالي بيانات محددة عن النفقات على البحوث الزراعية وعدد الموظفين الذين يشتركون في تلك البحوث .

../..

Digitized by UNOG Library

منظمة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية

البحوث الزراعية - النفقات والقوى العاملة

١٩٨٣ - ١٩٨٤

	الإنفاق على البحوث نسبة مئوية من المجموع البالغ (٢٥,٩ من المليون من الدولارات الاسترالية)	الموظفون الفنيون نسبة مئوية من المجموع البالغ (٢ ٥٠٠ شخص تقريبا)
الزراعة - النبات		
تحسين النباتات	٢,٣	٢,٩
فسيولوجية النبات والكيمياء الحيوية النباتية	٣,١	٣,٠
أنواع التربة وتغذية النبات	٣,٤	٣,٤
الآفات والأمراض التي تصيب المحاصيل والمراعي	٣,٨	٣,٧
غير مخصصة على وجه التحديد	٠,٤	٠,٤
	١٣,٩	١٣,٤
الزراعة - الحيوانات		
الإنتاج الحيواني	٥,٣	٤,٣
الصحة الحيوانية	٥,٧	٣,٩
المنسوجات الصوفية	٣,٩	٣,٠
غير مخصصة على وجه التحديد	٠,١	٠,١
	١٤,٠	١٠,٣
النظم الزراعية		
النظم الزراعية	٣,٧	٣,٣
	٣,٧	٣,٣
مجموع الزراعة	٣٩,٦	٣٤,٨

../..

Digitized by UNOG Library

١٥٦ - (أعمال البحث والتطوير) من الصعب تقدير الإنفاق الحكومي في استراليا على أعمال البحث والتطوير في مجال الزراعة ، لان ذلك يعتمد على كيفية تعريف كلمة "زراعي" أو "ريفي" . وهناك تقدير للفترة ١٩٨٢/١٩٨١ يشمل الزراعة ومصائد الأسماك والحراجة ، ويبلغ ٢٢٠ مليونا من الدولارات :

أعمال البحث والتطوير الحكومية في مجال الزراعة -
مصروفات الفترة ١٩٨٢/١٩٨١

(أحدث توزيع للأرقام المتوفرة)

بملايين الدولارات الإسترالية

المنظمة	
الإدارات الحكومية	١٢٥
مؤسسات التعليم العالي	٤٠
مدير التمويل الحكومي للكومنولث (CSIRO و BAL الخ)	١٠٠
اعتمادات بحوث الصناعات الريفية (نصفها من المنتجين ونصفها من حكومة الكومنولث)	٤٥
المجموع	٢٢٠

١٥٧ - ولاتزال الأحكام الضريبية المتصلة بالقطاع الزراعي على النحو الذي أوضحت به في التقرير الدوري الأوّلي ، الصفحتان ٣٠ و٣١ ، باستثناء أحكام علاوة الإستثمار ، التي أنهي العمل بها .

٤ - نشر المعارف - الخدمات الاستشارية الريفية

١٥٨ - وصف التقرير الأوّلي الخدمات المتوفرة في استراليا . ولايزال هذا البيان صحيحا .

٥ - توزيع الأغذية

١٥٩ - أوضح توزيع الأغذية في التقرير الأوّلي .

../..

Digitized by UNOG Library

١٦٠ - وفيما يتعلق بالقمح ، تقع مسؤولية التسويق الداخلي للقمح لاغراض الإستهلاك البشري على مجلس القمح الإسترالي وحده . ويحدد سعر القمح فعليا وزير الصناعات الاوّلية وفقا للتشريعات . ويتوقف السعر على أسعار التصدير التي يحددها مجلس القمح الاسترالي الإضافي الى هامش لتغطية التكاليف الإضافية لخدمة الاسواق المحلية ، بالمقارنة بسوق التصدير ، ومبلغ لتغطية تكلفة شحن القمح الى تسمانيا .

٦ - تحسين مستويات الاستهلاك الغذائي ونوعية الاغذية والتغذية

١٦١ - أوضحت المجالات التي توجد فيها مشاكل في هذا الميدان والتدابير المتخذة للتغلب عليها في الصفحات من ٣٤ الى ٣٦ من التقرير الاوّلي .

١٦٢ - ويؤدي وضع معايير غذائية وتقييم المواد المضافة الى التغذية الى استحداث قوانين موحدة ومعايير جديدة في مجال التفتيش على اللحوم والتحسين العام لنوعية الاغذية . ومن أمثلة ذلك الاحكام الجديدة المتعلقة باغذية الحيوانات الاليفة في جنوب استراليا التي استحدثت في سنة ١٩٨٥ ، والتي تقضي بأن تصبغ جميع اللحوم المخصصة للحيوانات الاليفة (عدا المعلب منها) بلون أزرق مما يزيد من صعوبة تحويل هذه المنتجات الى سلسلة الاغذية البشرية .

٧ - التعاون الدولي

١٦٣ - تدعم استراليا مجموعة واسعة النطاق من برامج التعاون الدولي الرامية الى زيادة مستوى الانتاج الغذائي في البلدان التي تعاني من نقص الاغذية .

١٦٤ - وتدرك استراليا أنه يمكن للمعونة الغذائية ان تساعد على نحو فعال في تلبية الاحتياجات الملحة للبلدان النامية كما يمكنها ان تؤدي دورا هاما في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان المستفيدة .

١٦٥ - وكانت المعونة الغذائية دائما ، ولاتزال ، عنصرا هاما في برنامج المعونة الإسترالي . وفي أوائل الخمسينات بدأ تقديم هدايا القمح والدقيق بموجب خطة كولومبو .

١٦٦ - وكانت المعونة الغذائية تقدم ، حتى سنة ١٩٦٧ ، على اساس مخصص . ثم تفاوضت البلدان الرئيسية المصدرة والمستوردة للقمح ، بما فيها استراليا ، بشأن إبرام إتفاقية المعونة الغذائية كجزء من اتفاق القمح الدولي . ووضعت استراليا حدا ادنى لتعهداتها المتعلقة بالمعونة الغذائية على النحو التالي :

../..

Digitized by UNOG Library

تم التعهد بتقديم ما لا يقل عن ٤٠٠ ٠٠٠ طن من القمح أو ما يعادله بموجب اتفاقية المعونة الغذائية الدولية ، يقدم منها ٥٠ في المائة على نحو ثنائي و ٥٠ في المائة عن طريق برنامج الاغذية العالمي ؛

تخصيص خمسين ألف طن من الحبوب ، مع دفع تكاليف الشحن ، للإحتياطي الدولي للمعونة الغذائية الطارئة لتوزيعها على البلدان التي تواجه أزمات غذائية نتيجة لكوارث وطنية ؛

برنامج للمعونة الغذائية خلاف الحبوب تقدم بمقتضاه مواد غذائية مختلفة للمشاريع ذات الاثر التغذوي أو من أجل المساعدة الطارئة لاكثر الفئات الإجتماعية تأثرا في البلدان التي تعاني عجزا في الاغذية ؛

تقديم تبرع نقدي الى برنامج الاغذية العالمي ، دعما لبرنامجه ، بمبلغ ٢٤ مليون دولار استرالي لكل من السنتين التقويميتين ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ؛

١٦٧ - ويقدم خمسون في المائة من المعونة الغذائية الإسترالية من الحبوب بشكل ثنائي أي من حكومة الى أخرى .

١٦٨ - وتقرر مخصصات المعونة الغذائية الاسترالية باستخدام البيانات الاجتماعية والاقتصادية التي تتعلق ، في جملة أمور ، بالوضع الغذائي للسكان ومستوى إنتاج الحبوب في البلد ، وقدرته على دفع ثمن الواردات التجارية والرخاء الاقتصادي العام في البلد . ويشمل النموذج المستخدم ايضا "دليل النوعية الفيزيائية للحياه" الذي يأخذ في الإعتبار من نسب الوفيات بين الاطفال ومستويات الاعمار المتوقعة . وكل منها يدل بدرجة كبيرة على مستويات التغذية في البلدان المستفيدة . وتعدل المخصصات لاسباب موقية وجغرافية ولاغراض برمجة المعونة .

١٦٩ - وبالتالي ، فإن المستفيدين من المعونة الغذائية الإسترالية هم البلدان النامية التي تعاني من العجز الغذائي والتي لا تستطيع ان تستورد تجاريا الاغذية اللازمة بسبب ما تعانيه من مشاكل في ميزان المدفوعات . وقبل تلقي معونة غذائية من استراليا ، ويطلب من البلدان المستفيدة ابلاغ الحكومة الاسترالية بما اذا كانت المنحة ستوزع مجانا ومباشرة على المستفيدين المحتاجين أو ستستخدم فيما يسمى بالاغذية من أجل برامج العمل أو ستباع (سواء في السوق المفتوحة أو عن طريق نظم

Digitized by UNOG Library

الحصص الحكومية بأسعار مدعمة) مع استخدام صافي الحصيلة لأغراض انمائية . وبذلك تكون المعونة الغذائية ، الى جانب تخفيضها من نقص الاغذية ، ايضا وسيلة للمحافظة على العملات الاجنبية النادرة وكثيرا ما تستخدم في تنفيذ برامج التنمية الريفية وتوجيه الاموال التي من العملة المحلية الى التنمية .

١٧٠ - وتقوم استراليا ايضا بتنفيذ برنامج معونة غذائية خلاف الحبوب تقدم بمقتضاه المواد الغذائية (مثل مسحوق الحليب والبيض المجفف واللحوم المعلبة وأنواع البسكويت العالية البروتين التي يستخدم في صنعها الحليب والزيوت الصالحة للاكل) الى المشاريع ذات الاثر التغذوي في البلدان النامية . وتهدف هذه المشاريع الى مساعدة الفئات الاكثر تضررا في المجتمع مثل الاطفال والامهات المرضعات والفئات الفقيرة .

١٧١ - وبالاضافة الى ما تقدمه استراليا من معونة غذائية بشكل ثنائي ، فإنها تقدم ايضا ٥٠ في المائة من موارد معونتها الغذائية من الحبوب عن طريق برنامج الاغذية العالمي .

١٧٢ - وقد اسهمت استراليا فب برنامج الاغذية العالمي منذ انشائه بعقد تبرعات وتقديم حبوب غذائية عن طريق البرنامج . وفيما يتعلق بفترة السنتين التقويميتين ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، عقدت استراليا تبرعا بمبلغ ٣٠ مليونا من الدولارات الاسترالية يقدم ثلثه نقدا والثلثان في شكل سلع أساسية . ويختار هذه السلع برنامج الاغذية العالمي من قائمة بالمنتجات الاسترالية تقدمها الحكومة .

١٧٣ - ويسعى برنامج الاغذية العالمي في تقديمه للمعونة الغذائية الى كفالة التنسيق الجيد للطلبات وجدوى المشاريع تقنيا واقتصاديا ، وعدم وجود اي خطر في أن يكون لوصول الاغذية اثر اغراقي يضر بالإنتاج الغذائي المحلي أو بالتجارة الزراعية للبلد . وترصد استراليا كذلك ، عن طريق منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والمنظمات غير الحكومية الاسترالية المناطق والبلدان التي يكون هناك ما يبرر تقديم المعونة الغذائية الطارئة اليها . وتقرر المخصصات لهذه الاغراض في إطار مساهمة استراليا في الاحتياطي الدولي للمعونة الغذائية الطارئة وعن طريق اعتمادات الإغاثة في حالات الطوارىء .

../..

Digitized by UNOG Library

١٧٤ - وعلى الرغم من أن المعونة الغذائية هي ، اساسا ، اجراء مؤقت ، فـــإن استراليا تدرك انه يمكنها أن تساعد على نحو فعّال في تلبية الاحتياجات الملحـــة للبلدان النامية ، كما يمكنها ان تؤدى دورا هاما في التنمية الإجتماعيـــة - الاقتصادية للبلدان المستفيدة .

Digitized by UNOG Library

مخصصات المعونة الغذائية الثنائية

البلد	السلعة الاساسية	١٩٨٤/١٩٨٥ بالاطنان (اطنان مترية)	اجمالي التكلفة (الفعلية) (بما في ذلك الشحن)	السلع الاساسية	١٩٨٥/١٩٨٦ بالاطنان (اطنان مترية)	اجمالي التكلفة (المقدرة) (بما في ذلك الشحن) (بالدولارات الاسترالية)
اثيوبيا	القمح	٣٧ ٠٠٠	٧ ٧١٢ ٧٠٧	القمح	٣٢ ١٠٠	٩٢٥ ٦ ٩٠٠
اثيوبيا	الزيت النباتي	٢٨٠	٦٦٢ ٠٢٦	الزيت النباتي	٣٠٠	٦٨٠ ٠٠٠
اثيوبيا	البسكويت العالي البروتين	١٢٤	٤٠٥ ٧٩٩	البسكويت العالي البروتين	١٥٠	٤٨٧ ٥٠٠
اثيوبيا				الذرة	٦ ٠٠٠	٢٨٠ ٠٠٠ ١
اثيوبيا (اريتريا)				القمح	٢ ٠٠٠	٠٨٠ ٠٠٠ ١
اثيوبيا (تيغراي)				القمح	٢ ٠٠٠	٠٨٠ ٠٠٠ ١
اثيوبيا				البسكويت العالي البروتين	٣٠	٤٢ ٠٠٠
اثيوبيا	الحليب الكامل الدسم	٢٠	٤٥ ٩٨٦	الحليب الكامل الدسم	٣٠	٦٣ ٠٠٠
اندونيسيا (اللاجئون)	الارز	٨١٤	٤٠١ ٧٦٠			
باكستان (اللاجئون)	القمح	٢٠ ٠٠٠	٢ ٨٠٨ ٠٠٠	القمح	٢٠ ٠٠٠	٤ ٥٥٠ ٠٠٠
باكستان	البسكويت العالي البروتين	١٥٥	٤٧٧ ٨٢٦			
بنغلاديش	القمح	٥٥ ٠٠٠	١٠ ٢٥٧ ٠٠٠	القمح	٥٠ ٠٠٠	٩ ٥٠٠ ٠٠٠
تايلند (المخيمات على الحدود)	محوق الحليب الكامل الدسم	٥٠	١١٧ ٢٧١	محوق الحليب الكامل الدسم	٨٠	٢٨٥ ٠٠٠
تايلند (المخيمات على الحدود)	البسكويت العالي البروتين	٦٠	١٩٢ ١٢٧	البسكويت العالي البروتين	١٢٠	٢٩٠ ٠٠٠
جزر القمر	الارز	٦٠٠	٢٧٢ ٦٠٠	الارز	١ ٠٠٠	٤٨٧ ٠٠٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	الامن الغذائي		٥٥٢ ٦٤٧			
جمهورية تنزانيا المتحدة	السرغوم	١٠ ٥٠٠	٢ ٥٤٢ ٤٠٧	السرغوم	٧ ٠٠٠	٨٢٠ ٠٠٠ ١
جمهورية تنزانيا المتحدة	الذرة	٢ ٠٠٠	٤٩٨ ٣٧٠			
جمهورية تنزانيا المتحدة	الدقيق	٤ ٠٥٠	١ ٥٢٩ ٨٨٧	الارز	٢ ٠٠٠	٩٧٩ ١٠٠
زامبيا	القمح	٤ ٠٠٠	٢ ٠٢٩ ٨٢٢			
زمبابوي	القمح	٦ ٠٠٠	١ ٢٥٢ ٧٦٠			
سري لانكا	محوق الحليب الكامل الدسم	٤٠٠	٨٧٠ ٥٠٢			

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

مخصصات المعونة الغذائية الثنائية (تابع)

البلد	السلعة الاساسية	١٩٨٥/١٩٨٤ بالاطنان (أطنان مترية)	اجمالي التكلفة (الفعلية) (بما في ذلك الشحن)	السلع الاساسية	١٩٨٦/١٩٨٥ بالاطنان (أطنان مترية)	اجمالي التكلفة (المقدرة) (بما في ذلك الشحن) (بالدولارات الاسترالية)
سري لانكا	القمح	٣ ٠٠٠	٥٧٠ ٠٠٠	القمح	٦ ٠٠٠	١ ١٤٠ ٠٠٠
السودان				السرغوم	١٤ ٠٠٠	٢ ٧٨٠ ٠٠٠
سيشيل	الارز	٦٠٠	١ ٢٩٦ ٥٦٨	الارز	١ ٠٠٠	٤٨٧ ٠٠٠
الصومال	القمح	١ ٠٠٠	٤٥٤ ٩٩٩			
الصومال	الارز	٣ ٠٠٠	١ ٤١٠ ٦٦٨	الارز	٣ ٠٠٠	١ ٤٦١ ٠٠٠
الصومال	الدقيق	٣ ٠٠٠	١ ٣٠٩ ١٩٤	الذرة	٣ ٠٠٠	٥٤٠ ٠٠٠
الفلبين	صحوق الحليب المنزوع الدسم	٤١٠	٣٨٣ ١٥٧			
فييت نام	الارز	١ ٠٠٠	٣٦٧ ٠٠٠			
كمبوتشيا الديمقراطية	الارز	٣ ٠٠٠	٩٩١ ٥٥٦	الارز*	١ ٠٠٠	٤٨٧ ٠٠٠
كمبوتشيا الديمقراطية	الارز	١ ٦٨٠	٨٢٦ ٨٢٩	الارز	١ ٠٠٠	٤٨٧ ٠٠٠
(منظمات غير حكومية)						
كمبوتشيا الديمقراطية	الامن الغذائي		٤٣٣ ٠٠٠			
كينيا	القمح	٣٠ ٠٠٠	٤ ٥٠٩ ٣٠٠	القمح	١٠ ٠٠٠	٣ ٧٠٠ ٠٠٠
لبنان (وكالة الامم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين)				لحوم معلبة	١٨٠	٤٩٥ ٠٠٠
مدغشقر	القمح	٣ ٠٠٠	٧٠٥ ٥٨٠			
مصر	القمح	٤٠ ٠٠٠	٧ ٤٠٠ ٤٠٠	القمح	٤٠ ٠٠٠	٧ ٦٠٠ ٠٠٠
ملديف	الارز	٦٠٠	٢٩٦ ٥٦٨	الارز	١ ٠٠٠	٤٨٧ ٠٠٠
موريشيوس	الدقيق	٣ ٩٢٠	١ ٢٤٨ ١٨٣	الدقيق	٣ ٠٠٠	١ ٤١٠ ٠٠٠
موزامبيق	الارز	٤ ١٣٨	١ ٨٨٦ ٩٤٥	الارز	٧ ٠٠٠	٣ ٤٠٩ ٠٠٠
موزامبيق				الذرة	٧ ٠٠٠	١ ٦١٠ ٠٠٠
نيبال	الامن الغذائي		١٦٠ ٠٠٠			
منظمات غير حكومية في افريقيا				الذرة	٥ ٦٠٠	١ ١٠٠ ٠٠٠
مخزن الطوارىء (استراليا)	(الكويت)				١٠٠	٣٠٠ ٠٠٠

* ١ ٠٠٠ طن متري من الارز للتغذية الطارئة و ١ ٠٠٠ طن متري من الارز لبرنامج العاشدين التابع لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

مخصصات المعونة الغذائية الثنائية (تابع)

البلد	السلعة الاساسية	١٩٨٥/١٩٨٤ بالاطنان (اطنان متربة)	اجمالي التكلفة (الفعلية) (بما في ذلك الشحن)	السلع الاساسية	١٩٨٦/١٩٨٥ بالاطنان (اطنان متربة)	اجمالي التكلفة (المقدرة) (بما في ذلك الشحن) (بالدولارات الاسترالية)
مخازن الطوارىء التابعة لبرنامج الاغذية العالمي	(من المقرر الغراغ منها)					٥٥٦ ٥٠٠
المنطقة الإفريقية الإقليمية	الامن الغذائي		٨٠ ٨٢٦			٧٦ ٠٠٠
المنطقة الإقليمية لجنوب شرقي آسيا	الامن الغذائي		٦٥ ٠٠٠			٢٢٨ ٠٠٠
منطقة الهند الصينية/ المحيط الهادىء	الامن الغذائي		١٢٣ ٤٥١			١٣٠ ٠٠٠
مناطق اقليمية اخرى	مساهمة برنامج الاغذية العالمي فيما يتعلق بافريقيا		٥٠٠ ٠٠٠			
تكاليف الشحن البحرى			٣٩٥ ٤٣٦			
الرصد والتقييم			٥٦ ٢٨٩			١٠٠ ٠٠٠
المجموع		٣١٨ ٩٥١	٥٨ ٧٨٦ ٨٠٤		٢١٧ ٦٧٠	٥٨ ٠٠٠ ٠٠٠

Digitized by UNOG Library

Digitized by UNOG Library

٣ - برنامج الاغذية العالمي : موجز ١٩٨٤/١٩٨٥

السلعة	بالاطنان المترية	معادل القمح (بالاطنان المترية)	تكاليف السلعة (بالدولار الاسترالي)
ألف - الحبوب			
القمح	١٠١ ٢٦٦	١٠١ ٢٦٦	١٩ ٥٨٤ ٩٦٥
الارز	٣٣ ٦٦٤	٩٤ ٧٢٦	١١ ٩٨٩ ١٨٨
السرغوم الابيض	٣ ٢٧٥	٣ ٢٧٥	٨٩٤ ٩٨٤
الدقيق الابيض	١ ٢٦٥	١ ٧٣٢	٣٧٧ ٧٣٢
مجموع الحبوب			
باء - غير الحبوب			
الزيت النباتي	١ ٦٨٧	-	٣ ٠٩٧ ٤١٤
مسحوق الحليب المنزوع الدسم	٣ ٣١٧	-	٣ ٠٣٠ ٠٩٧
السكر	١ ٨٨٧	-	٥٦٨ ١٨٣
الفواكه المجففة	٥٥	-	٥٤ ٤٦٣
البازلاء المجروشة الصفراء	٧٥	-	٣٣ ٦٢٥
مجموع غير الحبوب	٦ ٠٢١	-	٥ ٧٧٣ ٧٨١
مجموع سلع برنامج الاغذية العالمي	١٤٣ ٤٩١	٣٠٠ ٠٠٠	٣٨ ٦٣٠ ٦٤٠
التبرعات النقدية المعقودة لبرنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٨٤/١٩٨٥			١٤ ٨٤٨ ٢٦٠
مجموع المساعدة المتعددة الاطراف			٥٣ ٤٦٩ ٠٠٠

توزيع المعونة الغذائية حسب توصية البرنامج للفترة ١٩٨٥/١٩٨٦

(دال) برنامج الاغذية العالمي

اعتمادات برنامج الاغذية العالمي للفترة ١٩٨٥/١٩٨٦ = ٠٠٠ ٧٨٠ ٦٢ دولار استرالي

١ - مخصصات نقدية	دولار استرالي
الحبوب	٠٠٠ ٢٢٠ ٣٠
السلع	٠٠٠ ٥٦٠ ١٠
نقدية	٠٠٠ ٩٩٠ ٢١
مخصصات في الميزانية	٠٠٠ ٧٨٠ ٦٢

٢ - مزيج من الحبوب والسلع

حبوب أو سلع	بالاطنان
القمح	٦٥١ ٩٥
الارز	٠٠٠ ٢٥
الدقيق	٠٠٠ ٥
الذرة الصفراء	٠٠٠ ١٠
السرغوم الابيض	٠٠٠ ١٥
الفواكه المجففة	٢٠٠
البسكويت الغني بالبروتين	٠٠٠ ١
مسحوق الحليب المنزوع الدسم (فيتامين أ)	٠٠٠ ٢
مسحوق الحليب الكامل الدسم	-
زيت الزبدة	-
السكر	٠٠٠ ٢
الزيت النباتي	٢٨٢ ٢
البقول (ستبلغ أنواعها فيما بعد)	٠٠٠ ٢
اللحوم المعلبة	-

../..

Digitized by UNOG Library

جيم - الحق في الملبس اللائق

١٧٥ - يمكن الرجوع هنا الى الصفحتين ٤٠ و ٤١ من التقرير الدوري الاولي عن المواد من ١٠ الى ١٢ .

دال - الحق في المسكن

١٧٦ - ان حوالي ٧٠ في المائة من جميع المساكن في استراليا ملك لشاغليها ، وهي نسبة عالية بالمقاييس الدولية ، وترجع الى أمور منها سياسة الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات ، التي تشجع الاسر على تملك مساكنها . وهذه السياسات موجهة نحو تأمين مورد كاف من قروض المنازل تقدم عن طريق المصارف وجمعيات البناء ، ونحو تقديم اعانات لكل فرد يشتري منزله لمساعدته على اتخاذ الخطوة الاولى نحو امتلاك منزله .

١٧٧ - أما المساكن العامة المؤجرة ، التي تبنيها وتديرها سلطات اسكانية أنشأتها الولايات ، كل على حدة ، فتمثل نحو ٧ في المائة من مجموع عدد المساكن . وهذه المساكن متاحة لذوي الدخل المنخفض والمتوسط بايجارات معانة من الدولة .

١٧٨ - أما الاسر المعيشية الباقية ، التي تناهز نسبتها ٣٠ في المائة من المجموع فتستأجر سكنها من المساكن المؤجرة ذات الملكية الخاصة التي يعرضها الافراد ومجموعات الملاك للتأجير الخاص في السوق .

١ - القوانين والنظم الرئيسية

١٧٩ - للدولة والحكومات المحلية مسؤوليات قانونية في مجالات العلاقات بين الملاك والمستأجرين . وقد وردت في الصفحات من ٤٧ الى ٤٩ من التقرير السابق معلومات عن الاحكام القانونية المتصلة بذلك .

١٨٠ - ويستطلع حاليا وزراء الاسكان في الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات امكانيات وضع ترتيبات موحدة للبلد تتناول التشريعات المتعلقة بالملاك والمستأجرين .

١٨١ - ويقدم موظفو شؤون المستهلكين في حكومات الولايات المعلومات والمشورة عن حقوق كل من المستأجرين والملاك ، مثل شؤون الاصلاحات ، ودفع الايجار مقدما ، والتأمين . كذلك توجد خدمات لتقديم المشورة الى المستأجرين في معظم المدن الرئيسية لتقديم المعلومات بشأن مدى تيسر المساكن الخاصة المنخفضة الايجار .

../..

Digitized by UNOG Library

١٨٣ - وتضمن الحكومة الاتحادية تطبيق الحق في المسكن في استراليا دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الاثني ، وسنّت تشريعا لتحقيق ذلك . فالمادة ١٢ من قانون الكومنولث بشأن التمييز العنصري لسنة ١٩٧٥ تحظر على أي شخص (سواء كان فاعلا أصليا أو وكيلا عنه) أن يمارس التمييز في مجموعة واسعة من المعاملات المتعلقة بالاسكان أو أنواع الايواء الاخرى . وقد وردت في التقرير السابق تفاصيل هذا القانون الذى يطبق بوجه شامل في كل أنحاء ولايات استراليا وأقاليمها .

٢ - البرامج والمساعدات المتعلقة بالاسكان

(أ) نظام تمليك المنزل الاول

١٨٣ - استحدث هذا النظام في ١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٣ وحل النظام السابق للمساعدة في دفع مقدم السكن الذى ظل ساريا من آذار/مارس ١٩٨٣ الى أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ . والهدف الرئيسي من النظام الجديد هو مساعدة ذوي الدخل المنخفض والمتوسط على شراء أول منزل لهم ، وانعاش صناعة البناء . وحدثت عقب استحداث هذا النظام زيادة كبيرة في معدل بناء المساكن الجديدة . فقد ارتفع عدد المساكن الجديدة التي بدئ في انشائها من ٠٣٠ ١٠٥ في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٣ الى ما يقدر بنحو ٠٠٠ ١٥١ في الفترة ١٩٨٤/١٩٨٥ .

١٨٤ - وادراكا لاختلاف الاحتياجات المالية لمن يشترون أول منزل لهم ، يتيح النظام لمن تقبل طلباتهم أن يختاروا بين ثلاثة أنواع من أشكال الدفع . اذ يمكن نيل الاستحقاقات إما كاعانة شهرية موزعة على خمس سنوات ، أو بدفع مبلغ اجمالي يدفع في أول الامر أو كإعانة شهرية مخفضة . وتتيح بدائل الدفع هذه مرونة في تلبية الحاجات الخاصة لمقدمي الطلبات ، وذلك بزيادة القدرة على الاقتراض أو بتقديم مبلغ اجمالي في أول الامر للمساعدة في التغلب على عقبة مقدم التمليك ، وبالمساعدة في السداد خلال السنوات الخمس الاولى من امتلاك المنزل . ويتحدد مقدار الاستحقاق على أساس الدخل ، ووضع الاسرة ، وعدد الاولاد المعالين .

١٨٥ - وفي ١٩٨٤/١٩٨٥ أدخلت الحكومة تغييرات على معدلات الدخل والاستحقاق زادت من فعالية توجيه هذه المساعدة .

١٨٦ - وقد أعيد التفاوض خلال عام ١٩٨٤ على الاتفاق المبرم بين الكومنولث والولايات فيما يتعلق بالإسكان مع حكومات الولايات وحكومة الإقليم الشمالي من أجل تحسين ابراز أولويات الحكومة في الاسكان . وأصبح الاتفاق ساريا في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، واكتملت الترتيبات الرسمية بتوقيع رئيس الوزراء على الاتفاق في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ .

../..

Digitized by UNOG Library

١٨٧ - ويعتبر الاتفاق المبرم بين الكومنولث والولايات فيما يتعلق بالاسكان البرنامج الرئيسي للحكومة الاتحادية في مجال الاسكان . وظلت المساعدة المالية تقدم للولايات منذ عام ١٩٤٥ بمقتضى مجموعة من هذه الاتفاقات لتقديم مساعدة الى المحتاجين في مجال الاسكان .

١٨٨ - ومن السمات الرئيسية لاتفاق عام ١٩٨٤ ما يلي :

'١' زيادة كبيرة في الحد الادنى المضمون للتمويل الاتحادى ؛

'٢' توسيع نطاق معايير الاهلية لجعل هذه المساعدة في متناول جميع قطاعات المجتمع بغض النظر عن السن أو الجنس أو الحالة الاجتماعية أو العرق أو الدين أو العجز أو الوضع المعيشي ؛

'٣' تحديد ايجار المساكن العامة على أساس تكاليف توفير المأوى ، مع تخفيض الايجار للعاجزين عن دفع هذا المبلغ .

١٨٩ - وتستخدم الولايات الاموال التي تتوفر لديها بموجب الاتفاق المعقود بين الكمنولث والولايات فيما يتعلق بالاسكان ، للمساعدة في تحقيق أهداف الاسكان الشعبي ، بطرق شتى ، منها :

'١' شراء الاراضي وتعميرها وتوفير الخدمات لها ؛

'٢' بناء وشراء وتأجير المساكن ؛

'٣' تقديم الاعانات الى المنظمات الطوعية التي لا تستهدف الربح ، والتعاونيات الإسكانية الايجارية ، والحكومات المحلية ، ورابطات الاسكان للسكان الاصليين ؛

'٤' تقديم إعانات ايجارية لمساعدة المستأجرين من الاشخاص العاديين على البقاء في منازلهم ؛

'٥' توفير الخدمات الاستشارية السكنية المتعلقة بالإسكان الشعبي ؛

../..

Digitized by UNOG Library

'٦' توفير المرافق المجتمعية ووضع التصميمات المعمارية فيما يتعلق بالاسكان الايجاري ؛

'٧' الإضطلاع بانشطة التجديد الحضرية المتعلقة بالإسكان الشعبي .

١٩٠ - وتقدم للولايات ، بموجب الاتفاق ، أموال مبينة كل على حدة ، من أجل توفير المساكن لذوي المعاشات التقاعدية والسكان الاصليين المحرومين بصفة خاصة ، ذلك انهم لا يقوون ، في المعتاد على تدبير مكن ايجاري خاص مرض . والهدف من هذه البرامج هو مساعدة ذوي المعاشات التقاعدية والسكان الاصليين على الحصول على سكن ايجاري يناسب احتياجاتهم وقدرتهم على الدفع .

١٩١ - وهناك أيضا ثلاثة برامج إضافية محددة توفر ، بموجب إتفاق عام ١٩٨٤ ، المساعدة في أشكال أخرى غير الاشكال التقليدية ، وتسعى الى تشجيع الاشكال البديلة لحيازة المساكن الشعبية واشراك الحكومات المحلية والتنمظيمات المجتمعية . ويرد وصف لذلك فيما يلي مباشرة .

(ب) خطة للاعضاء من القرض العقاري والإيجار

١٩٢- توفر هذه الخطة مساعدة مالية قصيرة الاجل في مجال الإسكان لدافعي الإيجارات وأقساط القروض العقارية في السوق الخاصة ، ممن يواجهون صعوبات حقيقية في المدفوعات المتعلقة بسكنهم . والقصد من هذه الخطة هو إتاحة "فرصة لالتقاط الانفاس" الى أن تنتهي الازمة . ويطلب الى حكومات الولايات والاقاليم تقديم ما يوازي نفقات الحكومة الاتحادية دولارا بدولار .

١٩٣ - وتستخدم الولايات الاموال المقدمة في إطار هذه الخطة لتوفير الدعم الإيجاري النقدي والمساعدة فيما يتعلق بالضمان والنقل ، وتقديم القروض لمشتري المنازل ذوي الدخل المنخفض الذين يواجهون صعوبات . ويجوز للولايات أيضا استخدام جزء من هذه الاموال لتوفير سكن إيجاري لفترة قصيرة .

١٩٤ - وهناك أيضا خطة للمساعدة في دفع الإيجار - وان كانت لا تدخل في نطاق الاتفاق - وهي عبارة عن علاوة معفاة من الضرائب تدفعها الحكومة الاتحادية لبعض الذين يتقاضون استحقاقات الضمان الاجتماعي . وتتاح هذه المساعدة التي تصل الى ١٥ دولارا استراليا في الاسبوع الى ذوي المعاشات التقاعدية والمنتفعين من الآباء المعيلين

Digitized by UNOG Library

الذين لهم دخل ضئيل أو ليس لهم دخل بجانب المعاش التقاعدي أو الاستحقاق ، شريطة أن يكونوا ممن يدفعون ما يزيد على ١٠ دولارات استرالية في الاسبوع نظير الايجار ، أو السكنى أو الطعام والسكنى معا أو إيجار موقع (لمقطورة سكنية مثلا) . كما يحق للمنتفعين من الاستحاقات المرضية الحصول على مساعدة في دفع الايجار بعد انقضاء ستة اسابيع من حصولهم على الاستحقاقات . ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في موجز المدفوعات النقدية الذي أحالته حكومة استراليا الى مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

١٩٥ - بيد أن من الجدير بالملاحظة ان المساعدة الايجارية التي تصل الى ١٠ دولارات استرالية ستتاح ابتداء من أيار/مايو ١٩٨٦ ، للمرة الأولى للأشخاص الذين يتقاضون استحقاقات البطالة لمدة ستة أشهر أو أكثر ، ويستأجرون مساكن خاصة وبلغوا من العمر ٢٥ سنة فأكثر وكانوا متزوجين أو لديهم أطفال معالون ؛ أو اذا كان عمرهم يتراوح بين ١٨ و ٢٤ سنة ولا يعيشون مع آبائهم أو مع الأوصياء عليهم .

(ج) برنامج الإسكان للحكومات المحلية والمجتمعات المحلية

١٩٦ - أخذت الحكومة الاتحادية بهذا البرنامج في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ . وهو يهدف الى اشراك الحكومات المحلية والتنظيمات المحلية في توفير الاسكان الاقتصادي الايجاري ، وتشجيع المستأجرين على زيادة مشاركتهم في إدارة هذه المساكن . وتدير هذا البرنامج سلطات الاسكان في الولايات .

١٩٧ - وتقدم المساعدة المالية في شكل قروض أو منح لشراء المساكن المخصصة للاسكان الاقتصادي الايجاري وتشييدها وتأجيرها والارتقاء بمستواها . كما يمكن استخدام الأموال في إعانة القروض الخاصة وفي اغراض أخرى متفق عليها مثل استخدام موظفين للموارد السكنية .

١٩٨- وينتظر من حكومات الولايات والحكومات المحلية والتنظيمات المحلية أن تقدم المساهمات ، حيثما أمكن ذلك ، في شكل أموال ومساكن وأراض وخبرة فنية ومعرفة .

(د) برنامج توفير السكن في حالات الازمات

١٩٩ - يقدم هذا البرنامج ، الذي أُخذ به في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، التمويل الرأسمالي لتوفير السكن لأجل قصير في حالات الطوارئ . وهو يرتبط ارتباطا وثيقا ببرنامج تقديم المساعدة فيما يتعلق بالسكن المدعوم والذي تتولى تسييره إدارة الخدمات المجتمعية .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٠٠ - وتقدم الاموال عن طريق حكومات الولايات وقد تستخدمها تلك الحكومات في شراء المساكن أو تشييدها أو تجديدها أو تأجيرها ، أو في تحويل المساكن الايجارية العامة القائمة لاستخدامها كأماكن للسكنى في حالات الازمات - ويوفر البرنامج السكن القصير الأجل أو المتوسط الأجل للاسر التي لا تستطيع العيش في منازلها المعتادة . كما انه يعتبر إضافة إلى رصيد المآوي المخصصة للشباب والنساء ويوفر أماكن لسكنى معتادي التشرد .

(هـ) برنامج تقديم المساعدة فيما يتعلق بالسكن المدعوم

٢٠١ - من الخطط الاخرى ، التي وضعت مؤخرا لمتابعة تنفيذ التزام الحكومة بتأمين السكن الملائم للجميع برنامج تقديم المساعدة فيما يتعلق بالسكن المدعوم ، وهو برنامج تموله الحكومة الاتحادية والولايات وتديره الولايات ، بهدف توفير مجموعة من اماكن السكنى المدعومة وخدمات الدعم ذات الصلة لمساعدة الرجال والنساء والشباب معاليهم ، الذين اصبحوا بلا مأوى بصورة دائمة أو مؤقتة بسبب أزمة ما ، والذين يكونون في حاجة الى هذه المساعدة كي ينتقلوا الى معيشة مستقلة ، حيث كان ذلك ممكنا ومناسبا ، وقد دخل البرنامج طور التشغيل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

٢٠٢ - ويمكن توفير هذه الخدمات في المآوي والنزل والدور الانتقالية والمراكز النهارية وما الى ذلك كما يمكن تقديم المساعدة لآجال قصيرة أو متوسطة أو أطول . وقد ينصب التخصص في هذه الخدمات على مساعدة الفئات ذات الاحتياجات المعينة ، غير انه لا يسمح لها بالتمييز على نحو غير لائق ضد العملاء والمقيمين .

٢٠٣ - وفي الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ قدمت الحكومة الاتحادية في إطار برنامج تقديم المساعدة فيما يتعلق بالسكن المدعوم ، مبلغ ١٨,٢٥١ من ملايين الدولارات الاسترالية للسكن المدعوم وخدمات العدم ذات الصلة به ، وستقدم في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٦ مبلغ ٣٢,١٤٢ من ملايين الدولارات الاسترالية . وتوفر حكومات الولايات والاقاليم ما يعادل النفقات التي يقدمها الكمنولث .

٢٠٤ - وهناك برنامج يكمل لبرنامج تقديم المساعدة فيما يتعلق بالسكن المدعوم ، هو برنامج توفير السكن في حالات الازمات (ورد ذكره أعلاه في إطار اتفاق الاسكان المعقود بين الحكومة الاتحادية والولايات) ، يوفر التمويل الرأسمالي للمساكن المخصصة لتقديم الخدمات الموافق عليها في إطار برنامج تقديم المساعدة فيما يتعلق بالسكن المدعوم .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٠٥ - وبالإضافة الى ذلك ، فإن برنامج تقديم المساعدة الى المشردين ، وخطة المنح التكميلية للمشردين - وهما برنامجان تمولهما الحكومة الاتحادية - يوفران الاموال الى عدد صغير من الخدمات تماثل الخدمات الخاصة ببرنامج تقديم المساعدة فيما يتعلق بالسكن المدعوم . وقد قدمت الحكومة مبلغ ٩,٦٦٨ من ملايين الدولارات الاسترالية في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ الى هذه الخدمات وستقدم مبلغ ٨,٠٧٣ من ملايين الدولارات الاسترالية في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٦ .

٢٠٦ - وقام مجلس بحوث الاسكان الاسترالي ، الذي يتألف من وزراء الاسكان في الدولة الاتحادية والولايات والاقاليم ، بتعزيز رعايته للدراسات التي تتناول المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في مجال الاسكان . وقد اجريت دراسات تتناول مشاكل الاسكان الخاصة بالمعوقين والشباب والآباء غير المتزوجين وبعض الفئات الإثنية .

٢٠٧ - وفي هذا العام ، ستصدر الحكومة الاتحادية تقريرا عن التشرد وعدم كفاية المساكن في استراليا . وسيوزع التقرير ، الذي يشمل جميع المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، توزيعا عاما على نطاق واسع .

٢٠٨ - كما أنشأت الحكومة الاتحادية مجلسا استراليا للإسكان تشترك في عضويته مجموعة واسعة النطاق من المنظمات الحكومية والصناعية والمجتمعية . وقد عقد أول اجتماع للمجلس في نيسان/ابريل ١٩٨٥ . ومن المقرر أن يعقد اجتماعين كل سنة . وتتلخص مهام المجلس في إسداء النصح إلى الحكومة الاتحادية بشأن سياسات الاسكان ، والعمل كمحفل للمناقشة والتشاور فيما يخص مسائل الاسكان .

٢٠٩ - وفي عام ١٩٨٤ ، وضعت إدارة العمل في جنوب استراليا خطة للمساعدة المنزلية تهدف الى توفير الوظائف للعاطلين والخدمات المختلفة ، منها المساعدة المنزلية وصيانة المنزل ، والقيام بزيارات وديّة للأسر المحرومة والأفراد المحرومين .

(و) <u>الإسكان والعسكريون القدامى والعسكريون</u>

٢١٠ - ينص قانون توفير المساكن للعاملين في قوات الدفاع على اعطاء قروض بنسب فائدة متدنية للعسكريين القدامى من أجل بناء مساكن أو شرائها بهدف امتلاكها . وتؤمن مساكن بايجارات منخفضة لعدد كبير من عناصر القوات المسلحة للتعويض عن التغير المتكرر لمكان الإقامة الذي يفرضه عملهم .

../..

Digitized by UNOG Library

(ز) اسكان المهاجرين

٢١١ - تقدم أموال من الحكومة الاتحادية لتغطية مصاريف بناء النزل والشقق وتشغيلها كي يفيد منها اللاجئون الجدد والمهاجرون الاخرون الى استراليا والذين يعتبرون في حالة عوز . وتتم عملية الاسكان بتامين مساكن مؤقتة بإيجار منخفض لمدة ٦ أشهر بعد وصول الأشخاص الجدد وتساعدهم حتى حصولهم على مسكن ملائم إما في السوق الخاصة أو عبر البرنامج الحكومي للمساعدة في مجال الاسكان .

٢١٢ - وفي سنة ١٩٨٤ اجريت دراسة عن أماكن الاقامة في مركز المهاجرين وقدمت اقتراحات تحدد الاتجاه الواجب اتباعه في المستقبل والمعايير المتعلقة بالاماكن التي تؤمن للمهاجرين لدى وصولهم .

(ح) اسكان المسنين والمعوقين

٢١٣ - تتولى إدارة خدمات المجتمعات المحلية ادارة عدة برامج للاعانة التي تساعد في ايجاد المساكن للمسنين والمعوقين وتستكمل هذه البرامج المعاشات التي تدفعها ادارة الضمان الاجتماعي والبرامج التي تتعلق بالاسكان والتي تؤمنها ادارات اخرى تابعة للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والحكومات المحلية . وتنص البرامج التي يديرها ادارة خدمات المجتمعات المحلية على ما يلي :

'١' تقديم مِنَح بموجب القانون المتعلق بمساكن المسنين والمعوقين وبموجب قانون النزل للمسنين كمساهمة في التكاليف الرأسمالية للاسرّة التي تخصص للاشخاص المؤهلين في النزل المكتفية ذاتيا وفي مراكز الرعاية النهارية .

'٢' تقديم إعانة في مجال رعاية النزل لمساعدتها في تغطية تكاليف استخدام الموظفين الذين يقدمون الخدمات الاساسية في النزل كتوفير وجبات الطعام والغسيل والمساعدة في تنظيف الغرف والنشاطات الاجتماعية وتواجد موظف على مدار ٢٤ ساعة . وستُدفع الإعانة اعتبارا من الاول من كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ بمعدل ٥٠,٤٠ دولارا استراليا لكل ٢٨ يوما لاي مقيم يحتاج الى هذه الخدمات .

../..

Digitized by UNOG Library

'٣' تقديم إعانة اضافية لتلك النزل لمساعدتها في تغطية المصاريف وتقديم خدمات رعاية شخصية كالمساعدة خلال الاستحمام وارتداء الملابس واستخدام أدوات الزينة والاكل والعلاج وتتناول الدواء عند الاقتضاء . وتدفع الاعانة للرعاية الشخصية بمعدل ٢٣٠ دولارا استراليا لكل ٢٨ يوما لاي مقيم يكون بحاجة الى رعاية شخصية والى خدمات رعاية في النزل ويتلقى مثل هذه الرعاية .

'٤' تقديم إعانات ، بموجب قانون مساعدة المعوقين ، للوكالات الطوعية والهيئات الحكومية المحلية والتي لا تهدف الى الربح كمساهمة في عدد من الامور من بينها تغطية التكاليف الرأسمالية وتكاليف الصيانة في الاماكن السكنية أو تغطية تكاليف الايجار عندما تستأجر المنظمة أماكن ملائمة تؤمن الخدمات للمعوقين .

(b) <u>الخدمات المنزلية والمجتمعية للمسنين</u>

٢١٤ - يتولى إدارة خدمات المجتمعات المحلية إدارة عدد من برامج الإعانة التي تؤمن المسكن والخدمات الخاصة بالمجتمعات المحلية للمسنين والمعوقين والقائمين على رعايتهم . وأعلن في ميزانية ١٩٨٥/٨٤ عن برنامج جديد سيدخل حيّز التنفيذ في تموز/يوليه ١٩٨٥ وهو برنامج الرعاية المنزلية والمجتمعية .ويشمل هذا البرنامج الذي ستوافق عليه حكومات الولايات والمقاطعات بعض البرامج التشريعية القائمة قانون (منح الولايات (للرعاية المنزلية) لعام ١٩٦٩ وقانون منح الولايات (للخدمات شبه الطبيّة) لعام ١٩٦٩ وقانون الإعانة المالية للوجبات التي تسلم في المنازل لعام ١٩٧٠ وقانون إعانة خدمات التمريض المنزلي لعام ١٩٥٧) ويفتح هذا البرنامج المجال للقيام بمبادرات اضافية لتأمين مجموعة شاملة من الخدمات في مجال الرعاية المجتمعية المتكاملة .

٢١٥ - وبموجب برنامج الرعاية المنزلية المجتمعية سوف تقدم الإعانات لمساعدة الحكومات المحلية وحكومات الولايات والوكالات الطوعية لتأمين مجموعة من الخدمات المجتمعية للمسنين والمعوقين الذين يحتاجون الى بعض الخدمات في مجال الدعم والصيانة تسمح لهم بالبقاء في المنزل وتجنب العناية غير الضرورية التي تقدم في المؤسسات . وتتضمن هذه الخدمات : المساعدة في المنزل وصيانة المنزل وتكييفه وخدمات تتعلق بالطعام والعناية أثناء أوقات الراحة وخدمات نقل وخدمات مجتمعية شبه طبية وخدمات مجتمعية في مجال التمريض وخدمات تدريبية .

Digitized by UNOG Library

٢١٦ - وتوجه الإعانات أيضا الى بناء مراكز للخدمات في المجتمع لتصبح جهات تنسيق تنطلق منها مختلف انواع الخدمات التي تتم الموافقة عليها .

(ى) الاسكان في المناطق الريفية

٢١٧ - ان التعليقات التي يتضمنها التقرير الاولي حول هذا الموضوع (E/1980/6/Add.22 صفحة ٤٦ و ٤٧) لا تزال سارية نظرا للمعايير المعتمدة في الاسكان الريفي ولان نوعية الخدمات المقدمة في هذا المجال تشبه الى حد كبير تلك التي يتمتع بها سكان المدن .

٢١٨ - وظهر تطور واحد مثير للاهتمام منذ اصدار التقرير الاولي يتمثل في السياسة التي تتبعها ولاية استراليا الغربية والمتعلقة "بتطبيع" المدن التي تملكها الشركات في منطقة بيلبارا وهي منطقة تعدين رئيسية . فبموجب هذه السياسة تنتقل صلاحية تقديم الاراضي والخدمات المجتمعية الاخرى في شركات التعدين الى حكومة الولاية وذلك مع وصول هذه المجتمعات المحلية الى مرحلة النضج .

٢- معلومات احصائية

٢١٩ - يتمتع اهالي استراليا بالنسبة للمعايير العالمية بمستوى اسكان مرتفع وقد ظهر ذلك في التقرير الاولي عن طريق مجموعة من البيانات الاحصائية المتعلقة بشروط السكن في استراليا وترد أدناه بيانات احدث عن بعض هذه الجوانب من الاسكان :

(أ) نوع المسكن

دل التعداد الذي أجري سنة ١٩٨١ على انه لم يحدث أي تغيير منذ التقرير السابق وأن ٩٨ في المائة من السكان يعيشون في مساكن مستقلة .

(ب) حجم المساكن

كما في التقرير السابق .

(ج) شغل المساكن

دلّ تعداد سنة ١٩٨١ على ان معدل الاشخاص الذين يشغلون مسكنا ما هو ٣,٢ وقد انخفض هذا الرقم بشكل مطرد بالمقارنة بالرقم الذي سُجل في تعداد سنة ١٩٨٥ وهو ٣,٨ شخصا وارتفعت نسبة المساكن غير المشغولة الى المساكن المشغولة من ٤,٧ في المائة في سنة ١٩٥٤ الى ٩,١ في المائة في سنة ١٩٨١ ، وكانت اغلبية هذه المساكن إما لقضاء الاجازات أو في طور التصليح أو معروضة للإيجار أو البيع .

../..

Digitized by UNOG Library

(د) ملكية المساكن

	١٩٧٦	١٩٧٨	١٩٨٤
		(نسبة مئوية)	
المالك/المشتري	٦٨,٤	٧٣,٤	٧١,٠
المستأجر العام	٥,١	٤,٤	٥,٩
المستأجر الخاص	٢٠,٨	١٩,٧	١٩,٨
آخرون	٥,٧	٢,٥	٣,٣
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

(هـ) تكاليف المساكن

قام مكتب الاحصاءات الاسترالي بحساب نفقات السكن والنفقات المنزلية الاخرى في دراسته الاستقصائية لسنة ١٩٨٤/٨٣ المتعلقة بالنفقات المنزلية . ودلت البيانات على ان نفقات السكن الحالية تشكل في المعدل ١٣,٨ في المائة من مجموع النفقات المنزلية .

برامج خاصة لاهالي استراليا الاصليين

٢٣٠ - اظهر تعداد سنة ١٩٨١ ان متوسط الدخل العائلي لسكان استراليا الاصليين وسكان جزر مضيق توريس يزيد بقليل عن نصف المعدل الوطني (٥٤,٤ في المائة) ويتأثر مستوى معيشة العائلات الاسترالية الاصلية بصورة سلبية بنسبة البطالة العالية بين السكان الاصليين ويظهر ذلك في انخفاض مستويات الصحة والاسكان والتعليم ، وارتفاع مستويات الاعتماد على استحقاقات الرعاية الاجتماعية .

٢٣١ - تعترف حكومة استراليا بأن توفير فرص العمل من العوامل الهامة التي تقرر مستوى المعيشة . وتوجد في هذا المجال أحكام خاصة لسكان البلاد الاصليين ، وفقا لاستراتيجية التوظيف القومية للسكان الاصليين . وبرنامج تدريب السكان الاصليين هو البرنامج الرئيسي ، الذي يهدف الى تسهيل بدء استقرار السكان الاصلين في القوى العاملة من خلال حصولهم على مهارات مناسبة . وقد أنشئت اللجنة القومية لتنمية توظيف السكان الاصليين لتعزيز توظيف السكان الاصليين في كل من القطاعين العام والخاص بواسطة التقدم مباشرة الى مجموعات أرباب العمل الكبرى .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٢٢ - قامت الحكومة بتوسيع نطاق برنامجها التدريبي لتوظيف السكان الاصليين ، وتمّ في سنة ١٩٨٥/١٩٨٤ رصد ما يقارب ٨٧,٨ مليون دولار استرالي لتمويل هذه البرامج . ويمكن رؤية الفارق بين الحاضر والماضي بمقارنة ذلك بما أنفق خلال فترة سنتي ١٩٨٤/١٩٨٣ و١٩٨٣/١٩٨٢ ، وهو البالغ ٦٩,٨ مليون دولار استرالي و٤٦,٣ مليون دولار استرالي على التوالي . كما يشارك السكان الاصليون في برامج التوظيف والتدريب المتوفرة للمجتمع الاكبر .

٢٢٣ - وتقوم إدارة شؤون السكان الاصليين ، في سعيها لمواجهة الآثار الضارة لمعدلات البطالة المرتفعة في المجتمعات المحلية للسكان الاصليين النائية ، بتوفير اعتمادات مالية لمشروعات التوظيف لتنمية المجتمعات المحلية . والنفقات المصروفة على هذا البرنامج ليست مشمولة في الارقام المذكورة أعلاه . وبموجب مشروع التوظيف لتنمية المجتمعات المحلية يمكن للمجتمعات المحلية أن تستفيد لاغراض التنمية من الاموال التي تشكل بديلا عن دفع إعانات البطالة لافرادها . ولا يقدم مشروع من هذا القبيل إلا للمجتمعات المحلية التي تختار أن تشارك فيه بعد أن تثبت المشاورات أن المجتمع المحلي يفهم المشروع تماما ويفضله على إعانات البطالة .

٢٢٤ - ويشمل إجمالي أموال مشروعات التوظيف لتنمية المجتمعات المحلية المخصص لفائدة مجتمع محلي ما :

(أ) القيمة الإسمية الإجمالية لإعانات البطالة التي يستحقها أعضاء المجتمع المحلي من السكان الاصليين ؛

(ب) نفقات الإدارة (بما في ذلك الاجور والتكاليف) ، المواد والادوات (بما في ذلك نفقات التأسيس الضرورية لانشطة العمل المضطلع بها المتخذة في إطار مشروع التوظيف) على ألا تزيد عن ٣٠ في المائة من المبلغ المرصود بموجب الفقرة (أ) .

٢٢٥ - وكان هناك في المجتمعات المحلية للسكان الاصليين في سنة ١٩٨٥/١٩٨٤ ٢٢ مشروعا فعّالا من مشاريع التوظيف لتنمية المجتمعان المحلية ، وذلك بتكلفة إجمالية قدرها ٢٣,٦ مليون دولار استرالي .

٢٢٦ - وتقدم لجنة تطوير السكان الاصليين منحا وقروضا بموجب الفصل ٢٤ من قانون لجنة تطوير السكان الاصليين لعام ١٩٨٠ ، لتمكين هؤلاء السكان من الاشتراك في

../..

Digitized by UNOG Library

المشاريع التجارية مما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أوساطهم . وتقدم المنح والقروض أو كلاهما للمجتمعات المحلية والمنظمات المندمجة ، ولكن الافراد والشركاء لهم الحق في القروض فقط .

٢٢٧ - بلغت الاموال المقدمة بموجب برنامج منح المشروعات التابع للجنة تطوير السكان الاصليين ، ٦,٧ ملايين دولار استرالي في سنة ١٩٨٤/١٩٨٣ و٩,٤ ملايين دولار استرالي في سنة ١٩٨٥/١٩٨٤ . وقد تمّ منح أكثر من ٥,١ ملايين دولار استرالي للمجتمعات المحلية للسكان الاصليين التي تدير مشروعات ريفية ، و٣,٢٥ ملايين دولار استرالي لبرامج المشروعات التجارية ، و١,٠٥ مليون دولار استرالي للمشروعات الاجتماعية .

٢٢٨ - وقد بلغ الحجم الإجمالي لبرنامج قروض المشروعات ٥١٠ ١٣٣ ٢ دولارات استرالية في سنة ١٩٨٤/١٩٨٣ وقدم أكثر من نصف تلك الاموال بقليل للمشروعات الزراعية والرعوية . وكانت أنماط المشروعات التي مولت كما يلي : البساتين التجارية ، وبساتين اللوز والحمضيات ، ومحطات الماشية ، ومزارع طائر الامو ، ومزارع إربيان الماء العذب ، ومزارع الحبوب والمزارع المختلطة ، وتجهيز الاسماك .

٢٢٩ - وتقر الحكومة بأن توفير المساكن للسكان الاصليين وتطوير تلك المساكن هي مسالة تتمتع بأولوية قصوى . وقد أوضحت دراسة استقصائية أجريت عام ١٩٨٤ أن هناك حاجة الى ٧٣٨ ١٤ بيتا ، و٥٧٥ ١ شقة ، و٢٦٠ وحدة لسكان المتقاعدين ، و٦٣٣ مأوى ، و١٦ مجمعا لعربات الإقامة في المدن ، و٣٢٠ نزلا ، بتكلفة تقديرية قدرها ٠١٥ ١ مليون دولار استرالي .

٢٣٠ - ويمكن تلخيص البرنامج الخاص لتوفير السكن والإقامة للسكان الاصليين ، بما في ذلك الاستئجار والشراء من قبل السكان الاصليين ، كما يلي :

(أ) قدمت لجنة تطوير السكان الاصليين منحا لجمعيات إسكان السكان الاصليين لتخطيط ، وبناء ، وشراء وإدارة المساكن للسكان الاصليين . وقد أنفقت اللجنةالمذكورة نحو ٣٣,٥ مليون دولار استرالي على هذا البرنامج من خلال الجمعيات في سنة ١٩٨٥/١٩٨٤ وستنفق ٣٦,١ مليون دولار استرالي في سنة ١٩٨٦/١٩٨٥ .

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) بفضل اتفاق السكان المبرم بين الكومنولث والولايات تم تقديم مبلغ ٥٤,٣ مليون دولار استرالي الى الولايات والى الإقليم الشمالي في شكل منح يتم تحديدها أو إفرادها بصورة منفصلة لمساعدات الإسكان المستأجر في سنة ١٩٨٦/١٩٨٥ . وقد استعملت هذه المنح عموما لتوفير السكن للسكان الاصليين في المناطق الحضرية والمدن الريفية بالرغم من أن عددا متزايدا من أماكن الإقامة قد تمّ توفيره في المناطق النائية وفي أراضي السكان الاصليين . وقد تولت سلطات الإسكان بالولايات والإقليم الشمالي مهمة إدارة هذه المنح .

(ج) قدمت لجنة تطوير السكان الاصليين ، بموجب مشروع قروض الإسكان مبلغ ١٣,٥ مليون دولار استرالي الى السكان الاصليين وأزواجهم في سنة ١٩٨٤/١٩٨٣ ، ومبلغ ١٦,٥٧ مليون دولار استرالي في سنة ١٩٨٥/١٩٨٤ في شكل قروض لتمكينهم من شراء منازل عندما عجزوا عن الحصول على قروض من المصادر الخاصة .

(د) تسلمت المؤسسة المحدودة لنزل السكان الاصليين مبلغ ١٣,٧ مليون دولار استرالي ، عن طريق إدارة شؤون السكان الاصليين ، في سنة ١٩٨٤/١٩٨٣ ، ومبلغ ١٦,٣ مليون دولار استرالي لسنة ١٩٨٥/١٩٨٤ ، ومبلغ ١٧,٢ مليون دولار استرالي لسنة ١٩٨٦/١٩٨٥ . وتقوم المؤسسة المحدودة لنزل السكان الاصليين بإدارة وتمويل النزل والملاجئ في جميع أنحاء استراليا ، وهي توفر إقامة في النزل بأسعار مدعومة للسكان الاصليين ، وملاجئ لمجموعات العابرين الذين يفضلون بيئة أكثر تحررا .

٢٢١ - وقدم في ١ آذار/مارس ١٩٨٤ جواب الحكومة على التقرير المتعلق بالاستراتيجيات الرامية الى المساعدة على قهر مشاكل معسكرات المدن المخصصة للسكان الاصليين والمقدم من اللجنة الدائمة المعنية بشؤون السكان الاصليين التابعة لمجلس النواب . وقد أبرز وزير شؤون السكان الاصليين ، في تقديمه للجواب ، الضرر البالغ الذي يعانيه سكان معسكرات المدن (أي المقيمون الهامشيون) وصرّح بأن الحكومة مصممة على مساعدة السكان الاصليين المقيمين في معسكرات المدن حتى يضمنوا لانفسهم مستقبلا أفضل .

٢٢٢ - ووصولا الى هذا الهدف ، أنشأت إدارة شؤون السكان الاصليين ، بالاقتران مع الوكالات الوزارية الاخرى المعنية بشؤون السكان الاصليين ، برنامج مساعدة المقيمين فيمعسكرات المدن . وأهم عناصر البرنامج هي : ملكية مضمونة للارض ، تحسين الاحوال المعيشية بتوفير الخدمات الاساسية ، مساكن وملاجئ مناسبة ، توفير التوظيف

../..

Digitized by UNOG Library

والتدريب ، الى جانب حملة توعية عامة للتشجيع على تهيئة مناخ من التفهم لمشاكل معسكرات المدن وحالة السكان الاصليين كما هي اليوم .

٣٣٣ - وفي سنة ١٩٨٦/١٩٨٥ خصص لبرنامج مساعدة المقيمين في معسكرات المدن نحو ٦ ملايين دولار استرالي تقوم بإدارتها الوكالات الوزارية لشؤون السكان الاصليين ، كما يلي :

	دولار استرالي
إدارة شؤون السكان الاصليين	٥٠٠ ٠٠٠
لجنة تطوير السكان الاصليين	٥ ٠٠٠ ٠٠٠
المؤسسة المحدودة لنزل السكان الاصليين	٥٠٠ ٠٠٠
	٦ ٠٠٠ ٠٠٠

٣٣٤ - وهناك أكثر من ١٠٠ مجموعة تقيم في معسكرات المدن وتتمتع بحق مضمون في ملكية الاراض ، وأكثر من ٧٣ مجموعة تقيم على أرض غير مضمونة الملكية .

٣٣٥ - وفي سنة ١٩٨٥/١٩٨٤ كانت المساعدة التي يقدمها برنامج مساعدة المقيمين في معسكرات المدن موجهة أساسا لتلبية حاجة سكان معسكرات المدن العاجلة الى المأوى ، والكهرباء ، والماء ، والمجاري . وقد وافقت إدارة التوظيف والعلاقات الصناعية ، استكمالا للإنفاق من خلال برنامج مساعدة المقيمين في معسكرات المدن ، على أن تعطي في برامجها درجة عالية من الاولوية لتوظيف سكان معسكرات المدن وتدريبهم .

٣٣٦ - وتعترف الحكومة بالحاجة الى توفير مناطق سكنية ملائمة للمجتمعات المحلية مع ضمان حق الملكية للسكان الاصليين المقيمين في الممتلكات الرعوية أو الراغبين في العودة للإقامة فيها ، كما منحت أولوية لتلك الحاجة . وفي عام ١٩٨٤ طلب الى ٢٨ راعيا في الإقليم الشمالي أن يوافقوا على طلبات لإخلائهم من ممتلكاتهم بغية توفير مناطق سكنية ملائمة لمجتمعات السكان الاصليين المحلية وجماعاتهم . وقد تمّ تلقي ردود إيجابية من ٢٧ راعيا . وفي سنة ١٩٨٤/١٩٨٣ تمّ انجاز ثلاث من هذه المناطق . وصدرت بشأنها عقود إيجار لاغراض خاصة . كما تمت الموافقة مبدئيا على عدد آخر من حالات الإخلاء المماثلة .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٣٧ - وفي جميع الأنحاء الشمالية والوسطى لاستراليا تفرق السكان الأصليون ، لا سيما منذ السبعينات ، الى محطات قصية في المناطق النائية . وتضم هذه المجتمعات المحلية عادة مجموعات مؤلفة من ١٠ أفراد الى ٥٠ فردا اختاروا العيش على الطريقة التقليدية ، وتبعا لذلك تقتصر الإعانة الحكومية على أمور رئيسية مثل توفير المياه والملاجئ الاساسية ، والنقل والمواصلات . وفي عام ١٩٨٣ كان هناك نحو ٠٠٠ ١٠ شخص يعيشون في ٣٦٠ موطنا ومحطة نائية ومنطقة رعوية . وفي الفترة ١٩٨٤/١٩٨٣ قدمت لجنة تطوير السكان الأصليين مبلغ ٠٠٠ ٠٦٩ ١ دولار استرالي للمواطن الكائنة في غرب استراليا والإقليم الشمالي من خلال برنامج منح الإسكان . كما تقدم الإدارة مساعدات للمحطات النائية بواسطة مراكز الموارد وغيرها من منظمات السكان الأصليين تتجاوز اعتماداتها ٤,٦ ملايين دولار استرالي .

المادة ١٢ - الحق في الصحة البدنية والعقلية

مقدمة

٢٣٨ - ان استراليا بوصفها عضوا في منظمة الصحة العالمية تؤيد تماما المبدأ الوارد في ديباجة دستور هذه المنظمة وهو : "التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الاساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية" .

٢٣٩ - كما ان استراليا بوصفها في منظمة العمل الدولية ، تتعاون تعاونا وثيقا معها في مساعيها ، في مجالات السلامة والصحة المهنيين ، من خلال وضع المعايير والبحث والمساعدة التقنية .

١ - القوانين والأنظمة الرئيسية

٢٤٠ - وتشمل القوانين الاتحادية الهادفة الى تعزيز حق كل فرد في الصحة :

قانون الصحة الوطني لعام ١٩٥٣

الأنظمة القومية للصحة

قانون التأمين الصحي لعام ١٩٧٣

Digitized by UNOG Library

انظمة التامين الصحي

قانون لجنة التامين الصحي لعام ١٩٧٣

قانون مساعدة بيوت العجزة لعام ١٩٧٤

انظمة مساعدة بيوت العجزه

قانون الولايات (تقاسم الضرائب والمنح الصحية) لعام ١٩٨١ .

٢٤١ - غير انه يجدر بالملاحظة ان المسؤولية الاولى في المسائل الصحية تقع على عاتق حكومات الولايات .

٢٤٢ - ويقوم حاليا عدد من الولايات بمراجعة قوانينها المتعلقة بالصحة العقلية لضمان عدم حرمان أي فرد من حريته دون سبب ووجود ضمانات لنوعية الرعاية وإعادة الحرية في أقرب وقت ممكن ، عندما يحتجز الاشخاص لاسباب صحية طبية . وكان هناك على وجه الخصوص اهتمام بشأن الجراحة النفسية واساليب العلاج "الجسدية" الاخرى في الطب النفسي بهدف تنظيم هذه الاساليب دون حرمان المرضى من المنافع الممكنة . وقد أجري عدد من الولايات تحقيقات حول حق المعوقين ذهنيا في الموافقة على العلاج الطبي أو رفضه وشجعت على إدخال قوانين موحدة في جميع الولايات والاقاليم .

٢٤٣ - وتشمل آخر التطورات على مستوى الولايات قانون الصحة العقلية في ولاية كوينزلاند وقانون تعديل قانون الصحة والقانون الجنائي لعام ١٩٨٤ الذي أنشأ محكمة للصحة العقلية لها ملاحيات واسعة للبت في ملاءمة عقل أحد الافراد ولها كذلك ملاحية توجيه الشخص لدى مغادرته المستشفى في ظروف مناسبة . وفي ولاية فيكتوريا ، يجري إدخال قوانين جديدة في مشروع قانون الصحة العقلية . ومشروع قانون توفير الخدمات للاشخاص المعوقين ذهنيا ومشروع قانون مجلس الوصاية والإدارة . وتقوم مشاريع القوانين هذه على أساس مبدأ "أقل الخيارات تقييدا" . وتهدف حكومة ولاي فيكتوريا الى وضع الاشخاص المعوقين ذهنيا في أماكن لا علاقة لها بالمصحات من خلال التطوير المستمر لبرنامج السكن الجماعي .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٤٤ - أما الاعفاءات بموجب قانون الضرائب على المبيعات (الإعفاءات والتصنيف) لعام ١٩٣٥ ، والتي تهدف الى تعزيز الحق في الصحة الجسدية والعقلية فقد أوجزت في التقرير الاولي الذي تناول المواد من ١٠ الى ١٢ ، (E/1980/6/Add.22) ص ٥٢ .

٢ - المواليد الموتى عند الولادة ووفيات الرضع

٢٤٥ - أظهرت معدلات وفيات المواليد المصاحبة للولادة انخفاضا مطردا حتى عام ١٩٨١ ، وارتفاعا طفيفا في عام ١٩٨٢ .

٢٤٦ - وقد انخفضت وفيات المواليد الجدد بدرجة أسرع من وفيات الاجنة ، مما يعكس تحسنا في أساليب التوليد وفي العناية بالرضع حديثي الولادة على السواء . كما كان للعوامل الديمغرافية دور في ذلك ، مع انخفاض نسبة المواليد لدى المراهقات والنساء اللاتي يتجاوز عمرهن من الاربعين . وفي سنة ١٩٨٢ ، كانت ٦٦ في المائة من المواليد من أمهات تتراوح أعمارهمن بين ٢٠ و٣٠ سنة .

٢٤٧ - ومع ذلك ، فإن نسبة وفيات المواليد المصاحبة للولادة بين النساء اللاتي تقل أعمارهن عن ٢٠ سنة لا تزال فوق المتوسط ولذلك فهي تشكل فئة أكثر تعرضا للخطر .

٢٤٨ - وتظهر نسبة وفيات الرضع أيضا انخفاضا منتظما من ١٤,٢ لكل ٠٠٠ ١ حالة ولادة حية في عام ١٩٧٥ الى ٩,٦ لكل ٠٠٠ ١ حالة ولادة حية في عام ١٩٨٥ .

٢٤٩ - ولا توجد حاليا إحصاءات عن معدلات وفيات الرضع لدى السكان الاصليين (الوفيات دون من سنة) إلا بالنسبة لولاية كوينزلاند (١٤ مجتمع محلي في الاماكن المخصصة للسكان الاصليين) ، واستراليا الجنوبية (٥ مجتمعات محلية من السكان الاصليين في الاماكن النائية) واستراليا الغربية والإقليم الشمالي . ولا تميّز سلطات الولاية المعنية بالصحة في الولايات الاخرى وفي إقليم العاصمة الاسترالية بين مختلف السكان الاصليين ، إلا أن المعلومات المتاحة ، من عدد محدود من المجتمعات المحلية النائية ، تظهر أن نسبة وفيات الرضع لدى السكان الاصليين قد انخفضت خلال السنوات العشر الاخيرة . وفي الإقليم الشمالي انخفضت هذه النسبة من ١٤٢,٩ وفاة لكل ٠٠٠ ١ حالة ولادة حية عام ١٩٧١ (ثمانية أمثال نسبة وفيات جميع الاستراليين تقريبا) الى ٢٨,٢ في عام ١٩٨٢ (ثلاثة أمثال نسبة وفيات جميع الاستراليين تقريبا) . وقد حدث انخفاض مماثل في ولاية كوينزلاند واستراليا الغربية .

Digitized by UNOG Library

٢٥٠ - ويقدم الجدول التالي تفاصيل عن النسب المئوية لنسبة الوفيات لعام ١٩٨٢ :

	جميع الاستراليين	السكان الاصليون*
معدل المواليد التقريبي	١٥,٨	٣٦,٠
معدل الوفيات التقريبي	٧,٦	١٠,٣
معدل وفيات المواليد الجدد	٦,٧	١٣,٦
معدل وفيات الرضع	١٠,٣	٣٠,٠

---

* في مراكز ريفية منتقاة فقط . إحصاءات الصحة للسكان الاصليين ليست شاملة .

٢٥١ - وفي عام ١٩٧٩ ، أنشأت الحكومة وحدة وطنية لإحصاءات حالات وفيات المواليد المصاحبة للولادة في المعهد الاسترالي للصحة وذلك لرصد وتحليل أسباب وفاة المواليد عند الولادة ووفيات المواليد الجدد .

٢٥٢ - وتنسق الوحدة كذلك الإحصاءات المتعلقة بالولادات الناتجة عن الإخصاب الذي يتم خارج الجسم .

٣ - النماء الصحي للاطفال

٢٥٣ - أوجزت القوانين والترتيبات الإدارية المتعلقة بالنماء الصحي للاطفال في التقرير الدوري الاوّلي المتعلق بالمواد من ١٠ الى ١٣ ، الصفحتان ٥٣ - ٥٤ .

٢٥٤ - وقد أيّدت استراليا توصيات الاجتماع المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة الذي تناول موضوع تغذية الرضع والاطفال والذي انعقد في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ وصوتت لصالح اعتماد المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الام ، في جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثين المنعقدة في أيار/مايو ١٩٨١ . وينعكس موقف استراليا بشأن المسألة الهامة المتعلقة بتغذية الرضع والاطفال فيما يلي :

../..

Digitized by UNOG Library

(أ) اعتماد الحكومة لمدونة قواعد الممارسة في الصناعة لتسويق الوصفات الخاصة بتغذية الرضع ؛

(ب) وضع مبادئ توجيهية لقطاع الرعاية الصحية وصحة العمال لتنفيذ هدف ومبادئ مدونة منظمة الصحة العالمية وتشجيع الرضاعة الطبيعية ؛

(ج) وضع معايير لأغذية الرضع وصغار الأطفال ؛

(د) إقرار سياسات في جميع الولايات والأقاليم لتشجيع الرضاعة الطبيعية ووضع برامج تربوية تتعلق بتغذية الرضع في المستوصفات الصحية المعنية بالأحوال الصحية للأم في فترة ما قبل الولادة وبعدها وصحة الرضع .

٤ - <u>الصحة البيئية</u>

٢٥٥ - لحكومة استراليا ، بمقتضى الدستور سلطات محدودة فيما يتعلق بحماية البيئة . غير أن بإمكانها تنفيذ العديد من سياساتها عن طريق ما يلي :

(أ) تقديم منح لحكومات الولايات والحكومات المحلية ؛

(ب) اعتماد قوانين لضمان حماية البيئة أينما تكون الحكومة الاتحادية معنية بذلك بصورة مباشرة ؛

(ج) المشاركة في محافل واتفاقات دولية لها علاقة بحماية البيئة .

٢٥٦ - وقد قدمت منح للولايات منذ عام ١٩٧٦ بموجب القوانين التالية :

(أ) <u>قانون حفظ التربة (المساعدة المالية) لعام ١٩٨٥</u>

يمنح هذا القانون على تقديم مساعدة مالية في إطار البرنامج القومي لحفظ التربة ، للمشاريع المتعلقة بحفظ التربة التي تقوم بتنفيذها الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات أو الأفراد والمنظمات غير الحكومية ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) قانون الموارد المائية الوطنية (المساعدة المالية) ١٩٧٨ :

يقدم هذا القانون المنح الى الولايات في اطار برنامج الموارد المائية الوطنية للمشاريع التي تهدف الى تنمية وادارة موارد استراليا المائية بما في ذلك نوعية المياه . وتدعم الحكومة الاتحادية أيضا برنامج تحسين إمداد مدن البلد بالمياه ؛

(ج) قانون اتفاق الكابتن فلات (مكافحة التلوث) ١٩٧٥ :

قدمت منح الى حكومة ولاية نيوساوث ويلز لوقاية نهر مونونغلو من التلوث من أعمال التعدين التي يقوم بها كابتن فلات .

٢٥٧- وعلاوة على ذلك قدمت المنح في اطار البرامج التالية :

(أ) البرنامج الوطني للمنح القطرية : قدمت المنح الى الولايات من أجل المشاريع التي تهدف الى حماية تراث استراليا ؛

(ب) البرنامج الوطني للشجرة : قدمت المنح الى الولايات والاقاليم لتشجيع زرع الاشجار والحفاظ عليها ؛

(ج) تم تطوير سياسة اتحادية للحفاظ على غابات المطر .

٢٥٨- وتنص القوانين التالية على حماية البيئة حيث تشارك الحكومة الاتحادية بطريقة مباشرة .

(أ) قانون لجنة التراث الاسترالي ١٩٧٥ :

ينص هذا القانون على حماية تلك الاجزاء من استراليا والتراث الثقافي المملوك لاستراليا . (توجد بعض التشريعات بالولايات أيضا في هذا الميدان وعلى سبيل المثال فيكتوريا "قانون حفظ الآثار التاريخية والمتعلقة بأهل البلد الاصليين ١٩٧٢-١٩٨٤" ؛

(ب) قانون حفظ ممتلكات التراث العالمي ١٩٨٣

ينص هذا القانون على حماية وحفظ تلك الاماكن في استراليا أو في الاقاليم التي تشرف عليها استراليا وهي الاماكن ذات القيمة العالمية الممتازة والتي يعترف بأنها جزء من التراث الثقافي أو الطبيعي للعالم ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ج) قانون حماية البيئة (منطقة أنهار الليفيتور) ١٩٧٨ : قانون حماية البيئة (القوانين النووية) ١٩٧٨ :

يعتبر هذان القانونان بالاضافة الى أربعة قوانين أخرى ذات صلة بتنفيذ الالتزام الحكومي بحماية البيئة الاجتماعية والحضرية لمنطقة أنهار الليفيتور خلال تعدين اليورانيوم . وعلاوة على ذلك تقدم الحكومة المال الى حكومة الاقليم الشمالي من أجل الخدمات البيئية التنظيمية المتصلة بتعدين اليورانيوم ؛

(د) قانون حماية البيئة (تأثير المقترحات) ١٩٧٤ :

يتم بموجب هذا القانون النظر في التأثير البيئي لمقترحات الحكومة الاتحادية أو المقترحات التي قد تشمل الكمنولث بطريقة ما والتي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة . وقد أجريت محادثات مع حكومات الولايات لترشيد وتنسيق اجراءات التقييم البيئي حيث شاركت فيها الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات ؛

(هـ) قانون الحديقة البحرية بمنطقة الجيد البحري العظيم ١٩٧٥ :

إن الهدف من القانون هو النص على انشاء ومراقبة ورعاية وتطوير حديقة بحرية في منطقة الجيد البحري العظيم . وأعلنت مساحة تبلغ نحو ٠٠٠ ٤٤ كيلومتر مربع - ٩٨,٥ في المائة من مساحة المنطقة كحديقة بحرية . وقد أدرجت الحديقة في قائمة التراث العالمي ؛

(و) قانون حماية البيئة (القاء النفايات في البحر) ١٩٨١ :

ينص القانون على مراقبة التلوث البحري من خلال القاء النفايات في البحر واحراق القمامة . ويطبق اتفاقية الوقاية من التلوث البحري عن طريق القاء الفضلات في البحر ومسائل أخرى .

٢٥٩- وتسعى الحكومة الاتحادية أيضا الى تنفيذ سياساتها البيئية عن طريق القيام بدور التنسيق والاتصال مع حكومات الولايات والحكومات المحلية والمؤسسات والمنظمات الاخرى .

٢٦٠- وتتبع المجلس الوطني للصحة والبحوث الطبية لجان عديدة توصي بمبادئ توجيهية أو معايير في هذا الميدان لكي تقوم بتطبيقها السلطات المختصة . وتمت توصية

../..

Digitized by UNOG Library

الولايات والاقاليم بالاخذ بهذه المعايير وذلك في محاولة لتحقيق الاتساق في جميع أنحاء استراليا .

٢٦١- ومن بين التطورات الاخيرة على مستوى الولاية قانون حماية البيئة بولاية فيكتوريا (استعراض) ١٩٨٤ الذي يجعل الاجراءات القائمة ذات فعالية أكبر ويعزز صلاحيات الإنفاذ ويعطي هية حماية البيئة المزيد من المدخلات في مرحلة التخطيط وحشد الموارد في المصادر الرئيسية . ويمد القانون بين أشياء أخرى نطاق نظام الابلاغ عن خفض التلوث ليشمل الارض والمياه وكذلك الجو وادخال نظام للتصريح بنقل الفضلات .

٢٦٢- وقامت الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات منذ عام ١٩٧٩ بمد نطاق البرامج القديمة للوقاية من تلوث الهواء والارض والمياه والتغلب على الاثار العكسية للتطور الحضري والتصنيع .

٢٦٣- وأُولي اهتمام متزايد الى ادارة الفضلات التي تنطوي على خطورة بنهج منسق على النطاق القومي والذي اتخذ بواسطة وكالة مجلس البيئة الاسترالي ومجلس الكمنولث ووزراء الدولة ذوي المسؤوليات المتعلقة بالبيئة . وأنشأ هذا المجلس في عام ١٩٨١ مشروعا طوعيا للابلاغ المؤقت عن الكيمائيات الصناعية الجديدة . وفي اطار المشروع يتم تقييم الكيمائيات الصناعية الجديدة بالنسبة للمخاطر المحتملة على صحة الانسان والبيئة . وأعلن الكمنولث في عام ١٩٨٤ أنه سيتقدم بتشريع لتنفيذ مشروع الزامي للابلاغ من الكيمائيات الجديدة والكيمائيات القائمة ذات الأولوية وتقييمها . وسيتم إكمال التشريع الاتحادي بتشريعات للولايات وسيتم توفير إطار قانوني وطني للابلاغ عن الكيمائيات وتقييمها ومراقبتها ، وكجزء من هذا الاطار يقدم القانون الصادر في نيو ساوث ويلز المتعلق بالكيمائيات التي تنطوي على مخاطر بالنسبة للبيئة لعام ١٩٨٥ صلاحيات من أجل مراقبة الكيمائيات والفضلات الكيمائية في هذه الولاية .

٢٦٤- وفي السنوات الاخيرة قررت حكومة استراليا المزيد من التدابير لخفض تلوث الهواء من مصادر المركبات الثابتة . وابتداء من عام ١٩٨٦ ستطلب المادة رقم ٢٧ من قانون التصميم الاسترالي من كل سيارات الركاب الجديدة أن تستوفي حدودا دقيقة لانطلاقها وأن يتم تسييرها بنفط غير معالج بالرصاص .

٢٦٥- وفي عام ١٩٨٤ بدأت الحكومة الاتحادية في برنامج مدته ثلاث سنوات لمساعدة سلطات الولايات بهدف زيادة مرافقها الخاصة بمراقبة نوعية الهواء .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٦٦- وترى استراليا أن خفض الضوضاء البيئية هما من العناصر الهامة لتحسين نوعية الحياة الحضرية ، ومنذ عام ١٩٧٩ تم اعتماد قانون استرالي جديد للتصميم ويتطلب مستويات منخفضة من الضوضاء الناتجة عن الانطلاق بالنسبة لسيارات الركاب والدراجات البخارية .

٢٦٧- وشملت المبادرات الحديثة للولايات في مجال حماية الأشخاص والبيئة من الآثار العكسية للاشعاع قانون الانشطة النووية (المحظورات) لعام ١٩٨٣ بولاية فيكتوريا والذي يحظر في هذه الولاية استكشاف وتعدين اليورانيوم والثوريوم واقامة أو تشغيل مرافق معينة وحيازة مواد نووية . وينص قانون حماية ومراقبة الاشعاع بولاية ساوث استراليا لعام ١٩٨٢ على مراقبة الانشطة المتصلة بالمواد النشطة اشعاعيا والأجهزة المشعة والحماية من آثار الاشعاع الضارة . وينص قانون الاشعاع لعام ١٩٨٣ على استخدام الأمن والنقل والتخزين وتنظيم استعمال المواد المشعة والأجهزة المشعة .

٢٦٨- وفي عام ١٩٨٤ أقرت الحكومة الاتحادية استراتيجية وطنية لحفظ الطبيعة في استراليا . ووضعت الاستراتيجية بمشاركة شعبية ضخمة وفقا للاستراتيجية العالمية لحفظ الطبيعة (أعدها الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بمساعدة برنامج الأمم المتحدة للبيئة و WWF وبالتعاون مع الفاو واليونسكو) وقبلتها الحكومة في عام ١٩٨٠ .

٢٦٩- وموضوع الاستراتيجية هو "حفظ الموارد الحيّة من أجل التنمية المنظمة" .وهي توجز أربعة أهداف تتعلق بادارة الموارد الحيّة كما يلي :

"... حفظ العمليات الايكولوجية الاساسية ونظام دعم الحياة ..."

"... الحفاظ على التنوع الوراثي ..."

"... ضمان الاستخدام المتصل للأنواع والانظمة الايكولوجية ..."

"... حفظ وتعزيز الصفات البيئية ..." .

٢٧٠- وتحدد الاستراتيجية المبادئ التي يتعين اتباعها في تناول المشاكل البيئية الرئيسية مثل تآكل التربة وتوفير المياه ونوعية المياه وفقدان النباتات الطبيعية

../..

Digitized by UNOG Library

وأنواع النباتات والحيوانات الأصلية المهددة بالخطر وانخفاض احتياطي الأسماك وتلوث مصبات الأنهار والمياه الساحلية . وتعترف الاستراتيجية بأن الكثير قد تحقق في استراليا وتقترح ما يحتاج الى عمل الآن .

٢٧١- وقد أيدت رسميا معظم حكومات الولايات ومختلف المنظمات غير الحكومية الاستراتيجية . وقبل آخرون مبادئها الاستراتيجية العريضة .

٢٧٢- ويعتبر التثقيف البيئي ميدانا للسياسة الفعالة للحكومة وله أولوية هامة في استراتيجية حفظ الطبيعة في استراليا . والهدف الرئيسي للحكومة هو تسهيل المشاركة والوعي العام بالحاجة الى حفظ البيئة من أجل التنمية المستمرة عن طريق تمويل وتوسيع برامج التثقيف البيئي . وتركزت أنشطة الحكومة الاتحادية على ادارة الفنون والتراث والبيئة التي أنشأت قسما للتثقيف البيئي ، وفي عام ١٩٨٣ أصبح للعديد من الوكالات التثقيفية والبيئية بالولايات والاقاليم برامج تثقيفية بيئية . وفي الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨١ نشر مركز تطوير المناهج ، اعترافا منه بأن التثقيف البيئي مجال ذو أولوية ، مجموعة كبيرة من مواد وبرامج المناهج الدراسية .

٢٧٣- وتشجع الرابطة الاسترالية للتثقيف البيئي ، وهي منظمة وطنية غير حكومية قوية تطوير التثقيف البيئي .

٥- الوقاية من الأمراض

(أ) التحصين

٢٧٤- حققت برامج التحصين الموجهة نحو مكافحة الأمراض المعدية الرئيسية مثل الدفتريا والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال والحصبة نجاحا ملحوظا مع تغطية تتراوح نسبتها من ٨٥ الى ١٠٠ في المائة في بعض المجتمعات . ويعطى اللقاح المضاد للسل أيضا الى جميع الأطفال من سن صفر - ٥ سنوات في جميع المناطق التي يعتبر فيها مرض الجذام وبائيا والى جميع المخالطين للمصابين بالسل .

٢٧٥- ويعطى لقاح الانفلونزا في المجتمعات المعرضة لمخاطرة نتيجة للنسبة العالية لتكرار الاصابة بالمرض وبأمراض الجهاز التنفسي فيما بين السكان .

٢٧٦- ويوصى بالتطعيم ضد الحصبة الالمانية بالنسبة لجميع النسوة ، وقد بُدئ ببرنامج التحصين ضد الحصبة الالمانية في المدارس في عام ١٩٧٠-١٩٧١ . وقد أظهرت

../..

Digitized by UNOG Library

دراسة استقصائية قام بها مكتب الاحصاء الاسترالي في عام ١٩٨٢ أن ما لا يقل عن ٧٠ في المائة من النساء الاستراليات اللواتي تتراوح اعمارهن بين ١٥ و ٢٤ سنة قد تم تحصينهن ضد الحصبة الالمانية ؛ كما بيّنت أن المعدلات بين النساء اللاتي ولدن في استراليا كانت أعلى منها بين النساء اللاتي ولدن فيما وراء البحار .

٢٧٧- كما أن نسبة الاطفال الذين ينحدرون من أبوين مهاجرين كانت أكثر مما ينبغي بين الاطفال غير المحصنين أو المحصنين بشكل غير كامل ، ولاسيما بالنسبة لشلل الاطفال والخُنّاق (الدفتريا) .

(ب) التدابير الاخرى المتخذة للحد من انتشار الامراض المعدية

٢٧٨- تتعاون الحكومتان الاتحادية والمحلية عن طريق البرنامج الوطني لمكافحة الامراض في اتخاذ تدابير لاستئصال الحشرات الحاملة للامراض ، وبشكل رئيسي البعوض .

٢٧٩- كما اتخذت الحكومة الترتيبات لفحص كل فصائل الدم المتبرع به بحثا عن فيروسات مرض "الإيدز" ، مما يضمن سلامة كل فصائل الدم ومنتجاته . وهناك حملة توعية للجمهور جارية الآن تهدف الى التحكم في انتقال مرض "الإيدز" من داخل المجتمع .

٢٨٠- ويجرى الآن الاضطلاع ببرامج لمكافحة الامراض التناسلية في المجتمعات التي يلاحظ فيها زيادة مفاجئة وكبيرة في حوادث الامراض التي تنتقل جنسيا .

٢٨١- وفي المناطق التي تشكل فيها اصابة أحشاء الانسان بالطفيليات مرضا مستوطنا ، يجرى العمل ببرامج المكافحة التي تأخذ شكل المعالجة المنتظمة وبذل المحاولات لتحسين البيئة والتربية الصحية .

(ج) العقاقير والكحول والتبغ

٢٨٢- على ضوء قلق الحكومة والمجتمع بشأن مدى اساءة استعمال العقاقير وتكاليفها داخل المجتمع ، من حيث الوفاة والمرض وهدر الامكانات البشرية وجرائم العنف وجرائم السطو على الممتلكات ، اجتمع قادة الحكومات الاتحادية وحكومات الولايات والاقاليم في مؤتمر خاص للحكام عقد في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٥ وأعلنوا تعهد حكوماتهم . بالقيام بكل ما هو ممكن للقضاء على المشاكل المتزايدة من جرّاء اساءة استعمال العقاقير والارتهان بها في استراليا . واتفقوا على شن الحملة الوطنية ضد اساءة استعمال العقاقير التي تتعاون فيها جميع الحكومات وتلتمس أيضا المشاركة والدعم الكاملين من المجتمع ككل .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٨٣- وتشدد الحملة بشكل كبير على تخفيض الطلب على المخدرات ، وذلك عن طريق البرامج التثقيفية والمعالجة واعادة التأهيل التي ستوجه بشكل خاص الى الشباب والى مشكلة المخدرات "الشديدة" المفعول .

٢٨٤- وقد حدد المؤتمر الخاص للحكام عددا من المجموعات "المعرّضة للخطر" ضمن المجتمع ، التي تعتبر ذات حاجات محددة والتي يجب أن تولى الاولوية في مجال استحداث استراتيجيات للوقاية من اساءة استعمال العقاقير وخيارات فعالة للمعالجة . وتضم هذه المجموعات الاطفال ، والكبار الذين في مطلع العمر ، والنساء الحوامل ، وأمهات الاطفال الصغار ، والسكان الاصليين ، والمساجين ، والمومسات .

٢٨٥- وتعهدت الحكومة الاتحادية ببرنامج مساعدة طويل الاجل ، ووافقت على تقديم أموال اضافية من أجل جوانب الحملة المتعلقة بالتثقيف والمعالجة وإعادة التأهيل والابحاث . كما ستنفق الحكومة مبالغ متزايدة بشكل كبير على تعزيز تنفيذ القوانين . وبالاضافة الى ذلك ، ستقوم حكومة الكمنولث بتقديم أموال كبيرة للقيام بمشاريع وطنية ، كما سيوضع تحت تصرف الولايات والاقاليم أموال اضافية لموازنة المصروفات المتزايدة التي تضطلع بها .

٢٨٦- وقد أنشأت الحكومة "لجنة الصحة الافضل" التي تقوم بتحديد الاستراتيجيات الصحية الوقائية وتشجيعها في جميع أرجاء استراليا . وتعالج هذه اللجنة الاخطار الصحية المصاحبة للتدخين واساءة استعمال الكحول ، مع التركيز على فئات مستهدفة محددة ، بما فيها الشباب .

٢٨٧- ووافق وزراء الصحة في استراليا على ادخال أربعة تحذيرات صحية ، بالتناوب ، تتعلق بمنتجات التبغ واعلانات التبغ .

٢٨٨- وكتدبير خاص بالصحة العامة ، تنشر وزارة الصحة جدولا يبيّن ناتج دخان السجائر المحلية والمستوردة من القطران والنيكوتين . وفي عام ١٩٨٤ ، تضمن الجدول لاول مرة مخلفات أول أكسيد الكربون .

٢٨٩- وتشعر الحكومة بالقلق ازاء ارتفاع عدد الشابات المدخنات . اذ أن معدلات الاصابة بسرطان الرئة آخذة في الارتفاع بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء ، ولكن المعدل أسرع نسبيا بين النساء .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٩٠- وقد اقترح مجلس الاذاعة الاسترالي معايير جديدة للاعلان عن المشروبات الكحولية في التليفزيون من شأنها أن تحد بشدة من الزمن المسموح به لهذه الاعلانات .

٢٩١- واحتلت البيرة المنخفضة الكحول مكانا مرموقا في السوق .

(د) الصحة والسلامة المهنية

٢٩٢- تتحمل حكومات الولايات والاقاليم في استراليا المسؤولية التشريعية الاولى عن الصحة والسلامة المهنية . ولذلك فان قوانين الولايات تنظم الى حد كبير الصحة والسلامة المهنية باستثناء مجالات من اختصاص الكمنولث (العمال الذين يستخدمهم الكمنولث ، أو الاشخاص الذين يعيشون في اقليم العاصمة الاسترالية أو الاقاليم الخارجية) . ومنذ صدور التقرير الاول ، سنّت حكومة فيكتوريا "قانون السلامة والصحة والرفاه في المجال الصناعي لعام ١٩٨١" ، وتقترح تشريعات جديدة بشأن الصحة والسلامة المهنية لزيادة حماية المستخدمين .

٢٩٣- وتؤمن الحكومة الاتحادية بأن لكل شخص الحق في بيئة عمل صحية وآمنة ، كما تعتقد أن أنسب طريقة لحماية هذا الحق هي تنفيذ استراتيجية وطنية للصحة والسلامة المهنية ، مما يضمن استحداث تشريعات ومعايير وطنية متسقة ثلاثية الاطراف .

٢٩٤- واستجابة لتقرير وتوصيات اللجنة الوطنية المؤقتة للصحة والسلامة المهنية ، أنشأت الحكومة الاتحادية اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية ، المسؤولة عما يلي : تطوير المعايير الوطنية وتنسيقها ؛ اجراءات الاخطار باعتلال الصحة والاصابات المهنية ؛ جمع المعلومات ؛ خزن المعلومات ونشرها ؛ البحث والتطوير ؛ التدريب وتنفيذ استراتيجية وطنية للصحة والسلامة المهنية .

٢٩٥- وتقوم اللجنة أيضا بوضع مقترحات من أجل تشريعات ومعايير مناسبة ضمن الاختصاصات الاتحادية والتشجيع على اعتمادها في جميع أرجاء الولايات والاقاليم . وعلى الصعيد الاتحادي ، يتحمل وزير العمل والعلاقات الصناعية مسؤوليات جميع أمور الصحة والسلامة المهنية .

٢٩٦- وقد وافق البرلمان في أيار/مايو ١٩٨٥ على القانون الذي يقضي بانشاء اللجنة الوطنية كسلطة قانونية .

../..

Digitized by UNOG Library

٢٩٧- وتتناول الآن سلسلة من اللجان الثلاثية التي أنشأتها اللجنة الوطنية مجالات الاهتمام ذات الأولوية في الصحة والسلامة المهنية . فعلى سبيل المثال ، تقوم اللجنة الدائمة لتطوير المعايير بالنظر في معايير الصحة والسلامة المهنية الموجودة حاليا ، مقدمة المشورة الى اللجنة بشأن ايجاد برنامج لتطوير المعايير وبشأن أولوياته ، ومضطلعة بتطوير المعايير من أجل لجنة أخرى . وقد وضعت "لجنة الصحة والسلامة المهنية في مجال العمل الحكومي الاسترالي" تحت رعاية "اللجنة الوطنية" كي تعمل بصفة استشارية .

٢٩٨- وقامت اللجنة أيضا بمبادرات هامة فيما يتعلق بالعوامل التي تضر بالصحة في مكان العمل . وتشمل هذه المبادرات تحقيقا وطنيا في مجال تكرار الاصابة بالتوتر ووضع خطة الرامية للاخطار والتقييم فيما يتعلق بالمواد الكيميائية الصناعية .

٢٩٩- وقد وُحّدت أنشطة عدد من الوكالات الاتحادية ضمن اللجنة الوطنية بغية تقديم قاعدة تشغيلية لعملياتها . فعلى سبيل المثال ، أصبح الآن موظفو وموارد معهد الكمنولث للصحة ، الذين تشملهم أبحاث الصحة والسلامة المهنية والوظائف التدريبية والتعليمية ، ضمن موظفي اللجنة وسيصبحون جزءا من المعهد الوطني المقترح للصحة والسلامة المهنية .

٣٠٠- ويجرى الآن ، تحت رعاية اللجنة الوطنية ، الاضطلاع بالوظائف التي كانت سابقا من مسؤوليات لجنة الصحة المهنية (الدائمة) ولجنتها الفرعية (المرجعية) للصحة المهنية التابعة للمجلس الوطني للصحة والابحاث الطبية .

٣٠١- وفيما يلي قائمة بقوانين الولايات ذات الصلة بالصحة والسلامة المهنية ، وذلك على صعيد الولايات والاقاليم :

جنوب استراليا	-	قانون السلامة والصحة والرفاه في المجال الصناعي ، ١٩٧٢
نيو ساوث ويلز	-	قانون الصحة والسلامة المهنية ، ١٩٨٣
استراليا الغربية	-	قانون الصحة والسلامة والرفاه المهني ، ١٩٨٤
	-	قانون السلامة في مجال البناء ١٩٧٢
	-	قانون المصانع والحوانيت ١٩٦٣

../..

Digitized by UNOG Library

تاسمانيا	-	قانون السلامة والصحة والرفاه في المجال الصناعي ، ١٩٧٧
كوينزلاند	-	قانون المصانع والحوانيت ، ١٩٦٠-١٩٧٥
	-	قانون السلامة في مجال البناء ، ١٩٧١
فيكتوريا	-	قانون الصحة والسلامة المهنية ، ١٩٨٥
الاقليم الشمالي	-	قانون السلامة في مجال البناء ، ١٩٧٥

(هـ) الحَجْر الصحي

٣٠٢- قُدم في التقرير الدوري الاول المتعلق بالمواد من ١٠ الى ١٢ ، صفحة ٥٨ و ٥٩ ، وصف للترتيبات المتعلقة بالحَجْر الصحي وخاصة بمعاملة ناقلي الحمّى الصفراء المحتملين الوافدين الى استراليا .

٣٠٣- ويجرى الآن في استراليا العمل ببرنامج لمراقبة البضائع المستوردة . وقد نشأ هذا البرنامج عن خطة رائدة كانت قد أدخلت في سيدني . ورهنا بتوفر الموارد من موظفي الحَجْر الصحي ومن مختبرات التحليل التابعة للحكومة الاسترالية ، التي تقدم التسهيلات المختبرية ، تؤخذ عيّنة من المواد ذات الاولوية في جميع الموانئ الرئيسية كما يجرى القيام بمزيد من أعمال التفتيش لضمان عدم جلب البضائع المستوردة ، وخاصة الاغذية ، أمراضا تصيب الانسان .

(و) الخدمات الصحية

٣٠٤- تقع المسؤولية الاولى عن توفير الخدمات الصحية ، بما في ذلك الخدمات في المناطق الريفية ، على عاتق سلطات حكومة الولاية والحكومة المحلية . بيد أن الحكومة الاتحادية مابرحت تقدم منذ عام ١٩٥٣ مساعدة خاصة من أجل مجموعة واسعة من الخدمات الطبية والصحية . وتُقدم هذه المساعدة عادة على أساس تقاسم الولايات في التكاليف

٣٠٥- وفي عام ١٩٧٣ ، انشأت الحكومة الاتحادية برنامج الصحة للمجتمع المحلي لمساعدة الولايات على ايجاد شبكات متكاملة ومتناسقة وشاملة من الخدمات الصحية غير المؤسسية للمجتمع .

Digitized by UNOG Library

٣٠٦- ولهذا البرنامج هدفان رئيسيان هما :

'١' توفير خدمات صحية مجتمعية أفضل للاشخاص القاطنين في مناطق في حاجة كبيرة الى الخدمات الصحية ؛

'٢' تعزيز جوانب الرعاية الصحية والوقاية والمحافظة على الصحة واعادة التأهيل التي اهملت في الماضي .

٣٠٧- ويشمل البرنامج مجموعة متنوعة من الخدمات لا تمثل المراكز الصحية المجتمعية المشيدة لغرض معين سوى جزء صغير منها وتشمل هذه الخدمات :

خدمات صحية مجتمعية شاملة ؛
خدمات مجتمعية تتعلق بالصحة العقلية ؛
خدمات مجتمعية لمعالجة مدمني الكحول والمخدرات واعادة تأهيلهم ؛
التربية الصحية
خدمات مجتمعية خاصة بالمسنين ؛
خدمات مجتمعية لاعادة التأهيل ؛
خدمات اعادة التأهيل في المنزل ؛
برامج لتدريب الموظفين ؛
خدمات صحية خاصة بالنساء ؛
خدمات خاصة بالشباب والمراهقين .

٣٠٨- وخصصت ايضا في اطار هذا البرنامج اعتمادات لتمويل المشاريع المتعلقة بتلبية الاحتياجات الصحية الخاصة للمجتمعات الريفية والنائية والمهاجرين واهل البلد الاصليين ، وبعض وسائل نقل المرضى ، وخدمات تنظيم الاسرة ، والرعاية الصحية المهنية .

٣٠٩- وفي عام ١٩٨١ نقلت الحكومة الاتحادية كامل المسؤولية عن البرنامج الى حكومات الولايات ، غير أنها تواصل تقديم المساعدة للخدمات الصحية المجتمعية من خلال ترتيبات تقاسم الضرائب مع الولايات واحتفظت الولايات ببرامجها الخاصة المتعلقة بالخدمات الصحية المجتمعية وتعمل على انمائها ، بما في ذلك الخدمات التي كانت تمول اصلا في إطار البرنامج الصحي المجتمعي .

Digitized by UNOG Library

٣١٠- واخذت الحكومة الاتحادية في الآونة الاخيرة تقدم من جديد منحا اضافية خاصة الى الولايات مباشرة لتشجيعها على استحداث خدمات صحية مجتمعية جديدة او توسيع الخدمات القائمة .

٣١١- واستمرت الخدمات الصحية والطبية المخصصة لاهل البلد الاصليين والخاضعة لمراقبة المجتمعات المحلية تلبّي الحاجات الصحية لعديد من أهل البلد الاصليين ، بما في ذلك تقديم خدمات الممارسين العامين والاطباء الاختصاصيين واطباء الاسنان والممرضات وخدمات الإحالة والخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة في مجال التغذية . وخصصت ادارة شؤون السكان الاصليين اعتمادات لتمويل ٤٥ من الخدمات الطبية ووحدات الرعاية الصحية المخصصة للسكان الاصليين خلال الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ .

٣١٢- ويجري تنفيذ عدد من المشاريع لتأمين توفير الرعاية الطبية الكافية في المناطق الريفية . وقد تم تفصيل هذه المشاريع في تقرير استراليا الاولي عن المواد ١٠ الى ١٢ ، وهي تشمل : (أ) مشروعا لتقديم المساعدة للمرضى الموجودين في أماكن منعزلة بتوفير وسائل النقل وتأمين المبيت والطعام لهم ، (ب) الخدمات الصحية الجوية ، (ج) الدائرة الطبية الجوية للاقليم الشمالي ، (د) الدائرة الملكية للاطباء المتنقلين جوا .

٣١٣- وتشمل الدائرة الملكية للأطباء المتنقلين جوا ستة أقسام مستقلة (لها ١٤ قاعدة في القارة) ويضم المجلس الاتحادي أعضاء من كل قسم من هذه الاقسام .

٣١٤- وتقوم الحكومة الاتحادية في إطار خطة الاستحقاقات الصيدلية بدفع تكاليف العقاقير والمستحضرات الطبية بما في ذلك مجموعات لوازم طبية يوزعها الاطباء المتنقلون جوا مجّانا على القاطنين في المناطق النائية والذين لا تتوفر لديهم خدمات طبية او صيدلية ولكنهم يستطيعون الاتصال لاسلكيا بالدائرة الملكية للأطباء المتنقلين جوا .

٣١٥- وظلت الحكومة منذ عام ١٩٧٣ تخصص اعتمادات لتنظيم الاسرة على المستويين الوطني والدولي ، وانشأت في عام ١٩٧٤ برنامج تنظيم الأسرة التابع لوزارة الصحة وتقدم الأموال ، في اطار هذا البرنامج ، لجمعيات غير حكومية معنية بتنظيم الأسرة على صعيد الولايات والأقاليم ولمنظمات معنية بتنظيم الأسرة الطبيعية لتستخدم في مجال البرامج التعليمية والاعلامية والتدريبية على مستوى المجتمع المحلي والمستوى

Digitized by UNOG Library

المهني . وتغطي مستحقات التأمين الصحي جميع الخدمات الطبية المتعلقة بتنظيم الاسرة . ويهدف نظام "ميديكير" ، وهو نظام تقدم في إطاره منح للبرنامج الصحي ، الى توفير الخدمات الطبية مجانا في المستوصفات . وتغطي الاستحقاقات الصيدلية موانع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم أما الانواع الاخرى من موانع الحمل فهي معفاة من ضريبة المبيعات .

٣١٦- وتتمثل أهداف هذا البرنامج في النهوض بصحة النساء والأطفال وتمكين الزوجين من تحديد عدد اطفالهما ومباعدة الولادات . وفي استراليا لا يشكل الحد من النمو السكاني مشكلة .

٣١٧- وتوفر اموال ايضا لبرامج تعليمية لصالح الموظفين الفنيين الصحيين في الميدان ولبرنامج بحوث يجري تنفيذه .

٣١٨- وتم التشديد في الحلقة الدراسية بشأن الاتجاهات المستقبلية في مجال تنظيم الاسرة التي عقدت في عام ١٩٨٥ ، على أن من المتوقع أن يشمل تنظيم الاسرة بصورة متزايدة جميع جوانب الرعاية الصحية التناسلية ، وهذا أمر يتطلب اتباع نهج متعدد الاختصاصات .

٣١٩- وموانع الحمل التي تؤخذ عن طريق الفم هي من اكثر موانع الحمل شيوعا ، وتستعملها حاليا ٤٠ في المائة من النساء اللواتي يتراوح عمرهن بين ٢٥ و ٣٩ سنة . أما بعد سنّ الخامسة والثلاثين ، فالتعقيم للذكر أو الانثى هو الطريقة التي يستخدمها ٥٠ في المائة من الازواج تقريبا .

٣٢٠- ومنذ عام ١٩٧١ انخفض معدل المواليد عند المراهقين بنسبة تتجاوز ٥٠ في المائة ، ويرجع ثلثا هذا الانخفاض الى الاستخدام الأفضل لموانع الحمل والثلث الآخر الى ارتفاع معدلات الاجهاض وهذا الانخفاض ملحوظ بصفة خاصة عند النساء المتزوجات ولاسيما اللواتي تزوجن بسبب الحمل ، مما أدّى الى زيادة في الولادات التي تحدث خارج نطاق الزواج .

٣٢١- وتبين التقديرات أن معدل الاجهاض ظل يرتفع حتى عام ١٩٨٠ وخاصة بين النساء من الفئات العمرية دون الخامسة والعشرين . ويبدو أن هذا المعدل قد استقر منذ ١٩٨٠ ، وهو آخذ في الانخفاض الآن حتى بين المراهقين .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٣٢- وتختلف التشريعات المتعلقة بالاجهاض من ولاية الى اخرى ومنذ عام ١٩٦٩ حددت التغييرات التي ادخلت على القانون واحكام القانون العام في عدة ولايات الشروط التي لا يكون فيها الاجهاض غير مشروع . ويُعترف بالاجهاض كخدمة طبية مشروعة لاغراض التأمين الصحي ، الا أن الأطباء الذين يقومون بعمليات الاجهاض ملزمون بالعمل في إطار قوانين الولايات .

٦- توفير الرعاية الصحية وتمويلها

٣٣٣- يشمل نظام الرعاية الصحية في استراليا - وهو نظام متعدد - ثلاثة مستويات حكومية - المستوى الاتحادي ومستوى الولاية والمستوى المحلي وكذلك جهات ومؤسسات مقدمة للخدمات تنتمي الى القطاع العام أو الخاص . وتتولى الولايات والاقاليم المسؤولية الرئيسية عن توفير الخدمات الصحية العامة ، بما في ذلك شبكات المستشفيات العامة وخدمات الصحة العقلية والصحة العامة والتراخيص لممارسة المهن الطبية .

٣٣٤- ومن أجل التنسيق بين المستوى الاتحادي ومستوى الولايات يعقد وزراء الصحة في الكومنولث والولايات اجتماعات سنوية لمناقشة المشاكل المشتركة والمسائل الصحية ذات الاهمية الوطنية . وتسدى المشورة الى مؤتمر وزراء الصحة الاستراليين بشأن المسائل المتعلقة بخدمات المستشفيات والخدمات المتصلة بذلك من خلال المجلس الاسترالي للخدمات الصحية واللجان الصحية المشتركة بين الكومنولث والولايات والتي انشئت بموجب اتفاقات ميديكير .

٣٣٥- وعلى الرغم من أن القطاع العام يتولى تمويل جزء متزايد من الخدمات الصحية في استراليا ، فإن الجانب الاكبر من الخدمات الطبية وخدمات طب الاسنان يقدمه ممارسون عامون من القطاع الخاص يتقاضون اجورا مقابل خدماتهم . وبلغت نفقات الرعاية الصحية في استراليا في الفترة ١٩٨١-١٩٨٢ ما قيمته ١٩٧ ٤ مليون دولار ، أي ٧,٦ في المائة من الناتج القومي الاجمالي . وفي الفترة ١٩٨١-١٩٨٢ ، دفعت الحكومة الاتحادية ٢٥,٧ في المائة من مجموع نفقات الرعاية الصحية بينما دفعت ٣٦,٥ في المائة منها حكومات الولايات ، ودفعت ٣٧,٨ في المائة مصادر خاصة اخرى .

٣٣٦- وفيما يتعلق بالمؤسسات الصحية ، كان هناك في عام ١٩٨٤ ، ٠٨٦ ١ مستشفى من بينها ٧٤٨ تنتمي الى القطاع العام و٣٣٨ الى القطاع الخاص ، وتحتوى على ٠٥٤ ٧١ و٦٠٠ ٢٠ سرير على التوالي . وكان هناك ٤٤٩ ١ مستوصفا يبلغ مجموع اسرّتها ٥٨٣ ٧٤

../..

Digitized by UNOG Library

مريرا . ووفقا لارقام القوى العاملة الطبية لعام ١٩٨١ ، كان العدد الاجمالي للممارسين ٦٥٠ ٢٨ ، اي بنسبة طبيب واحد لكل ٥٢١ شخصا . وحصل ٣٠٠ ١ طالب على شهادات بكالوريوس في العلوم او بكالوريوس في الطب من عشرة مدارس طبية في عام ١٩٨٢ .

(أ) نظام الرعاية الطبية "ميديكير" - نظام التامين الصحي الاسترالي

٣٢٧- وضع نظام "ميديكير" لتوفير التغطية الصحية الاساسية لجميع الاستراليين على اساس مبادىء المساواة والبساطة والعمومية والكفاءة وتتم هذه التغطية في شكل :

(أ) الاستحقاقات الطبية لنظام "ميديكير" ؛

(ب) التغطية في المستشفيات العامة ؛

(ج) الدعم للمستشفيات العامة ؛

(د) استحقاقات الكومنولث لدور التمريض ؛

(هـ) ترتيبات تمويل العجز في دور التمريض ؛

(و) استحقاقات الكومنولث للرعاية التمريضية المنزلية .

٣٢٨- تتوفر تغطية اضافية من منظمات الاستحقاقات الصحية الخاصة المسجلة .

٣٢٩- تدار مختلف قطاعات النظام الصحي ويرخص لها بموجب القوانين التالية لحكومة استراليا :

(أ) قانون الصحة الوطنية لعام ١٩٥٣ (والانظمة) ؛

(ب) قانون التامين الصحي لعام ١٩٧٣ (والانظمة) ؛

(ج) قانون مساعدة دور التمريض لعام ١٩٧٤ (والانظمة) ؛

(د) قانون الولايات (المشاركة في الضرائب والمنح الصحية) لعام ١٩٨١ .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٣٠- يتمتع المقيمون في استراليا باستحقاقات نظام "ميديكير" التي تنطبق على نحو متساو على جميع المقيمين سواء كانوا من أرباب المعاشات أو لم يكونوا كذلك .

٣٣١- ومن بين المشمولين باستحقاقات نظام "ميديكير" الفئات التالية :

(أ) جميع المقيمين بصفة دائمة من الاستراليين (بمن في ذلك المستفيدون من حق العودة للوطن وأفراد قوة الدفاع) ؛

(ب) الاشخاص الزائرون لاستراليا الذين يحصلون على إذن بالاقامة لمدة تزيد على ٦ شهور ويبدأ استحقاقهم من يوم الوصول الى استراليا ؛

(ج) الاشخاص الزائرون لاستراليا الذين حصلوا في البداية على - اذن بالاقامة لمدة أقل من ٦ شهور ولكنهم مُنحوا تمديدا بجعل مدة إقامتهم الكلية تزيد على ٦ شهور - ويبدأ استحقاقهم من يوم منحهم التمديد ؛

(د) الطلبة الاجانب الذين يتلقون دورات في استراليا لمدة ٦ أشهر أو أقل ؛

(هـ) الاشخاص الزائرون لاستراليا من المقيمين في بلدان أخرى أبرمت استراليا معها اتفاقا للمعاملة بالمثل في مجال الرعاية الصحية ؛

(و) المقيمون في استراليا الذين يتلقون خدمات طبية أثناء سفرهم في الخارج .

٣٣٢- زوار استراليا لفترات قصيرة (٦ أشهر أو أقل) مسؤولون عن التكاليف الكاملة لعلاجهم الطبي أو لعلاجهم في المستشفيات .

(ب) <u>الاستحقاقات الطبية بموجب نظام "ميديكير"</u>

٣٣٣- ينص قانون التأمين الصحي على نظام للاستحقاقات الطبية يشمل جميع الخدمات الطبية والرسوم المحددة (القياسية) التي يمكن تطبيقها في كل ولاية فيما يتعلق بكل خدمة طبية ، ويشمل النظام جميع الخدمات التي يقدمها الممارسون الطبيون المؤهلون قانونا وبعض الخدمات الطبية الموصوفة التي يقدمها أطباء أسنان معتمدون في غرفات

../..

Digitized by UNOG Library

العمليات في مستشفيات معتمدة ، والاستشارات الخاصة بقياسات البصر التي يقدمها اخصائيون بصريون مشاركون ، وتقوم محكمة مستقلة تعينها الحكومة بتحديد الرسوم المقررة بموجب النظام وتجديدها ، وتنطبق الرسوم التي يتم تحديدها على هذا النحو على أغراض الاستحقاقات الطبية فقط .

٣٣٤- عندما تقدم خدمة طبية بواسطة ممارس طبي خاص على أساس الرسوم مقابل الخدمة ، يعيد نظام "ميديكير" ٨٥ في المائة من التكاليف المحددة في جدول الاستحقاقات الطبية والتكاليف المحددة في الجدول ناقصا ١٠ دولارات استرالية أيهما أكبر وليس من الممكن التأمين لدى منظمات التأمين الصحي الخاصة لتغطية "فجوة" الـ ١٥ في المائة ، إلا أنه إذا تراكم لأحد الأفراد مدفوعات في نطاق هذه الفجوة تبلغ ١٥٠ دولارا استراليا في السنة ، يقوم نظام "ميديكير" بدفع استحقاقات بنسبة مائة في المائة من رسوم الجدول لكل خدمة عن باقي السنة المالية ، ويتعين على المريض أن يدفع أي مبلغ يزيد عن الرسوم المحددة .

٣٣٥- تقوم لجنة التأمين الصحي بإدارة الاستحقاقات الطبية لنظام "ميديكير" .

٣٣٦- لا يتم طلب الاستحقاقات الطبية لنظام "ميديكير" إلا بعد التسجيل في هذا النظام ثم تقديم الطلب الخاص بالاستحقاقات ممحوبا بالحسابات والايصالات ذات الصلة ، الخ . ويمكن التقدم بطلب بالاستحقاقات إما قبل دفع مصاريف الطبيب حيث تستخدم الاستحقاقات في هذه الحالة في دفع أتعاب الطبيب أو أن يقدم الطلب الخاص بالاستحقاقات بعد تسوية حساب الطبيب .

٣٣٧- يمكن للأطباء أن يرسلوا فواتيرهم بالجملة الى نظام "ميديكير" لتسدد من استحقاقات النظام الطبي مباشرة والتي يجب على الأطباء قبولها بوصفها مدفوعات كاملة لهم .

(ج) الرعاية في المستشفيات

٣٣٨- منذ ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ توفر العلاج بالعيادة الخارجية للمستشفيات العامة وعلاج نزلاء المستشفيات واقامتهم في اجنحة مشتركة وبواسطة أطباء من العاملين في المستشفى دون مصاريف مباشرة ، ولا يشمل النظام مصاريف المستشفى الناشئة عن علاج مريض خاص في مستشفى عام (أي عندما يختار المرضى أن يقوم طبيبهم الخاص بعلاجهم) كما لا يشمل أيضا مصاريف المرضى في المستشفيات .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٣٩- إلا أنه يمكن للافراد التأمين لدى الصناديق الصحية الخاصة لتغطية هذه الحالات .

(د) نزلاء المستشفيات من المقيمين لفترات طويلة من فئة دور التمريض

٣٤٠- المرضى الذين يقيمون في مستشفيات العناية المركزة (العامة والخاصة) لمدة تزيد على ٣٥ يوما متصلة (بما في ذلك فترات انقطاع لا تزيد على ٧ أيام) يتم تصنيفهم تلقائيا بوصفهم مرضى من فئة دور التمريض مالم يقرر طبيبهم طبقا للباب ٣ باء من قانون التأمين الصحي بأن هؤلاء المرضى يحتاجون لعناية مركزة .

٣٤١- يتلقى المرضى من فئة دور التمريض من نزلاء المستشفيات العامة والمؤمن عليهم لدى صناديق الاستحقاقات الصحية ، استحقاقات تأمين صحي أساسية مخفضة تتساوى مع تلك التي يتلقاها المرضى المقيمون في دور التمريض . ويطلب منهم دفع حد أدنى من المساهمة القانونية التي يدفعها المريض (غير مشمولة بالتأمين) مثل المرضى المقيمين في دور التمريض ، أما بالنسبة للمرضى من فئة مرضى دور التمريض المقيمين في مستشفيات خاصة ، فان المستوى الاساسي لاستحقاقات التأمين يخفض الى مبلغ محدد ويطلب منهم دفع مساهمة غير مشمولة بالتأمين . ويطلب عادة من المرضى من نوع مرضى دور التمريض غير المؤمن عليهم بدفع القيمة القانونية الدنيا لمساهمة المرضى .

٣٤٢- وتم اقرار عملية للاستعراض في شكل لجان استشارية بشأن الرعاية في الحالات المرضية الحادة من أجل منع اساءة الاستعمال فيما يتعلق بإصدار الشهادات طبقا للباب ٣ باء من قانون التأمين الصحي . وتفصل هذه اللجان في المنازعات المتعلقة بصلاحية شهادة الرعاية في الحالات المرضية الحادة وتوصي بما اذا كان ينبغي تغيير الشهادات الصادرة أو الغاؤها .

(هـ) تصنيف المستشفيات الخاصة

٣٤٣- منذ ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، بدأ دفع دعم الكومنولث اليومي للسرير والاستحقاق الاساسي في صندوق التأمين في المستشفيات عن الاقامة في المستشفيات الخاصة طبقا لنظام للتصنيف يتألف من ثلاث فئات :

(أ) الفئة الاولى تشمل المستشفيات التي تتلقى ١٢٠ دولارا استراليا للاستحقاق الاساسي في صندوق التأمين في المستشفيات و٤٠ دولارا استراليا لدعم الكومنولث اليومي للسرير ؛

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) الفئة الثانية تشمل المستشفيات التي تتلقى ١٠٠ دولار استرالي للاستحقاق الاساسي لصندوق التامين في المستشفيات و٣٠ دولارا استراليا لدعم الكومنولث اليومي للسرير ؛

(ج) الفئة الثالثة تشمل المستشفيات التي تتلقى ٨٠ دولارا استراليا للاستحقاق الاساسي لصندوق التامين في المستشفيات و٣٠ دولارا استراليا لدعم الكومنولث اليومي للسرير .

٣٤٤- تصنف المستشفيات الخاصة تحت الفئات الثلاث طبقا للخدمات والتسهيلات التي تقدمها .

٣٤٥- تحصل المستشفيات ذات الخدمات والتسهيلات الاكثر تطورا على مستوى أعلى من الاستحقاقات الاساسية لصندوق التامين في المستشفيات والدعم الفيدرالي اليومي للسرير .

٣٤٦- وفي يوم ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، زيدت الاستحقاقات الاساسية السابقة الذكر لصندوق التامين في المستشفيات من ١٢٠ و١٠٠ و٨٠ دولارا استراليا الى ١٢٥ و١١٥ و٩٥ دولارا استراليا على التوالي ، وبقيت اعانات الكومنولث اليومية للسرير دون تغيير أي ٤٠ و٣٠ و٢٠ دولارا استراليا .

(و) التامين الخاص

٣٤٧- تغطي الصناديق الصحية الخاصة المسجلة طبقا لقانون الصحة الوطنية معالجة المرضى الخاصين في المستشفيات العامة والاقامة في المستشفيات الخاصة والخدمات الصحية الفرعية .

٣٤٨- تغطي الاستحقاقات الاساسية لصندوق التامين في المستشفيات والتي تقدمها الصناديق الصحية المسجلة ، مصاريف الاقامة التي تتراوح بين ٨٤ و٩٥ دولارا استراليا في اليوم للعلاج الخاص في المستشفى العام وتتشكل على ثلاثة مستويات متميزة لتغطي التصنيفات المحددة آنفا للمستشفيات الخاصة .

٣٤٩- ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ تضمنت جداول المستشفيات الاساسية استحقاقات تغطي الفرق بين استحقاقات نظام "ميديكير" والرسوم المحددة فيما يتعلق بخدمات المستشفى المهنية والاستحقاقات الخاصة بجراحات الاطراف الصناعية .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٥٠- تقدم الصناديق الصحية المسجلة استحقاقات اضافية فيما يتعلق برسوم الاقامة في غرفة منفصلة في المستشفيات العامة وللاقامة عالية التكلفة في المستشفيات الخاصة لتكملة الاستحقاقات الاساسية للصندوق الخاص .

٣٥١- تغطي الاستحقاقات الفرعية التي تقدمها الصناديق الصحية خدمات تشمل مصاريف غرفة العمليات ومصاريف عنبر الولادة ، وطب الاسنان ، والعلاج الطبيعي ، والتمريض المنزلي ، وتقويم العمود الفقري ، ومعالجة القدم وتكاليف بعض المعنيات والاجهزة .

٣٥٢- يمكن للصناديق الصحية المسجلة أن تقدم أيضا استحقاقات طبية واستحقاقات للمستشفيات لتغطية زوّار استراليا لمدد قصيرة ممن لا يشملهم نظام "ميديكير" .

٣٥٣- تقدم جميع الصناديق الصحية المسجلة طبقا لقانون الصحة الوطنية تأمينا طبقا لمبدأ المساواة المجتمعية أي أن يدفع كل فرد نفس المساهمة بصرف النظر عن عمره أو جنسه أو حجم عائلته أو ظروفه الطبية ويدفع غير المتزوج نصف مساهمة العائلة . والصناديق الصحية المسجلة لا تهدف للربح .

٣٥٤- لا يجوز للمنظمات أن ترفض قبول أعضاء في الجدول الاساسي على أساس الحالة الصحية كما لا يجوز لها أن ترفض دفع الاستحقاقات الاساسية على أساس المرض السابق أو المرض المزمن أو أن تحدد الاستحقاقات بحد أقصى من الخدمات .

(ز) التمويل

٣٥٥- يتم تمويل نظام "ميديكير" جزئيا بواسطة الضرائب وتقدم الحكومة الفيدرالية التمويل التكميلي .

٣٥٦ - وتقدم الحكومة الى الولايات والاقليم الشمالي منحا صحية محددة غير مشروطة في اطار منح الايرادات العامة ، وذلك اسهاما منها في تكلفة المشاريع الصحية . والهدف من هذه الترتيبات التي يأذن بها قانون الولايات (لتقاسم الضرائب والمنح الصحية) لعام ١٩٨١ ، هو أن تحل محل المدفوعات الصحية السابقة المحددة الغرض . لتغطية نفقات تشغيل المستشفيات العامة (بموجب الاتفاقات التي انقضى أجلها بشأن تقاسم تكاليف المستشفيات) وبرنامج الصحة المجتمعية والبرنامج المدرسي لخدمات طب الاسنان ، وتسري هذه الترتيبات بالكامل على جميع الولايات .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٥٧ - ويقضي برنامج الرعاية الطبية بتعويض جميع الولايات والاقليم الشمالي واقليم العاصمة الاسترالية ، عن طريق منح الرعاية الطبية خارج نطاق المنح الصحية المحددة ، وترتيبات تقاسم الضرائب ، وذلك عما يلي :

(أ) الخسائر في الايرادات والتكاليف الطبية الاضافية التي تُعزى مباشرة الى توفير الاقامة والعلاج بالمجان في المستشفيات العامة ؛

(ب) تخفيض الرسم الذي يتم تقاضيه من الاشخاص الذين يلتمسون استشارة "الطبيب الذي يقع عليه اختيارهم" في أحد المستشفيات العامة .

٣٥٨ - كذلك تشمل منح الرعاية الطبية المقدمة الى الولايات والاقليم الشمالي عنصرا صحيا مجتمعيا اضافيا لاستعادة مستوى المنح الصحية المجتمعية الى المستويات التي كانت عليها في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٧٦ بالقيمة الحقيقية .

(ج) <u>الصندوق الاستئماني لاعادة التأمين على الاستحقاقات الصحية</u>

٣٥٩ - كانت الحكومة تساهم بمبلغ ٣٠ مليون دولار استرالي في السنة في الصندوق الاستئماني حتى ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ عندما خفضت المساهمة الى ٥ ملايين دولار استرالي .

٣٦٠ - ويعمل الصندوق الاستئماني ، الذي يقتصر على المعاملات الخاصة بجدول الاستحقاقات الاساسية المتعلقة بالمستشفيات على النحو التالي :

(أ) يجوز للمؤسسات التي توفر الاستحقاقات الخاصة بالمستشفيات أن تقيد الاستحقاقات الاساسية المشمولة في الجدول فيما يتعلق بالمستشفيات ، خصما من حساب اعادة التأمين في الحالات التي يقضي فيها العضو ما يزيد على ٣٥ يوما بالمستشفى للعلاج وتُدفع عنها الاستحقاقات أو تكون واجبة الدفع في غضون ١٣ شهرا . ولا يقيد خصما من حساب إعادة التأمين سوى الايام الزائدة .

(ب) في نهاية كل ربع سنة ، تقدم تلك المؤسسات تقارير الى وزارة الصحة توضح فيها ما يلي :

'١' إجمالي الاستحقاقات المدفوعة من حساب إعادة التأمين ؛

'٢' إجمالي عضوية المؤسسة .

../..

Digitized by UNOG Library

(ج) بعد حساب إجمالي العضوية على المستوى الوطني يقسم مقدار المساعدة المقدمة من الحكومة الاتحادية بين الولايات بما يتناسب مع نصيب كل ولاية من متوسط اجمالي عدد المشتركين ؛

(د) يتم خصم المساهمة الاتحادية من مجموع العجز الكلي في حسابات إعادة التامين بكل ولاية للخروج بصافي العجز الذي يقسم عندئذ حسب اجمالي العضوية في الولاية لاستخلاص متوسط نصيب كل عضو ؛

(هـ) تتلقى المؤسسات التي تكون فيها المطالبات أعلى من المتوسط مبلغا يدفع اليها من الصندوق الاستئماني في حين تُلزم المؤسسات التي تكون فيها المطالبات دون المتوسط بدفع مبلغ في الصندوق الاستئماني .

٣٦١ - ويتمثل أثر الصندوق الاستئماني في قيام الحكومة وجميع مؤسسات توفير الاستحقاقات الخاصة بالمستشفيات بتقاسم المسؤولية المالية بمزيد من الانصاف فيما يتعلق بالمرضى الملازمين للمستشفيات لفترات طويلة ، والمرضى الذين يجري علاجهم في دور التمريض .

(ط) <u>خطة الاستحقاقات الصيدلية</u>

٣٦٢ - تقدم المساعدة ، في اطار خطة الاستحقاقات الصيدلية ، الى الاشخاص الذين يتلقون العلاج على يد طبيب ممارس لسداد تكلفة مجموعة شاملة من العقاقير والادوية . ومن أول نيسان/ابريل ١٩٧٩ تم توسيع نطاق الخطة بما يسمح لأطباء الاسنان ، المعتمدين أن يكونوا كأطباء أسنان ممارسين مشاركين ؛ بوصف مجموعة محدودة من العقاقير لمعالجة أسنان مرضاهم . ويقدم صيدلي معتمد العقاقير والادوية عند تقديم الوصفة الطبية من الطبيب أو طبيب الاسنان الممارس ، أو تقدم من مستشفى معتمد الى المرضى الذين يعالجون به .

٣٦٣ - ومن أول تموز/يوليه ١٩٨٥ تبلغ مساهمة المرضى ، كما يلي :

(أ) بالمجان - يواصل ذوو المعاشات التقاعدية الذين يحملون بطاقات الاستحقاقات الصحية لذوي المعاشات التقاعدية ومن يعولونهم الحصول بالمجان على البنود المشمولة بتلك الاستحقاقات ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) دولاران استراليان لكل بند مشمول بالاستحقاقات - يواصل الاشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحملون بطاقات الرعاية الصحية ومعالوهم ، وأصحاب المعاشات التقاعدية المشمولون بالضمان الاجتماعي ، وأصحاب المعاشات التقاعدية من المحاربين القدماء الذين لا يحملون بطاقات الاستحقاقات الصحية لذوي المعاشات التقاعدية ومعالوهم ، دفع مساهمة مخفّضة قدرها دولاران استراليان لكل بند من البنود المشمولة بالاستحقاقات ؛

(ج) ٥ دولارات استرالية لكل بند مشمول بالاستحقاقات - يدفع جميع الاشخاص الآخرين مساهمة أكبر قدرها ٥ دولارات لكل بند من البنود المشمولة بالاستحقاقات .

(ي) الاستحقاقات المتعلقة بدور التمريض الحكومية

٣٦٤ - تتلخص معايير الأهلية للتمتع بنوعي الاستحقاقات فيما يلي :

(أ) الاستحقاقات الاساسية لدور التمريض ؛

(ب) استحقاقات الكمنولث للرعاية الموسعة على النحو الموجز في التقرير الدوري الاولي .

٣٦٥ - واعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بلغ الحد الاقصى للاستحقاقات الاساسية لدور التمريض الواجب دفعه عن كل يوم في كل ولاية ما يلي : نيو ساوث ويلز ٣٣,٣٥ من الدولارات الاسترالية وفيكتوريا ٤٨,٥٨ من الدولارات الاسترالية وكوينزلاند ٢٨,١٠ من الدولارات الاسترالية وجنوب استراليا ٣٩,٠٥ من الدولارات الاسترالية ، وغرب استراليا ٣١,٥٥ من الدولارات الاسترالية وتسمانيا ٣٧,٨٠ من الدولارات الاسترالية .

٣٦٦ - وعموما يعاد النظر في الاستحقاق سنويا بما يسمح بمراعاة أثر التسوية التي تسري إعتبارا من أول يوم يستحق فيه المعاش التقاعدي في شهر تشرين الثاني/نوفمبر والتي مازالت واجبة الدفع على أساس ٦ دولارات استرالية عن كل يوم بالاضافة الى استحقاقات الكمنولث الاساسية . وفي ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ بلغ الحد الأدنى الواجب دفعه كمساهمة من المرضى الملازمين لدور التمريض والمعتمد بموجب قانون الصحة الوطني مبلغ ١٣,٦٥ من الدولارات الاسترالية عن كل يوم .

Digitized by UNOG Library

٣٦٧ - وللاطلاع على تفاصيل ترتيبات تمويل العجز واستحقاق الرعاية التعريفية يرجع الى التقرير الدوري الاولي ، الصفحة ٦٩ .

٣٦٨ - وثمة تشريع قائم أيضا يسمح للحكومة الاتحادية بالدخول في اتفاقات مع حكومة أي بلد آخر بهدف تأمين المعاملة بالمثل لمن يزورون استراليا وللاستراليين بالخارج . ويجري التفاوض في الوقت الحالي مع عدد من البلدان بشأن تلك الاتفاقات .

(ك) موجز التطورات المتصلة بترتيبات التأمين الصحي

٣٦٩ - ورد في التقرير الدوري الاولي ، الصفحات ٦٩ الى ٧٣ وصف للتطورات الحاصلة في الفترة من عام ١٩٧٥ الى عام ١٩٨١ .

٣٧٠ - أما التطورات التي يرجع تاريخها الى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، فيرد وصفها أدناه :

(أ) تقتصر الاستحقاقات الطبية الاتحادية على الاشخاص المشمولين بتأمين يتصل على الاقل بالاستحقاقات الطبية الاساسية ، لدى المؤسسات المسجلة للاستحقاقات الطبية ، وعلى ذوي المعاشات التقاعدية والمعالين المستوفين للشروط وذوي "الاحتياجات الخاصة" . وتبلغ استحقاقات الكمنولث الطبية ٣٠ في المائة من الرسم المقرر لكل خدمة طبية . إمّا بحيث يقترن التأمين الطبي الاساسي الخاص بذلك ليساوي ٨٥ في المائة من الرسم المقرر أو الرسم المقرر مخصوما منه ١٠ في المائة ، أيهما أكبر ويسمح بتأمين لسد "الفجوة" (أي الاستحقاقات التي تصل الى ١٠٠ في المائة من الرسم المقرر) ؛

(ب) تتاح الاقامة والعلاج بالمستشفيات العامة المجانية لذوي المعاشات التقاعدية وذوي الاحتياجات الخاصة ؛

(ج) تدفع الحكومة الاتحادية جميع الاستحقاقات المتعلقة بدور التمريض ؛

(د) تدفع لمرضى العمليات الجراحية إعانة اضافية يومية نظير الاقامة بالمستشفيات الخاصة مقدارها ٢٨ دولارا استراليا .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٧١ - وفيما يتصل بالتطورات التي يرجع تاريخها الى ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ فهي كما يلي :

(أ) الاخذ بمشروع صحي شامل يسمى الرعاية الطبية ؛

(ب) يكون لجميع المقيمين الاستراليين الحق في الحصول على ٨٥ في المائة من الرسم المقرر أو الرسم المقرر مخصوما منه ١٠ في المائة أيهما أكبر . وعندما تتجاوز "الفجوات" المدفوعة ١٥٠ دولارا استراليا في السنة ، يقوم مشروع الرعاية الطبية برد ١٠٠ في المائة من الرسم المقرر ؛

(ج) الاقامة بالمستشفيات العامة وتلقي العلاج على أيدي أطبائها بالمجان ؛

(د) توفير تأمين صحي خاص فيما يتعلق "بالطبيب الذي يقع عليه الاختيار" بالمستشفى العام والاقامة الخاصة ؛

(هـ) فرض ١ في المائة لمشروع الرعاية الطبية تدفع من الدخول الخاضعة للضرائب ، مع إعفاء ذوي الدخول المنخفضة ووضع حد أقصى لتلك الضريبة ؛

(و) تقسيم المستشفيات الخاصة الى فئات ، ودفع الاستحقاقات وفقا لذلك .

Digitized by UNOG Library

المستشفيات والاسرّة المعتمدة بموجب قانون التأمين الصحي :
من عام ١٩٨٠ الى عام ١٩٨٤
(العدد في ٣٠ حزيران/يونيه)

	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢ (أ)	١٩٨٣ (أ)	١٩٨٤
المستشفيات المعتمدة :					
عامة / معترف بها (ب)	٧٩١	٧٩٢	٧٦٨	٧٧١	٧٤٨
خاصة (ب)	٣٣٩	٣٤٠	٣٤١	٣٤١	٣٣٨
مستشفيات أخرى (ج)	١٠	١٠	-	-	-
المجموع	١ ١٤٠	١ ١٤٢	١ ١٠٩	١ ١١٢	١ ٠٨٦
عدد الاسرّة في :					
المستشفيات العامة/المعترف بها (ب)	٧١ ٦٦٨	٧١ ٦٥٣	٧٤ ١٥٧	٧٤ ٢٢٩	٧١ ٠٥٤
المستشفيات الخاصة (ب)	١٩ ٥٣٥	١٩ ٩٥٦	١٩ ٩٨٠	٣٠ ١٣٢	٣٠ ٦٠٠
المستشفيات الاخرى (ج)	٣ ٤٦٩	٣ ٣٣٢	-	-	-
المجموع	٩٤ ٦٧٢	٩٤ ٩٣١	٩٤ ١٣٧	٩٤ ٣٦١	٩١ ٦٥٤
عدد الاسرّة لكل ١ ٠٠٠ نسمة	٦,٥	٦,٤	٦,٣	٦,٣	٥,٩

(أ) بعض المؤسسات التي يجري تمويلها بموجب ترتيبات تقاسم تكلفة المستشفيات (مثل وظائف الممرضين) لم يكن معترفا بها كمستشفيات في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

(ب) منذ البدء في مشروع الرعاية الطبية ، لم يعد الامر يتطلب الحصول على موافقة الكمنولث بموجب قانون التأمين الصحي على المشتفيات العامة / المعترف بها . كذلك يقضي مشروع الرعاية الطبية بتجميع المستشفيات الخاصة في ثلاث فئات حسب الخدمات والتسهيلات التي تقدمها تلك المستشفيات .

(ج) مستشفيات شؤون المحاربين القدماء ومستشفى الكمنولث ، ومستشفى وومرز ، جنوب استراليا ، مصنفة منذ ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨١ كمستشفيات عامة/معترف بها .

../..

Digitized by UNOG Library

دور التمريض والاسرّة المعتمدة في الفترة من عام ١٩٨٠ الى عام ١٩٨٤

(العدد في ٣٠ حزيران/يونيه)

	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤
دور التمريض المعتمدة :					
دور تمريض يجري تمويلها لسد العجز (أ)	٣٣٣	٣٤٠	٣٦٨	٣٨٧	٣٩٣
دور التمريض الحكومية (ب) ..	١٤٣	١٤٨	١٥٣	١٦٠	١٦٧
دور تمريض اخرى (ج)	٨٣٥	٨٥٦	٨٦٨	٨٧٦	٨٨٩
المجموع	١ ٣٩٩	١ ٣٤٤	١ ٣٨٨	١ ٤٢٣	١ ٤٤٩
الاسرّة في:					
دور التمريض التي يجري تمويلها لسد العجز	١٤ ٦٤٩	١٥ ٤١٤	١٦ ٧٣١	١٧ ٥١٤	١٨ ٠٨٨
دور التمريض الحكومية	١٤ ٧٩٠	١٤ ٧٥٨	١٤ ٩٨٨	١٤ ٧٩٥	١٥ ٢١٨
دور التمريض الاخرى	٣٥ ٨٥٠	٣٧ ٧٤٠	٣٨ ٨٦٥	٣٩ ٩٩٨	٤١ ٢٧٧
المجموع	٦٥ ٣٨٩	٦٧ ٩١٣	٧٠ ٥٧٤	٧٣ ٢٠٧	٧٤ ٥٨٣
عدد الاسرّة لكل ١ ٠٠٠ نسمة	٤,٥	٤,٦	٤,٧	٤,٧	٤,٨

../..

Digitized by UNOG Library

حواشي الجدول

(أ) دور التمريض المعتمدة التي يجري تمويلها لسد حالات العجز بها بموجب قانون تقديم المساعدة الى دور التمريض لتشديد حالات العجز الموافق عليها في نفقات التشغيل . وبمقتضى هذا القانون تقوم حكومة الكمنولث بتغطية حالات العجز الموافق عليها في نفقات التشغيل لبعض دور التمريض التطوعية التي لا تستهدف الربح والتي تدخل في اتفاق مع الحكومة لهذا الغرض . وقد كانت الاستحقاقات المشمولة بتأمين خاص فيما يتعلق بدور التمريض واجبة الدفع فيما يتصل بالمرضى الملازمين لتلك الدور في الفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ لغاية ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١ . ومنذ ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ لم يعد الأمر يستلزم أن تدفع مؤسسات التأمين الصحي المسجلة الاستحقاقات المشمولة بالتأمين الخاص فيما يتعلق بدور التمريض وذلك عن الاقامة بها سواء في هذا التاريخ أو بعده .

(ب) دور التمريض الحكومية المعتمدة بموجب قانون الصحة الوطني لدفع الاستحقاقات المتعلقة بدور التمريض .

(ج) دور التمريض الخاصة التي تستهدف الربح ودور التمريض الطوعية التي لا تستهدف الربح ، المعتمدة بموجب قانون الصحة الوطني لدفع الاستحقاقات المتعلقة بدور التمريض .

Digitized by UNOG Library

صحة السكان الاصليين

٣٧٢ - وفقا للترتيبات الموضوعة في عام ١٩٨٤ ، تمر جميع الاموال الموجهة لبرامج صحة السكان الاصليين عن طريق وزارة شؤون السكان الاصليين . ويوجد فريق عامل مشترك بين الوزارات يعنى بصحة السكان الاصليين ويجمع بين ممثلين عن وزارات شؤون السكان الاصليين ، والصحة ، والمالية ، ومكتب رئيس الوزراء ، ومجلس الوزراء ، وبين ممثلين عن المنظمة القومية لصحة السكان الاصليين وسكان الجزر . وقد تلقت هذه المنظمة في عامي ١٩٨٥ - ١٩٨٦ مبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار استرالي من الاموال لتقدم الى الحكومة والى وزارة شؤون السكان الاصليين المشورة بشأن مسائل تتعلق بصحة السكان الاصليين وسكان الجزر ولتساعد المجتمعات المحلية ولتساهم في تطوير وتنفيذ برامج صحية قومية للسكان الاصليين ولسكان الجزر .

٣٧٣ - وقد بلغ مجموع ما أنفقته وزارة شؤون السكان الاصليين من أموال الحكومة الاتحادية على البرامج الصحية للسكان الاصليين في السنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٤ أكثر من ٣٧,٣ مليون دولار من مبلغ يقدر ب ٣٨,١ مليون دولار في ميزانية ١٩٨٦/١٩٨٥ .

٣٧٤ - وتعتقد الحكومة الاتحادية بأن الخدمات الصحية التي يديرها السكان الاصليون قد نجحت بشكل خاص في تشجيع السكان الاصليين على إيلاء مزيد من الاهتمام لصحتهم وعلى تولي الادارة الفعلية للخدمات المتاحة لمجتمعاتهم المحلية . وتقدم الحكومة الدعم المالي الى ٤٥ من مراكز الخدمات الطبية في الضواحي والارياف يديرها السكان الاصليون لتوفير خدمات بديلة عن تلك التي يقدمها الاطباء العامون والوكالات الاخرى .

٣٧٥ - وتقوم الحكومة الاتحادية بتمويل المنظمة الصحية للسكان الاصليين في جنوب استراليا التي تكونت كهيئة عامة مستقلة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ تحت اشراف مجلس ادارة معظم أعضائه من السكان الاصليون (وقد كانت لحد ذلك التاريخ وحدة صحية تابعة للجنة الصحية لجنوب استراليا) . وفي اطار منظمة الصحة للسكان الاصليين يجري تقديم رعاية صحية محسنة بزيادة عدد وظائف العمال الصحيين في جميع أنحاء الولاية ، وبتشجيع اسهام المجتمع المحلي ومشاركته في اختيار الموظفين وفي تطوير البرامج . وهناك اعتراف متزايد بالدور الذي يقوم به العمال الصحيون من السكان الاصليين وقد جرى استحداث برنامج تدريب مكثف لهم . ويشمل هذا البرنامج أيضا تدريب العمال من السكان الاصليين المختصين في إعادة تأهيل المدمنين على الكحول .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٧٦ - وفي أواخر عام ١٩٨٣ صدر تكليف باستعراض الخدمات الصحية المقدمة للسكان الأصليين في جنوب استراليا . وقد قدمت لجنة الاستعراض توصيات تؤدي الى القيام باعادة تنظيم ذي شأن للمرافق والخدمات والمسؤوليات فيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية لمجتمعات السكان الأصليين وتمويلها . ويجري إتخاذ ترتيبات لاقامة المجلس الصحي للسكان الأصليين الذي سيحل محل المنظمة الصحية للسكان الأصليين . وقد بدأت عملية إعادة توجيه التمويلات التي يقدمها الكمنولث (الحكومة الاتحادية) في شكل منح الى الدوريات ، الى المنظمات التي تديرها المجتمعات المحلية للسكان الأصليين ، وسوف تتخذ حكومة جنوب استراليا خطوات لتضمن زيادة مشاركة السكان الأصليين في النظام الصحي الحالي . وتأمل الحكومة في أن تفضي إعادة التنظيم هذه ليس فقط الى تحسين مستوى الخدمات ونطاقها وإنما أيضا الى جعل هذه الخدمات تستجيب تماما لاحتياجات السكان الأصليين . وقد أيدت مبدئيا تقرير لجنة الاستعراض .

٣٧٧ - وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ تم الانتهاء من إعداد تقرير مماثل عن البرامج الصحية في نيو ساوث ويلز ويتوقع تنفيذها خلال الفترة ١٩٨٦/١٩٨٥ .

٣٧٨ - وقد اعترف منذ زمن طويل بأن الاحصاءات بشأن صحة المواطنين الأصليين غير كافية . وسيشرف المعهد الاسترالي للصحة على تطوير وتنفيذ نظام قومي للاحصاءات الصحية للسكان الأصليين يعتمد على بيانات تقدم كناتج فرعي للعمليات الادارية في الولاية/الاقليم فيما يتعلق بحالات الولادة والوفاة ونسبة الوفيات في المستشفيات .

٣٧٩ - وللسكان الأصليين وسكان الجزر نفس حقوق الاستراليين الآخرين في الحصول على التأمين الصحي القومي . وتدير الحكومة أيضا خطة قائمة بذاتها لمساعدة المرضى على السفر والاقامة ، وقد وسعت هذه الخطة في السنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٤ لتشمل السكان المقيمين في جزر مضيق تورس بغض النظر عن مسافة السفر .

٣٨٠ - وتواصل السلطات الصحية في الولاية تقديم الخدمات الصحية للسكان الأصليين وسكان الجزر ، لاسيما في المناطق الريفية والمناطق النائية ، مع إيلاء الأولوية لخدمات الاتصال والاحالة وللخدمات الصحية الوقائية والخدمات الصحية الموجهة للأم وللرضيع . وتتلقى هذه السلطات ، باستثناء سلطات الاقليم الشمالي وفيكتوريا ، تمويلاتها من الحكومة الاتحادية .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٨١ - ويجري تنفيذ مشاريع تعليم العمال المحيين من السكان الاصليين في بيرث ، وبروم ، وملبورن ، وسيدني .

٣٨٢ - وسعيا الى تحسين المستوى الصحي لمجتمعات السكان الاصليين ، أنشأت حكومة الاقليم الشمالي هيكلا يجري في اطاره تدريب السكان الاصليين على الاستجابة مباشرة للاحتياجات الصحية لمجتمعاتهم . ويقدم لهم دعم مهني ، وينصب التركيز على الطلب الوقائي والتغذية . وقد جرى حتى الآن توظيف ٣٨٠ عاملا صحيا من السكان الاصليين في جميع أنحاء الاقليم كما يجري توظيف السكان الاصليين في جميع مستويات ادارة النظام .

٣٨٣ - وفي عام ١٩٨١ أقامت حكومة الكمنولث برنامج تحسين الصحة العامة للسكان الاصليين . وهو برنامج يهدف الى أن يوفر لمجتمعات السكان الاصليين المحرومة من المنشآت الرئيسية التي تحتاج اليها لتخفيف حدة سوء الصحة الملحوظ المتأتي من بيئة مادية دون المستوى . وقد بدأ البرنامج في ١٩٨٢/١٩٨١ بتخصيص مبلغ ٨ ملايين دولار . والمجالات الرئيسية ذات الاولوية هي توفير الامدادات بالماء وشبكات تصريف الفضلات بشكل مضمون وآمن وملائم . ويلزم بوجه عام توفر ملكية مضمونة للأرض لتصبح الهياكل الاساسية ملكا لمجتمع السكان الاصليين ، غير أنه يجري عادة استثناء هذا الشرط اذا ما وافقت حكومة الولاية على دفع التكاليف الجارية لصيانة المنشآت المقامة على أرض الولاية .

٣٨٤ - وينتظر من مجتمعات السكان الاصليين التي تملك أراضي أن تدفع جميع تكاليف التشغيل والاصلاح والصيانة . غير أنه لم يحدث أن استبعد مجتمع للسكان الاصليين من برنامج تحسين الصحة العامة للسكان الاصليين لانه عجز عن دفع هذه التكاليف .

٣٨٥ - ومنذ انشاء برنامج تحسين الصحة العامة للسكان الاصليين في ١٩٨١ - ١٩٨٣ حصل البرنامج على ٣٥,٥ مليون دولار استرالي مما سمح بالاضطلاع بحوالي ١٨٠ مشروعا في ١٣٦ مجتمعا محليا . وقد مكّن تخصيص سبعة ملايين دولار استرالي في ١٩٨٣ - ١٩٨٤ من الشروع في مشاريع جديدة في ٣٧ مجتمعا محليا ومواصلة مشاريع جارية . وإثر استعراض تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، شدد برنامج تحسين الصحة العامة للسكان الاصليين على برامج تحسين المياه بغية تحسين الصحة بالتشجيع على استعمال المياه المأمونة وبتحسين المياه المتوفرة كما وكيفا . فمحطة ازالة ملوحة الماء الجديدة التي انتهى انجازها لمجتمع أومونا في كوبر بيدي في جنوب استراليا خلال السنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٤ تقوم بشكل ملائم بامداد مجتمع السكان الاصليين هناك بمياه الشرب . وفي ويلكانيا في

Digitized by UNOG Library

نيو ساوث ويلز سيحد انشاء منشآت جديدة للامداد بمياه صالحة للشرب من الاخطار الناتجة عن استعمال مياه النهر غير المعالجة على الصحة العامة .

٣٨٦ - ان مشاريع برنامج تحسين الصحة العامة للسكان الاصليين مكملة للمساعدة التي تقدمها الوزارة لادارة المجتمعات المحلية وخدماتها وهي في معظم الاحيان متكاملة مع الاسكان وتوصيلات المياه الى المساكن وتركيبات المياه المنزلية وأماكن الغسيل التي توفر بمنح تقدمها الحكومة الى وكالات الولايات وتوفرها كذلك لجنة تنمية السكان المحليين . وبرنامج تحسين الصحة العامة للسكان الاصليين هو أساسا جزء من نهج شامل لتحسين صحة السكان الاصليين . وفي السنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٤ بلغ ما خصص لتمويل برنامج تحسين الصحة العامة للسكان الاصليين ٠٧٩ ٩٠٣ ٦ دولارا استراليا .

٣٨٧ - ويستفيد السكان الاصليون من البرامج المجتمعية العامة للتلقيح والتطعيم . وقد وضعت بالاضافة الى ذلك برامج خاصة مثل البرنامج القومي للتراخوما وصحة العيون لمعالجة ومكافحة الامراض المنتشرة بصورة رئيسية بين السكان الاصليين .

٣٨٨ - وتولي جميع البرامج الصحية أولوية لمشكلة التهاب الاذن الوسطى المزمن ولما ينتج عنه من مشاكل سمعية عند أطفال السكان الاصليين ، غير أن ذلك المرض مازال يشكل مشكلة خطيرة على الرغم من التدابير الوقائية والعلاجية الكثيفة .

٣٨٩ - ويجري أيضا ايلاء أولوية عالية لطب الاسنان الوقائي وتصليح الاسنان غير انه مازالت هناك حالات كثيرة من الاسنان غير السليمة بحاجة الى معالجة .

٣٩٠ - ومايزال الجذام متفشياً في الجزء الشمالي من القارة ، غير أن البحث النشيط عن الحالات الذي يستعمل تقنية متطورة ودقيقة للمراقبة جعل من التشخيص والعلاج المبكرين شيئا ممكنا ، وحدّ من انتشار هذا المرض بين السكان الاصليين وسمح بالوقاية من التشويه بعلاجه مبكرا . وقد مكن هذا بالاضافة الى اكتشاف السلفونات وغيرها من المواد المضادة للجذام في ثلاثينات هذا القرن من معالجة المرضى المصابين بجذام غير معد في عيادات خارجية ، ومن تقصير المدة الطويلة التي يقضيها المصابون بجذام معد في مستشفيات الجذام ، كما ساهم كثيرا في تغيير المواقف التي كان السكان الاصليون يتخذونها من قبل والمتمثلة في محاولة اخفاء المرض وتجنب العلاج .

../..

Digitized by UNOG Library

٣٩١ - والاشعارات بإصابات السل بين السكان الأصليين في انخفاض نتيجة على ما يبدو للقيام مبكرا باكتشاف المرض وعلاجه وتعقبه والتطعيم بلقاح بي سي جي .

٣٩٢ - ويشعر العديد من السكان الأصليين بالقلق ازاء مستوى استهلاك الكحول وشم البنزين والصمغ في مجتمعاتهم . ويوجد في المناطق الحضرية قلق ازاء ازدياد استعمال العقاقير بما فيها القنب والهيروين . ويعتقد بأن الأسباب الأساسية لهذه المشاكل ترجع الى ظروف الكساد الاجتماعي - الاقتصادي والى التمزق الثقافي الذي تعانيه المجتمعات التقليدية . وهناك رأي سائد يقول بأن شم البنزين في المجتمعات التقليدية قد يعود الى تفكك هياكل السلطة الابوية وسلطة المجتمع المحلي .

٣٩٣ - وقد كوّن الوزراء الاتحاديون ووزراء الولايات المسؤولون عن شؤون السكان الأصليين المجتمعون في بيرث في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، فريقا عاملا من الموظفين للنظر في المسألة وتقديم توصية بشأنها .

٣٩٤ - وتقدم وزارة شؤون السكان الأصليين الدعم لـ ٥١ مشروعا مصمما لمعالجة مشاكل إساءة استعمال العقاقير وذلك أساسا عن طريق زيادة الدعم المقدم لمبادرات المجتمعات المحلية للسكان الأصليين .

٣٩٥ - وقد قدمت الوزارة في السنة المالية ١٩٨٥/١٩٨٤ مبلغ ٣,٥ مليون دولار استرالي لبرنامج اعادة تاهيل المدمنين على الكحول . وقد قبلت شركة بيوت الشباب للسكان الأصليين المحدودة في العام الماضي مسؤولية تحمّل التكاليف الرأسمالية والتشغيلية لعنصر الإيواء لـ ٤٩ مشروعا يديرها السكان الأصليون .

٣٩٦ - وتشعر الحكومة بالقلق لأن معظم الخدمات تشدد على العلاج أو إعادة التاهيل لا على التدابير الوقائية ، وسوف تراقب عن كثب نتائج النهج القائم على أساس المجتمع الذي تتبعه مؤسسة الكحول والعقاقير (استراليا) ازاء مشاريع منع اساءة استعمال العقاقير .

٣٩٧ - وقد انشئت أيضا لجنة مختارة من مجلس الشيوخ معنية بأبخرة المواد السريعة التبخر للتحقيق في مشاكل اساءة استعمال هذه المواد بما في ذلك مشاكل شم البنزين .

Digitized by UNOG Library

مرفق

قائمة المواد المرجعية(١)

١- قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٨٤ .

٢- قانون اصلاح الخدمة العامة لعام ١٩٨٤ .

٣- قانون مناهضة التمييز لنيو ساوث ويلز .

٤- قانون الفرص المتكافئة لعام ١٩٨٤ (فيكتوريا) .

٥- قانون الفرص المتكافئة لعام ١٩٨٤ (جنوب استراليا) .

٦- قانون الفرص المتكافئة لعام ١٩٨٤ (غرب استراليا) .

٧- قانون لجنة حقوق الانسان لعام ١٩٨١ .

٨- "تقرير بشأن شكوى السيد والسيدة أو يونغ" في التقرير رقم ١٠ للجنة حقوق الانسان .

٩- مشروع قانون تطوير الاسرة والمجتمع المحلي لعام ١٩٨٥ (كوينزلاند) .

١٠- قانون الرفاه المجتمعي لعام ١٩٨٣ (جنوب استراليا) .

١١- القانون المتعلق بحماية الأطفال وبالمجرمين الاحداث لعام ١٩٧٩ (جنوب استراليا) .

١٢- "تقرير بشأن استعراض ممارسة وتشريعات رفاه الطفل ، (فيكتوريا)" .

١٣- مجلس قانون الاسرة "إنجاب الأطفال : نهج موحد لقانون وممارسة تكنولوجيا الانجاب في استراليا" .

../..

Digitized by UNOG Library

١٤- لجنة الكمنولث للاصلاح القانوني ، "القانون العرفي للسكان الاصليين - الزواج والاطفال وتوزيع الملكية" .

١٥- قانون لجنة تطوير السكان الاصليين لعام ١٩٨٠ .

١٦- قانون السلامة المهنية والصحة والرفاه لعام ١٩٨١ .

١٧- مكتب الاحصاءات : "السكان الشباب في استراليا سنة ١٩٨٤ - موجز إحصائي" .

١٨- مكتب الاحصاءات : "القوى العاملة في استراليا" ، حزيران / يونيه ١٩٨٥ وتموز/ يوليه ١٩٨٥ (أولية) .

١٩- فرع البحوث والاحصاءات ، وزارة الضمان الاجتماعي ، أيار/مايو ١٩٨٥ : المبالغ النقدية التي دفعتها وزارة الضمان الاجتماعي الى الافراد - موجز للمعدلات والشروط" .

- - - - -

(أ) هذه المواد المرجعية قدمتها حكومة استراليا ويمكن الاطلاع عليها في ملفات مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library